

نسخ وتخصيص وتقييد

السنة النبوية للقراء الكبار

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

الدكتور عارف بن عوض الرطابي

عضو هيئة التدريس بكلية البنات

مكتبة الرشيد
ناشرون

ح) مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الركابي، عارف بن عوض

نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم. / عارف بن عوض

الركابي. - الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٣٢ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٥٧٨-٠١-٩٩٦٠

١- السنة النبوية ٢- علوم الحديث

أ- العنوان

١٤٢٧/١٤٧

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٤٧

ردمك: ٥-٥٧٨-٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٤٢٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٢٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٢٤١٢٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

أصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمت
للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه
من كلية الشريعة والقانون بجامعة
أم درمان الإسلامية بالسودان
وقد أجزت بتقدير ممتاز
وكان ذلك في يوم الخميس
الموافق ١٠ شوال ١٤٢٤هـ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ سورة النحل، آية (٤٤)

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان
على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وإن ما حرّم رسول الله كما حرم الله» (حديث صحيح -
مروي في السنن).

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه كان يحدث عن سنة النبي
ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نجيّد حدثنا بالقرآن! فقال له عمران: أنت وأصحابك
يقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟
أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب، والإبل، والبقر، وأصناف المال؟ ولكن
قد شهدتُ وغبتُ أنت.

ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا.

فقال الرجل: أحبيتي، أحياك الله!

فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.

(أثر صحيح - رواه الحاكم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن الله تعالى قد ختم الرسالات بدين الإسلام، وجعله نوراً يضيء السبيل لكل من أقبل عليه وهو المنهج الكامل الشامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا سعادة للبشرية في الدنيا ولا في الآخرة إلا باتباعه والسير وفق تعاليمه إذ لا يقبل الله ديناً سواه ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١)، و﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

وقد بين النبي ﷺ هذا المنهج الرباني وأرسى دعائمه وقوائمه، وبلغ رسالة ربه وبين أتم البيان، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، ما ترك خيراً إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، والأمة على بيضاء نقية، ليؤها كنهارها، وحمل أصحابه من بعده هذا النور، ودافعوا عنه، وبذلوا في سبيل نشره المهج والأموال، حتى أضواءوا به بقاع الدنيا وأخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهداية بإذن ربهم. وهذا الدين العظيم الخاتم قد تكفل الله تعالى بحفظه وتأييده ونصرة أهله، فلا

(١) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٩).

يُحَرِّفُ وَلَا يُبَدِّلُ وَلَا يَضِيعُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

فإنه جلٌ وعلا قد تكفل بحفظ كتابه إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - من التحريف والزيادة والنقصان والوضع... إذ قرض علماء جهابذة قاموا بتمحيصها وتدقيقها وتنقيتها فأخرجوا وبينوا ما لم يكن منها، فألفوا الكتب وصنفوا المصنفات وقام علم الجرح والتعديل والمصطلح وغير ذلك لأجل حفظ المصدر الثاني في الإسلام، فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

وإن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى... فلا حلال إلا ما أحل ولا حرام إلا ما حرما ولا عبادة إلا على وفق ما ورد فيهما.. وهكذا.

لذا فقد اعتنى علماء الإسلام وفقهاء الأمة بهما منذ عهد الصحابة الكرام وإلى يومنا هذا، فإن خدمة دين الإسلام ونصرته هو شرف عظيم لا يناله إلا من وفقه الله تعالى إليه، كيف وإذا كانت هذه الخدمة للدين في مصدره: كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

لأجل ذلك فقد بذلت جهود وألفت كتب ورُجِلت رحلات في سبيل خدمة القرآن والسنة، فالبعض عني بتفسير القرآن وآخرون بعلمه وغيرهم بأسباب نزوله وغيرهم بناسخه ومنسوخه وغيرهم بإعراجه، وجماعة بأحكامه، وبقصصه.. وهكذا سنة النبي ﷺ وجدت العناية، فهي صنو القرآن، فقد ألف

بعضهم في جمعها فقامت المسانيد والصحاح والسنن والجوامع.. وعني آخرون بشرحها، وقام من قام بالذب عنها، وتجريح الرواة غير المقبولين وفق منهج دقيق عظيم،.. وهكذا بقية العلوم التي قامت لأجل خدمة هذين المصدرين، والجهود - بفضل الله تعالى - لازالت مستمرة إلى يومنا هذا، فهو باب خير عظيم ونفع للأمة يوفق الله تعالى إليه من يشاء من عباده.

وقد قامت دعوات باطلة كثيرة^(١) - على مر التاريخ - للتشكيك في دين الإسلام وتشويهه متخذة أساليب كثيرة، منها: التشكيك في السنة النبوية والطعن فيها وادعاء عدم حجيتها وإنكارها وإثارة الشبهات حولها. وقد قام علماء الإسلام - جزاهم الله خيراً - بما يجب عليهم شرعاً، فردوا عليهم وفندوا شبهاتهم وبينوا مكانة السنة النبوية الشريفة في الإسلام ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

وهذا البحث هو إضافة لما قام به أولئك العلماء وطلاب العلم، فهو يبين حجية السنة ومنزلتها ومكانتها في الإسلام، وذلك من خلال الدراسة النظرية ثم التطبيقية والتي يتبين من خلالها أنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن وحده، إذ السنة - وهي وحي من عند الله تعالى - جاءت بتخصيص عام القرآن وتقييد مطلقة، بل ونسخه... وهو أسلوب - أعني أسلوب الدراسة التطبيقية - يُلْزِمُ الْحَصْمَ وَلَا يَدْعُ لَهُ مَجَالاً لِلْإِنْكَارِ إِلَّا مَكَابِرَةً - والعياذ بالله -.

فهو بحث يرد على أولئك، ويزيد أهل الحق والإيمان يقيناً بما هم عليه من اعتقاد صحيح من الإيمان بوجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته وأخذ ما أثنانا به وترك ما نهانا عنه، وأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

(١) انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

- وإن أبرز الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع ما يلي:
- (١) إن البحث يتعلق بمصدري التشريع في الإسلام: الكتاب والسنة وإن الدراسة في ذلك هي شرف عظيم وفضلها كبير لا يخفى. وأسأل الله تعالى أن أكون ممن حازوا على هذا الفضل - بمنه وكرمه سبحانه -.
 - (٢) جمع نماذج وتطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن في موضع واحد - وهذا ما لم يوجد سابقاً - حسب علمي.
 - (٣) إثبات حجية السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الإسلامي عملياً - وذلك من خلال الدراسة التطبيقية والأمثلة الواقعية.
 - (٤) التعمق في دراسة مباحث الألفاظ - وهي من أهم مباحث علم أصول الفقه - فإن مباحث العام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد والتقييد من أهم مباحث علم أصول الفقه... كما إن مباحث النسخ لا تقل أهمية عن ذلك كما هو موضح في ثنايا البحث.
 - (٥) استمرار الدعوات المنحرفة التي تنكر السنة ولا تعمل بها كجماعة القرآنيين وغيرهم، وإن هذا البحث هو إضافة للمادة التي يرد بها عليهم ويكشف بها باطلهم، ويُقَوِّى ويحصِّن بها غيرهم ممن لم يسيروا على ضلالهم.
 - (٦) تعدد العلوم التي يدور عليها البحث، فهو كما أنه بحث أصولي يبحث في علم أصول الفقه ومصدري التشريع، فهو بحث له علاقة بعلم التفسير والعقيدة والفقه وتطبيقات الأصول والقواعد على الفروع، وغير ذلك... فهذه - أيضاً - من الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وغير ذلك من أسباب.

الدراسة السابقة:

حسب علمي، فإنه لم توجد دراسة لهذا الموضوع في السابق، فلم أقف خلال بحثي الطويل في المكتبات العامة والتجارية ومكتبات الجامعات وفهارس ودليل الرسائل الجامعية، وغيرها، على بحث لهذا الموضوع، وإنما تبحث جزئيات

منه في مواضع متفرقة فالجانب النظري منه مضمّن في المراجع الأصلية لكتب أصول الفقه - ولم يفرد في بحث مستقل - وأما الجانب التطبيقي وهو المقصود الأساسي بالبحث فلا يذكر في غالب المراجع إلا نماذج قليلة كما توجد بعض الأمثلة في الكتب التي عنت بتخريج الفروع على الأصول إلا أنها قليلة جداً.

خطة البحث:

ولما كان الموضوع يحتوي على جزئيات كثيرة، أحببت أن تكون خطة رسالتي هذه كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسة السابقة وخطة البحث والمنهج الذي سرت في الرسالة عليه.

الباب الأول: في الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد الكتاب بالسنة وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرآن والسنة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى

منكرها قديماً وحديثاً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية السنة.

المطلب الثاني: منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: منكر حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً.

الفصل الأول: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النسخ وبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.
 المطلب الثاني: بيان فضيلة علم النسخ والمنسوخ.
 المبحث الثاني: في حكم النسخ وبيان الحكمة منه وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: حكم النسخ.
 المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النسخ.
 المبحث الثالث: أركان وشروط النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان وشروط النسخ.
 المطلب الثاني: مسائل مهمة تتعلق بالنسخ وهي ست مسائل:
 - الأولى: الفرق بين النسخ والتخصيص.
 - الثانية: الفرق بين النسخ والبداء.
 - الثالثة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.
 - الرابعة: النسخ إلى غير بدل.
 - الخامسة: نسخ الأخف بالأثقل.
 - السادسة: الزيادة على النص.

المبحث الرابع: أنواع المنسوخ من القرآن وطرق معرفة النسخ وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: أنواع المنسوخ من القرآن.
 المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.
 المبحث الخامس: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية وفيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.
 المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة.
 المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن.
 المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

الفصل الثاني: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص.

المطلب الثاني: في أقسام العام.

المبحث الثاني: في صيغ العموم ودلالة العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ العموم.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالعام وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في أقل الجمع.

المطلب الثاني: العموم إذا ورد على سبب خاص.

المطلب الثالث: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المطلب الرابع: دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين.

المطلب الخامس: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في

المقال.

المبحث الرابع: في مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في جواز التخصيص.

المطلب الثاني: في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص ومقدار

البحث عن المخصص عند القائلين به.

المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها.

المطلب الرابع: في تعارض العام والخاص.

المطلب الخامس: في المخصص.

المبحث الخامس: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.
- المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة.
- المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.
- المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة.

الفصل الثالث: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة والمطلق والعام والتقييد والنسخ وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.
- المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
- المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والنسخ.
- المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: مراتب المقيد.
- المطلب الثاني: أنواع المطلق والمقيد.
- المطلب الثالث: وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر.
- المطلب الرابع: الأصل في المطلق والمقيد.
- المبحث الرابع: في حمل المطلق على المقيد وشروطه وأحوال المطلق والمقيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بمحمل المطلق على المقيد.
 المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.
 المطلب الثالث: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.
 المبحث الخامس: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقييد الكتاب بالكتاب.
 المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة.
 المطلب الثالث: تقييد السنة بالكتاب.
 المطلب الرابع: تقييد الكتاب بالسنة.

الباب الثاني: في الدراسة التطبيقية لنسخ وتخصيص وتقييد الكتاب بالسنة وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في تعريف علم التطبيقات في أصول الفقه وأهميته وثمرته.

الفصل الأول: تطبيقات نسخ السنة للقرآن.

الفصل الثاني: تطبيقات تخصيص السنة للقرآن.

الفصل الثالث: تطبيقات تقييد السنة للقرآن.

الخاتمة: وضممتها ملخصاً لما تضمنه البحث من نقاط رئيسة وما توصلت إليه من نتائج، وجعلتها في نقاط.

منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذه الرسالة المسلك التالي:

(١) جمعت المادة العلمية، بالاطلاع على ما كتبه أهل العلم المتقدمون في الموضوع، وتوثيقه من مصادره ورجعت في ذلك - بفضل الله - إلى المراجع الأصلية، ثم استعنت بما كتبه المتأخرون. وأما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فإني قد جمعت مادتها بالبحث في كتب تفسير القرآن وكتب أحكام القرآن، وكتب الحديث وبعض الكتب الفقهية، والكتب التي ألفت في تخريج الفروع على الأصول، مع الكتب الأصلية في أصول الفقه.

(٢) سعيت إلى أخذ كل قول من مصدره المعتمد ثم نسبته إليه، ووثقت نسبة كل قول من مصدره - ما أمكن ذلك -.

(٣) عزوت الآيات القرآنية الواردة بذكر اسم السورة ورقم الآية، ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية.

(٤) خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وذلك فيما ورد في الكتب الستة والمسند، وأما غيرها، فأذكر - أحياناً - الجزء ورقم الصفحة لقلتها. وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك. وإن كان في غيرهما فاجتهدت في تخرجه من باقي كتب السنة مكتفياً بثلاثة كتب - في الغالب - كما اجتهدت في نقل حكم العلماء المتقدمين عليه، فإن لم أتمكن نقلت حكم علماء الحديث المعاصرين، وقليل جداً عدد الأحاديث التي لم أتمكن من الوقوف على الحكم عليها واكتفيت بإسنادها.

(٥) إذا تكرر ذكر الحديث فإني أشير إلى موطن تخرجه من الرسالة

بذكر رقم الصفحة المخرج فيها، ولم يكن التخريج متأخراً عن الإحالة إلا في حديث أو حديثين.

(٦) ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ذكرهم، واستثنت من ذلك المعاصرين.

(٧) عرّفت بالمصطلحات، وشرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة كما عرّفت بالفرق.

(٨) حرصت على أن أجمل رسالتي - بقدر الإمكان - بنقل عبارات العلماء بنصها، وذلك للفوائد الجليلة والثمار الكثيرة المجنية من الاطلاع على عباراتهم، لقوتها ووضوحها مع اختصارهم وابتعادهم عن الحشو.

(٩) ربطت المعلومات السابقة باللاحقة والعكس بواسطة الإحالات في الهامش.

(١٠) اختصرت بعض أسماء الكتب التي أحيل عليها، مثل كتاب «سير أعلام النبلاء» فأقول: «السير» ونحو ذلك.

(١١) سعيت في الاختصار بقدر الإمكان مع عدم الإخلال.

(١٢) وضعت في نهاية الرسالة فهرس عامة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى تحقيق مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية في الجانب النظري من هذا البحث. فقد جمعت كلام أهل العلم المتفرق في الكتب في هذه المسائل المهمة في موضع واحد بترتيب مع اختصار غير مغل ودقة في الإحالة. والله الحمد والمِنَّة.

وفي ختام هذه المقدمة فإنني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً على توفيقه وإكرامه بإتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، أعاذني الله من شره، وحسبي أني قد اجتهدت فيه مبلغ علمي وطاقتي، وأسأل الله أن لا يجرمنا الأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

عارف بن عوض بن عبد الحلیم الركابي

٢٥ شعبان ١٤٢٦هـ

الرياض ١١٤٩٤ - ص ب ١٧٥٢٢

الباب الأول

الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في تعريف القرآن والسنة وبيان حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً.

الفصل الأول: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

الفصل الثاني: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

الفصل الثالث: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرآن والسنة.

المبحث الثاني: في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكري حجيتها قديماً وحديثاً.

المبحث الأول في تعريف القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

لقد رأيت أنه من المناسب جداً أن أمهد لهذه الرسالة بهذا التمهيد الذي جعلته في: تعريف القرآن والسنة، وبيان حجية السنة وم منزلتها في التشريع الإسلامي مع الإشارة إلى من أنكر حجيتها، إذ بيان حجية السنة ووجوب الأخذ بها والعمل بها هو أبرز الأهداف التي كان من أجلها هذا البحث؛ فإلى مباحث وفقرات هذا التمهيد مستمداً من البارئ المجيد العون والتسيد إلى القول الرشيد.

المطلب الأول في تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القرآن في اللغة:

من الجمع والضم، وسمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها، ويراد به أيضاً القراءة. يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآناً^(١).

ثانياً: تعريف القرآن في الاصطلاح:

هو كلام الله، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته^(٢).

ف«الكلام» جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى «الله» يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و«المنزل» يخرج كلام الله تعالى الذي استأثر به سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^(٣).

وتقييد المنزل بكونه على محمد ﷺ يخرج ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون (٢/٧٢٢)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٥٢٦.

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص ٢٦٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦.

(٣) سورة الكهف، آية (١٠٩).

والإنجيل وغيرهما.

و«المتعبد بتلاوته» يخرج القراءات الشاذة وهي غير المتواترة، والأحاديث القدسية - إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها - لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١) «فالحاصل أن هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه وتكلم به النبي ﷺ فسمعت منه أمته وحفظته عنه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ. قال الله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٢).

وعرّف القرآن في المراقي بقوله:

لفظ منزل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد^(٣)

فصرّح بأن القرآن لفظ أي مشتمل على تلك المعاني العظيمة لا مجرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الألفاظ والحروف^(٤).

(١) هو: أبو عبد الله محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، مفسر فقيه أصولي لغوي، أخذ عن ابن أحمد الأفرم وأحمد بن عمر وأحمد ابن مود وعنه الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله الغديان وغيرهما، له «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» و«آداب البحث والمناظرة» و«منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» و«نثر الورود» و«مذكرة أصول الفقه» وغيرها. ولد سنة ١٣٢٥هـ وتوفي سنة ١٣٩٣هـ ودفن بالمدينة النبوية التي كان مستقراً بها بعد هجرته إلى المملكة وانظر ترجمته في: رحلة الحج للشنقيطي، وترجمة الشيخ محمد الأمين لعبد الرحمن السديس ومقدمة المذكرة ص ٩ ونثر الورود (١/١٧).

(٢) سورة التوبة، آية (٦).

(٣) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/٧٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠.

المطلب الثاني تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف السنة في اللغة:

تطلق على الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة^(١)، ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده...»^(٢).

وقوله ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»^(٣)، وتطلق على معان أخرى منها: العادة المتبعة^(٤)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾^(٥).

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، ومرد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم^(٦).
فللمحدثين تعريف، وللأصوليين آخر، كما إن للفقهاء تعريفاً آخر:

١- تعريف السنة عند المحدثين:

ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، أو

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٣٩٢، مختار الصحاح ص ٣١٧.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... برقم (١٠١٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لتبعن سنن من كان

قبلكم» برقم (٧٣٢٠) ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم (٢٦٦٩).

(٤) لسان العرب (١٣/٢٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١١).

(٥) سورة الكهف، آية (٥٥).

(٦) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص ٤٨.

سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها^(١).

فالحديث والسنة مترادفان ومتساويان عندهم، يوضع أحدهما مكان الآخر^(٢).

٢- تعريف السنة عند الأصوليين:

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^(٣).

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده. ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقاريراته التي تثبت الأحكام وتقررها^(٤).

٣- تعريف السنة عند الفقهاء:

كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.

وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل: البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا^(٥).

ويتضح مما سبق من تعريفات أن اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة وأجمع لجوانبها وأشمل.

فأقواله ﷺ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦) وأفعاله كأداء الصلوات،

(١) المصدر السابق وانظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي للدكتور محمد لقمان السلفي ص ١٥، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأخ الدكتور الأمين الصادق (٢٨/١).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص ٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، تقريب الوصول لابن جزري ص ٢٧٥، إرشاد الفحول ص ٢٩.

(٤) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ١٥.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٩.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث

وتقريراته كإقراره للعب الأحباش بالحراب في المسجد أيام الأعياد^(١).
وأما صفاته فمنها غير الاختيارية كحركات الأعضاء مما وضع فيه أمر
الجبلة ولا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود، ومنها ما يحتمل أن تخرج من الجبلة
إلى التشريع بمواظبته ﷺ عليها على هيئة مخصوصة كالأكل والشرب والنوم
واللبس وتكون في هذه الحالة داخلة في أفعاله^(٢).
وأما سيرته قبل البعثة فكتحتته في غار حراء الليلي ذوات العدد^(٣).

رقم (١) ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم (١٩٠٧).

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحيش، برقم (٥٢٣٦).

(٢) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/٢٩ - ٣٠)، وانظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن

حجر ص ٧.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث

رقم (٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم: كتاب الإيمان باب بدء الوحي برقم (١٦٠).

المبحث الثاني
في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي
والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية السنة.

المطلب الثاني: منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: منكرو حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً.

المطلب الأول حجية السنة

إن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ سنة النبي ﷺ جنباً إلى جنب مع كتاب الله تعالى.

ولقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بطاعة النبي ﷺ واتباعه والتمسك بستته، كما ورد ذلك أيضاً في الأحاديث الكثيرة، وبناء على ذلك فقد أجمعت الأمة على الأخذ بستته والتمسك بها، وطاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام والسير على نهجه واقتفاء أثره، وفي هذا المقام فإني أذكر شيئاً يسيراً من ذلك، على سبيل التمثيل - لا الحصر -^(١).

أولاً: إثبات حجية السنة بالقرآن الكريم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

قال ابن كثير^(٣) في تفسير هذه الآية: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه

(١) انظر للوقوف على الأدلة التي تبين حجية السنة باستفاضة: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص ٤٩ وما بعدها، تاريخ التشريع ومراحل الفقهاء للدكتور عبد الله الطريقي ص ٧٢ وما بعدها، منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية لمحمد سعيد منصور ص ٩٧ وما بعدها، مكانة السنة في التشريع الإسلامي للدكتور محمد لقمان السلفي ص ٣٥ وما بعدها، زواجر في وجه السنة قديماً وحديثاً لصالح الدين مقبول ص ٣٥ وما بعدها، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق (١/٣٣ وما بعدها).

(٢) سورة النساء، آية (٦٥).

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، محدث مفسر فقيه مؤرخ، أخذ عن المزني والنهبي وابن تيمية، له «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» و«طبقات الشافعية» و«الفصول» في

لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١). أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(٢).

٢— وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

قال الشاطبي^(٤): «وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله»^(٥). وقد ذكر في موضع آخر أن الرد إلى الله هو إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته^(٦).

السيرة وغيرها. ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٣٧٣).

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٢٠).

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، أصولي فقيه نحوي، أخذ عن الشريف التلمساني وابن مرزوق والشريف البستي وعنه أبو بكر ابن عاصم وأخوه أبو يحيى والبياني، له «المواقفات» و«الاعتصام» و«شرح الخلاصة» لابن مالك، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج للتنكيحي ص ٤٨، وشجرة النور لمحمد مخلوف ص ٢٣١.

(٥) المواقفات (٧/٤).

(٦) المصدر السابق (٤/١٠).

٣- قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال ابن كثير: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»، أي عن أمر رسول الله وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان... فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً «أن تصيبهم فتنة» أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة «أو يصيبهم عذاب أليم» أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

ففي الآية الأمر بالأخذ مما أتى به الرسول ﷺ، والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام، كما فيها نهى عن مخالفته، والنهي يقتضي التحريم والوقوع في الحرام فيه استحقاق للإثم، وهذا يؤكد حجية السنة^(٤).
قال البغوي^(٥): «وهذا نازل في أموال الفيء، وهو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه»^(٦).

(١) سورة النور، آية (٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٠٧/٣).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) تاريخ التشريع ومراحل الفقهاء ص ٧٣.

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويلقب بمحبي السنة، فقيه محدث مفسر، أخذ عن حسين المرزوقي والمنيعي والمليحي وعنه أبو المكارم فضل الله وأخوه الحسن بن مسعود. له «مصابيح السنة» و«معالم التنزيل» في التفسير و«شرح السنة» وغيرها. توفي بخراسان سنة ٥١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، شذرات الذهب (٤٨/٤)، وفيات الأعيان (١٤٥/١).

(٦) تفسير البغوي، المسمى «معالم التنزيل» ص ١٢٩٤.

ثانياً: إثبات حجية السنة بالأحاديث:

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين وجوب الاحتجاج بالسنة النبوية، ولزوم طاعة النبي ﷺ واتباعه، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»^(١).

٢- قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٢).

٣- قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

٤- قوله ﷺ: «وكل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا يا رسول الله ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٤).

ثالثاً: إثبات حجية السنة بالإجماع:

قال الإمام الشافعي^(٥): «لم أسمع أحداً نسبته الناس أو نسب نفسه إلى

(١) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي بنحوه: كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ برقم (١٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٨٠٣٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم (٧٢٨٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٠).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المشهور بالشافعي، نسبة إلى جده شافع بن السائب. أحد الأئمة الأربعة. برع في الحديث والفقه والأصول واللغة

علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»^(١).

وقال ابن حزم الظاهري^(٢) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣): «والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب

والأنساب، أخذ عن الإمام مالك بن أنس ومسلم الزنجي وابن علي، وعنه أبو ثور والإمام أحمد بن حنبل، له كتاب «الأم» و«الرسالة» وغيرهما. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٣٧٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٦١).

(١) كتاب الأم للشافعي (٧/٢٧٣).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري، محدث أصولي فقيه أديب، أخذ عن يحيى بن مسعود ويونس بن مغيث وأحمد الطلمنكي وعنه أبو رافع والحميدي، له «الفصل في الملل والنحل» و«الإحكام» و«النبد» في الأصول و«المحلى» في الفقه، وغيرها. ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤).

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، فقيه محدث مفسر أصولي، أخذ عن ابن عبد الدائم والشمس المقدسي والمجد ابن عساكر وأخذ عنه ابن القيم والذهبي وابن كثير وابن مفلح. له «منهاج السنة» و«الجواب الصحيح» و«درء تعارض العقل والنقل» وغيرها. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦)، البداية والنهاية (١٣/٢٤١).

الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، واتباعه وطاعته مطلقاً... وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها^(١).
 وإن الناظر بعين البصير إلى حال الأمة منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - والقرون المشهود لها بالخير ليدرك ويوقن تعظيمهم وإجلالهم لسنة النبي ﷺ واتباعها وعدم الإعراض عنها.

لقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يدركون تماماً بأن الله عز وجل أمر باتباع النبي ﷺ اتباعاً كاملاً، ولم يجعل ذلك لأحدٍ غيره، فكانوا يتسابقون في الامتثال لأوامره والانتفاء عن نواهيه، ويتبعون هديه في كل ما يأمر وينهى من العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب على السواء، ولم يستقلوا بآرائهم خلاف أمره، فإن حصل ذلك فسرعان ما رجعوا إليه فكانوا أوفياء في اتباعهم النبي ﷺ، وأمناء في نقلهم ذلك إلى من بعدهم من التابعين، ودواوين السنة أكبر شاهد على ذلك.

وأيضاً كان التابعون واتباعهم، على هذه الصفة الحميدة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والتمسك بهما والعض عليهما^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٨٥ - ٨٦).

(٢) زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصالح الدين مقبول ص ٤٠.

المطلب الثاني

منزلة السنة في التشريع الإسلامي

تتبعوا السنة المشرفة منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم لأنها معضدة لآياته كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه، كما جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله ولم يُنصَّ عليها فيه وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته^(١)، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال أو إهمالها في وقت من الأوقات، وذلك لأهميتها القصوى في فهم دين الله والعمل به^(٢).

وإن علماء الأمة قد بينوا أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنة، لأنه بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أوجي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب، أي سنة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي إذ لا بد له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد^(٣).

وقد أوضح العلماء أوجه السنة من القرآن وأنها معه على ثلاثة أنواع^(٤).
النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآياته مقرررة لأحكامه معضدة لها، ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، والتي منها قوله ﷺ:

(١) انظر: ص ٣٦.

(٢) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/٣٩).

(٣) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣ - ٢٤.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي ص ٩١ - ٩٢، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٠٧)، السنة ومكانتها في

التشريع الإسلامي للسباعي ص ٣٧٩ - ٣٨٥.

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).

فالحديث مؤكد لقوله - سبحانه وتعالى -: في شأن الصلاة والزكاة:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

وفي شأن الصوم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وفي شأن الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله عز وجل، كما قال سبحانه في شأن رسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

فتبين مجمله^(٦) وتخصص عمومه^(٧) وتقيد مطلقه^(٨) وغير ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٨٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) سورة النحل، آية (٤٤).

(٦) الجمل هو: ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره، انظر: الحدود للباي ص ٤٥، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان ص ٢٦٥، والمبين هو: ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبيينه، وهو تقيض الجمل، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨، تقرب الوصول لابن جزري ص ١٦٣.

(٧) سيأتي - بمشيئة الله تعالى - بيان العموم والخصوص في الفصل الثاني من الباب الأول والأمثلة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٨) - وأيضاً - سيأتي بمشيئة الله تعالى - بيان المطلق والمقيد في الفصل الثالث من الباب الأول، والأمثلة في الفصل الثالث من الباب الثاني.

ومثال تبيينها للمجمل: أن الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة على وجه الإجمال، فبينت السنة ذلك بتطبيق رسول الله ﷺ ذلك عملياً وبتعليمه كيفيتها للمسلمين، كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وهكذا بينت السنة أنصبه الزكاة ومقاديرها، وصفة الحج والطواف، وتفاصيل الصيام، وغير ذلك.

وأما أمثلة تخصيصها العام من القرآن وتقييدها المطلق منه، فسيأتي - بإذن الله تعالى - بل سيتضح أن القول الصحيح أن السنة تنسخ القرآن فضلاً عما سوى النسخ^(٢).

النوع الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمه لما سكت عن تحريمه، ويسمى بعضها بعضهم: السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن^(٣).

وهي التي عبر عنها الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»^(٤).

ومن أمثلته: الأحاديث التي تحرم نكاح المرأة على عمتهá وخالتها^(٥) وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهل تعتبر أحكاماً مستقلة عما في القرآن؟ أو هي داخلة تحت نصوصه، ولو اتبع في ذلك شيء من التأويل والتكلف؟ فذهب المحدثون وأكثر العلماء إلى أن السنة قد تستقل بالتشريع وتأتي بما ليس في كتاب الله تعالى لأنها من عند الله حقيقة فهي موحى بها من الله إلى

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم (٦٣١) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٨).

(٢) انظر: ص ١٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص ٣٧٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزائري ص ١٢٣.

(٤) الرسالة ص ٩٢.

(٥) انظر هذه الأحاديث وتحريمها: ص ٣٣٦.

رسوله ﷺ^(١).

وذهب آخرون إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع، وإنما تدخل أحكامها تحت نصوص القرآن، وقالوا: لا نجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية^(٢).

أما الجمهور فعضدوا قولهم بأن: النصوص الواردة في القرآن الكريم الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة الميينة أو المؤكدة أو المستقلة^(٣).

قال ابن القيم^(٤) - بعد أن ذكر أقسام السنة مع القرآن -: «فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحمل معصيته، وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥).

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛

(١) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (٤٨/١).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص ٣٨١، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (٤٩/١).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٣٨١ - ٣٨٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٢٦.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، محدث فقيه أصولي مفسر. أخذ عن ابن تيمية والصفى الهندي. وعنه ابن رجب والمقري. له «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«أعلام الموقعين» و«مدارج السالكين» و«إغاثة اللفهان» وغيرها. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٤٧).

(٥) سورة النساء، آية (٨٠).

فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة...»^(١).

وإن الأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن، ذلك لأن ما سنه رسول الله ﷺ لا يكون إلا حقاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).
والله عز وجل لا يقر الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد، بل ينزل الوحي ويصحح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنة وجب اتباعه، لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ.

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه، والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله^(٣).

الخلاف لفظي:

قال السباعي - تحت هذا العنوان - : «ويستلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. والفريق الثاني - مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن - يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التي ستذكر فيما بعد، وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده، فإن وجد حديث ليس

(١) أعلام الموقعين (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) سورة النجم، الآيات (٣، ٤).

(٣) مكانة السنة في التشريع الإسلامي، لمحمد لقمان، ص ٢٤.

كذلك كان دليلاً على أنه غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به.
وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلاً منهما يعترف بوجود أحكام في
السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يُسمي ذلك استقلالاً، والآخر
يسميه، والنتيجة واحدة»^(١).

(١) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي ص ٣٨٥.

المطلب الثالث منكرو حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً

ليس المقصود من هذا المطلب تعداد مذاهب من أنكر السنة وحصر أقوالهم وذكر شبهاتهم التي تعلقوا بها والرد عليهم ونقل كلام أهل العلم في الرد والتشنيع عليهم، فإن التفصيل في ذلك وبجته يخرجنا عن المقصد والغاية من البحث، وإنما قصدت الإشارة هنا إلى هذه المسألة لأهميتها مع الإحالة إلى الكتب التي تطرقت لهذه المسألة فقد عنيت دراسات وبحوث - بفضل الله تعالى - بالدفاع عن السنة النبوية، وكشف مذاهب منكريها، وتوضيح بطلان آرائهم ونقدها على ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة^(١).

وبإشارتي هنا إلى مواقف من أنكر السنة النبوية والاحتجاج بها فإنه تتبين أهمية هذا البحث، فإن هذا البحث يتضح من خلاله عملياً حجية السنة النبوية في تخصيص عموم القرآن الكريم وتقييد مطلقه بل ونسخه، فضلاً عن الاحتجاج بها وأخذ توجيهات النبي الكريم ﷺ بالتسليم والانقياد لها.
فأقول - مستعيناً بالله سبحانه وتعالى -:

أولاً: «منكرو حجية السنة قديماً»:

قال الدكتور محمد لقمان السلفي^(٢): «انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو مطمئن على الإسلام ودعوة البشرية إليه، لما توخى في أصحابه الأجلاء من

(١) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، السنة المفترى عليها لسالم الهنساوي، السنة في مواجهة الأباطيل لمحمد طاهر حكيم، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين بخش، زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصالح الدين مقبول، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملاحدين لمحمد لقمان السلفي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق.

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٣.

معرفة الدين وحقيقته، وتمكن عظمة الإسلام في قلوبهم وإخلاصهم في الدين، فقد كانوا متحابين يجمعهم كتاب واحد وشرع واحد وحب نبي واحد، وكانوا كما وصفهم الله - عز وجل -: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسَبِّحًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرَ السُّجُودِ ۗ ﴾ (١).

وقد استمروا على هذا يتعاونون فيما بينهم لنشر الإسلام وإقامة حكومة القرآن على وجه الأرض مطيعين طاعة الجندي، لا يعرفون تمرداً ولا اختلافاً، بنائين في كيان الدولة الجديدة والشرع الجديد والأمة الجديدة.

ولكن أعداء الإسلام - من اليهود والفرس الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أحراراً وسادة وما سواهم من الأمم عبيداً وخدماً - لما رأوا أن الله قد بدل عزهم ذلاً على يد العرب الذين كانوا يستهينون بهم، كبرت عليهم المصيبة، فخضعت أجسامهم للإسلام ولكن قلوبهم لم تتنور بنور الإسلام، فحقدوا عليه، وعزموا أن يكيدوا له (٢).

ونتج عن كيدهم وحقدهم أن ظهرت بعض الفرق في أواخر عهد عثمان (٣) وبداية عهد علي (٤) - رضي الله عنهما - وهي:

(١) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٣.

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، القرشي ذو النورين أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر المهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم. قتل شهيداً مظلوماً سنة ٣٥هـ - كما أخبره النبي ﷺ وبشره بالجنة. وقد زاد عمره عن ٨٠ سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٥٣/٣)، تهذيب الكمال (٤٤٥/١٩)، الإصابة (٤٦٢/٢).

(٤) هو أبو الحسن والحسين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي. أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنها - أول من أسلم من الصبيان، ورد في مناقبه وفضله أحاديث كثيرة، وقتل - رضي الله عنه - سنة ٤٠هـ - على يد الخوارج. انظر: الاستيعاب ص ٥٢٢، سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص ٢٢٥).

١- الخوارج^(١) : وهم الذين عدوا قبول التحكيم كفراً، فكفروا علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوبهما أو أحدهما، وبذلك ردّ كثير منهم أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور - على زعمهم^(٢) -.

وموجز القول: إن الخوارج لم يقبلوا من السنة إلا ما جاء عن طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرى وما بعدها من الأحداث، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة التي ظهرت بعد الفتنة، وشذوا عن المسلمين بآراء كان لها أكبر الأثر فيما أثير حول السنة من الشبهات ممن جاء بعدهم^(٣).

بل إن بعض العلماء، قد بينوا أن الخوارج لم يردوا السنة لتكذيبهم في صحة النقل فقط، بل لردّ قول النبي ﷺ، وقد وضع ابن تيمية ذلك بقوله: «والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم - ظاهر القرآن»^(٤).

٢- الشيعة^(٥): وهم الذين شايعوا علياً وقبلوا التحكيم وأصبحت لهم

(١) الخوارج هم أولئك نفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه - بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين وهم ألقاب كثيرة منها: الحرورية والشرأة والمارقة والمحكمة وقيل في تعريفهم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً. انظر: الملل والنحل (١/١١٤)، مقالات الإسلاميين (٥٧/١).

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٤، وانظر: السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي ص ١٣٠، القرآنيون ص ٨٢، زوايع في وجه السنة ص ٥١، الأضواء السنوية للأشقر ص ٩.

(٣) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ص ٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى (٧٣/٩).

(٥) قال ابن حجر العسقلاني في تعريف «الشيعة» في «هدي الساري مقدمة صحيح البخاري» ص ٤٥٩: «والشيعة محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فعّال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو» أ.هـ.

عقيدة خاصة، يرحون أبا بكر^(١) وعمر^(٢) وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة، بل إنهم يرحون جمهور الصحابة إلا نفرًا ممن عرفوا بولاء علي - رضي الله عنه - وعلى هذا قام مذهبهم على رد أحاديث جمهور الصحابة - إلا ما رواه أشيعاء علي منهم - على أن تكون رواية أحاديثهم من طريق أئمتهم^(٣). وكان التشيع أشد خطراً على الإسلام وأخطر ستاراً لأعداء الإسلام، ورأس هذه الفتنة هو: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام نفاقاً، وتظاهر بحب علي وغلا فيه حتى زعم أن الله قد حلّ فيه، وبعث دعواته في الأمصار وكاتب العاملين لغرضه وكاتبوه، وعمل في السر لبتّ دعوته في العوام، وقد حاول علي بن أبي طالب القضاء على الفتنة، فأحرق كثيراً منهم... ولكن الأمر قد استفحل والفتنة تأصلت جذورها، والأفكار المسمومة قد أخذت موقعها في قلوب الكثير من عامة الناس، وترسخت في الأذهان فكرة عدم قبول الأحاديث المروية من غير أشيعاء علي - رضي الله عنه -^(٤).

وبناء على ما تقدم فإن الشيعة تعد مرويات الأئمة في قسم المتواتر، كما أن المروي عن طريق الشيعة موجب للعلم ملحق بالتواتر أيضاً، وأما ما يروى عن

(١) هو أبو بكر عبد الله - ويقال عتيق - بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ وأول من آمن به من الرجال ورفيقه في الغار، نصر النبي ﷺ بنفسه وماله، ونصر الدين بعد وفاة النبي ﷺ كما في الردة ودعوات النبوة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وفوائده ومناقبه عديدة - رضي الله عنه وأرضاه - توفي في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ بالمدينة، وعهد بالخلافة لعمر - رضي الله عنه - انظر: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص ٧).

(٢) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، الملقب بالفاروق أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، أبلى في الإسلام بلاء حسناً وفي عهده شهدت الفتوحات، مناقبه عديدة وعظيمة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وتمنى الشهادة والموت في مدينة رسول الله ﷺ، فمات بها شهيداً سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب ص ٤٧٣، سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص ٧١).

(٣) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي ص ١٣٠ - ١٣١، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٤، القرآنيون ص ٧٨، زوابع في وجه السنة ص ٥٢، الأضواء السنوية ص ٤٢.

(٤) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٣٥.

غير هذا الطريق فدون قبوله العقبات، ولا يجب العمل به إلا إذا وافقته فتاوى الأئمة^(١). ولا يخفى أن أكثر ما ينقلونه عن الأئمة من الكذب والبهتان المبين.

المعتزلة^(٢) وإنكارهم لحجية السنة النبوية:

إن فرقة المعتزلة - والتي قد انقسمت إلى فرق عديدة - من الفرق التي كان لها موقف سيء تجاه سنة النبي ﷺ فقد رأى كثير منهم أن العقل يقدم على النصوص ويقضى به عليها، كما ذهب بعضهم إلى إنكار العمل بخبر الواحد^(٣)، وخصّ بعضهم إذا كان في الاعتقاد، بل ذهب بعضهم إلى التشكيك في الخبر المتواتر^(٤)، ونتج عن ذلك وغيره ردّهم لكثير من الأحاديث الشريفة الثابتة عن النبي ﷺ^(٥).

بينما لم يكن في المصادر التي بين أيدينا تبين واضح لموقف المعتزلة من السنة النبوية، إلا أن الذي يظهر جلياً زهدهم في الحديث وروايته والتزهيد فيه وعدم العناية به وتعظيمه.

ولأضرب مثلاً على ذلك - وهو في تقديمهم العقل على النص - بنقل عن

(١) القرآنيون ص ٨٠.

(٢) هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقيدة الإسلامية. وهم أتباع واصل بن عطاء الذي كان بينه وبين الحسن البصري خلاف في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد في بدعته، فطردهما الحسن من مجلسه، فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما ولأتباعهما: «معتزلة» لاعتزلهما قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر، وأفكارهم ومعتقداتهم وخرجوا عن طريقتة أهل السنة بما أصلوا من أصول فاسدة منحرفة موجودة حتى زماننا هذا، والله المستعان، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٥٢/١)، الفرق بين الفرق ص ٢٠.

(٣) انظر في تعريف خبر الواحد ومواقف العلماء منه: ص ١٤٤.

(٤) انظر في تعريف المتواتر: ص ١٤٤.

(٥) ولتقف على نماذج من الأحاديث التي ردّها المعتزلة انظر: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق (١/١٧٠ - ٤٠١)، زوابع في وجه السنة لصالح الدين مقبول ص ١٥٣ - ٢١٧، آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي ص ٣١٩ وما بعدها.

أبي الحسين البصري^(١): إذ يقول: «لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل، لأننا قد علمنا بالعقل على الإطلاق أن الله عز وجل لا يكلف إلا ما يطاق، وأن ذلك قبيح. فلو قبلنا الخبر في خلافه، لم نخلُ إما أن نعتقد صدق النبي ﷺ في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين، أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال»^(٢).

وموجز القول: إن موقف المعتزلة من إنكار السنة ولاسيما إنكار آحادها في مجال العقيدة شائع بينهم لا يسع الباحث نفيه، ويعود هذا النفي في جوهره إلى اعتمادهم على العقل وتقديمهم له على النص، ولقد كان لموقف المعتزلة من السنة النبوية أثر بالغ على من جاء بعدهم من المهاجرين^(٣).

ثانياً: منكر و حجية السنة حديثاً:

تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي:

إن الاستشراق هو اتجاه فكري يعنى بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة وحضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة، وقد كان مقتصرأ في بداية ظهوره على دراسة الإسلام واللغة العربية ثم اتسع ليشمل دراسة الشرق كله، لغاته، أديانه، تقاليده، آدابه^(٤).

والمستشرقون هم علماء الغرب الذين اعتنوا بدراسة الإسلام واللغة

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الأصولي، أخذ عن هلال بن محمد وعنه أبو علي بن الوليد وأبو القاسم المعقول، وقال الذهبي بعد ذكر هذين العلمين «أجارنا الله من البدع». له «المعتمد في أصول الفقه» و«تصفح الأدلة». توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٥٤٩).

(٣) القرآنيون ص ٩٢.

(٤) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/٤١٩).

العربية ولغات الشرق وأديانه وآدابه^(١).

ولا يعرف بالضبط من هو أول غربي عني بالدراسات الشرقية ولا في أي وقت كان ذلك، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين تثقفوا في مدارس الأندلس - إبان عظمتها - على علماء المسلمين في مختلف العلوم وترجموا معاني القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم، ولما عادوا إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفاتهم وأسسوا المعاهد للدراسات العربية.

ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية في البلاد العربية والإسلامية وترجموا القرآن وبعض الكتب العربية العلمية والأدبية حتى القرن الثالث عشر الهجري، قرن استيلاء الغرب على العالم الإسلامي ونبوغ عدد من علماء الغرب في الاستشراق وإغارتهم على المخطوطات العربية في البلاد العربية والإسلامية بالشراء من أصحابها الذين لا يقدرونها، والسرقه من المكتبات العامة.

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي عقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس عام ١٨٧٣ م، ثم توالى عقد المؤتمرات^(٢).

ودوافع المستشرقين لا تحفى، منها: الطعن في الإسلام وتشويه حقائقه لكونه الخصم الوحيد في نظر الغربيين، ومنها: تشكيك المسلمين في دينهم بإثارة الشبهات حول هدي الإسلام ورسوله ﷺ، ومنها: إحياء النعرات القبلية والعصبيات المذهبية والنزعات الطائفية وإثارة الخلافات لتفريق وحدة المسلمين، ومنها: غرس المبادئ الغربية في نفوس أهل الإسلام وتمجيدها وإزالة الثقة بعلماء وأعلام الأمة الإسلامية، إضافة إلى الأطماع الاستعمارية السياسية المادية التي تهدف إلى بث النفوذ الغربي على البلدان الإسلامية، وسرقه خيرات تلك

(١) المصدر السابق.

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

البلدان^(١).

ومن بين أهداف المستشرقين من الدراسات الإسلامية: التشكيك في صحة الحديث النبوي الذي اعتمده الأمة الإسلامية، ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس متجاهلين تلك الجهود التي بذها علماء الإسلام لتمييز الحديث الصحيح من غيره عن طريق قواعد بالغة في الدقة في الثبوت والتحري مما لم يعهد عشر معشاره في التأكد من صحة الكتب المقدسة عند الغربيين.

فهذا باختصار ملخص لدور المستشرقين في التشكيك في الحديث النبوي، وقد كان له الدور في سريان دأهم إلى بعض من ينتسب إلى الإسلام، وإلى الله المشتكى.

فتنة إنكار الحديث في العالم العربي:

لقد ظهر في عصورنا المتأخرة في العالم العربي بعض من لا إمام لهم بشريعة الإسلام فأنكروا صحة الاحتجاج بالحديث النبوي، وهم في ذلك تبع ومقلدة إما للمعتزلة العقلانيين المتقدمين، أو للمستشرقين الحاقدين على الإسلام والمسلمين، فبئس السلف والخلف، ولكل قوم وارث.

يقول الدكتور الأمين الصادق: «لعل الكثيرين من أبناء الإسلام يظنون أن أفكار المعتزلة طواها الزمان واندثرت في أعماق التاريخ، وهذا ظن لا حقيقة له، والواقع يخالفه.

فهناك الكثيرون ممن وجدوا في هذا العصر وحسبهم الناس من أهل العلم وحماة الإسلام، يمجدون أهل الاعتزال ويلتزمون نهجهم، ويدافعون عن ذلك،

(١) المصدر السابق، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/٤٢٠ - ٤٢١)، السنة ومكانتها في التشريع

مستمتين في الدفاع عنهم، متبنين لأرائهم وأقوالهم...»^(١).
ثم ذكر مجموعة من هؤلاء ناقلاً عنهم آراءهم التي وافقوا فيها المعتزلة في إنكارهم السنة وتشكيكهم في الأحاديث النبوية^(٢).

وعن تأثر بعضهم بالمستشرقين يقول صلاح الدين مقبول:

«ولقد أعادت فتنة إنكار الحديث تأريخها، حينما قامت الجيوش الصليبية بالهجوم الكاسح على بلاد الإسلام، لاستعمار أراضيها ونهب ثرواتها من جانب، واستعباد شعوبها وإذلال كرامتها من جانب آخر، ومنيت بهزائم متتالية نكراء خلال حروب دامت مائتي سنة، ويشت من الاستيلاء على بلاد الإسلام عسكرياً، ففكرت في غزوها فكرياً وثقافياً...»^(٣).

إلى أن يقول: «ومما يؤسف له أن تلامذة هؤلاء المستشرقين من المثقفين ثقافة غربية، الملمين بلغات أجنبية خاصة، اغتروا ببحوثهم المذيلة بكثرة المصادر، ودراساتهم المغرضة فانساقوا وراء مزاعمهم بدون تثبت وتأكد، ورددوا في كتبهم وأبحاثهم ما سجله أساتذتهم، فمنهم من يفاخر بأخذه من المستشرقين، ومنهم من يلبسه ثوباً إسلامياً جديداً.

وهكذا نجح المستشرقون في إثارة الشبهات حول مقومات الإسلام ووصل الأمر إلى أن أقواماً سخرتهم شياطين الإنس لهدم الإسلام من داخله بوسيلة مكشوفة تتمثل في إظهار التمسك بالقرآن والاكتفاء به، لأن السنة ظن، إذ لم تدوّن وقد تسرب إليها الضعف، خاصة سنة الآحاد»^(٤).

ويقول في موضع آخر: «تأثر كثير من أدماء العلم بأفكار المستشرقين ضد مقومات الإسلام. ونادوا باسم «الإصلاح» إلى التحرر من استعباد المصادر

(١) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (٢/١٨٣).

(٢) فقد ذكر: أحمد أمين، زهدي جار الله، محمد عبده، محمود أبو رية، محمد عمارة، وغيرهم.

(٣) زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً ص ٦٩.

(٤) زوابع في وجه السنة ص ٦٩-٧٠.

الإسلامية البالية!! وقاموا بشن الهجوم على العلوم الإسلامية عامة، وعلى السنة النبوية ودواوينها خاصة، وكل ذلك بدعوى التجرد والموضوعية والعلم والتحقيق...

ولقد صرح عديد من الكتاب في العالم العربي بعدم حجية السنة في التشريع الإسلامي، أو رفض بعض أجزائها، أو عدم الثقة بخبر الآحاد، أو التشكيك في دواوين السنة، أو إثارة الشبهات حول رواة الحديث من الصحابة ومن بعدهم، وكل هذا يؤدي إلى إنكار السنة^(١)، ثم ذكر مجموعة منهم وأقوالهم^(٢).

فتنة إنكار السنة في شبه القارة الهندية:

لقد انتشرت فرقة القرآنيين في شبه القارة الهندية كغيرها، ووجدت قبولاً ورواجاً لدى كثير من الناس وقد كانت دعوة صريحة في إنكار السنة والاكتفاء بالقرآن فقط، ولأجل ذلك فقد عنيت بعض الدراسات بإفراها بالبحث، فرأيت أنه من المناسب الإشارة إلى ذلك هنا.

يقول خادم حسين إلهي بحش في كتابه: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة»: «إن الدعوة إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر، على إثر انتشار الأفكار التي بثها أعضاء حركة السيد أحمد خان، غير أن مفعولها سرى بشكل واضح في بنجاب بأواسط الهند الموحدة، وما أسوأ حظ هذه البقعة من الأرض إذ نبعت منها حركتان هدامتان: القاديانية والقرآنية.

ففي سنة ١٩٠٠م، نهض من تلك البقعة غلام أحمد القادياني وادعى النبوة، ومنها في عام ١٩٠٢م بدأ غلام نبي المعروف بعبد الله جُكْرَ الوري

(١) المصدر السابق ص ٧١-٧٢.

(٢) ومن الذين ذكرهم وذكر أقوالهم: محمد عبده، توفيق صدقي، أحمد أمين، إسماعيل أدهم، حسين أحمد أمين، محمد أبو رية، السيد صالح أبو بكر، أحمد زكي أبو شادي، وغيرهم.

مؤسس الحركة القرآنية نشاطه الهدام بإنكار السنة كلها، متخذاً (مسجد جينيان والي) بلاهور مقراً لحركته تلك، بالإضافة إلى فتنة أحمد رضا بريلي التي كادت أن تعم الهند كلها آنذاك»^(١).

وأكتفي بما ذكرت في بيان مذاهب منكري حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً، وما لا يخفى أن علماء الإسلام قد ردوا على شبهاتهم وأباطيلهم وأوضحوا انحرافهم وخروجهم عن الصراط المستقيم والمنهج القويم مما هو موجود باستفاضة في مظانه.

وبقيت وستبقى - بإذن الله تعالى - السنة النبوية المطهرة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهلكت وستهلك - بإذن الله تعالى - كل دعوة تنكر أو تُشعَبُ على المؤمنين في ذلك ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

ولأضرب مثلين لذلك:

قال القاضي عياض المالكي^(٣): «رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين والأعلام السابقين، والقادة الصالحين، من أهل الحديث وفقهائهم، قرناً بعد قرن، فلولا اهتباهم بنقله وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبجثهم عن مشهوره وغريبه، وتحليلهم لصحيحه من سقيمهم لضاعت السنن والآثار ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى

(١) القرآنيون ص ١٩، وانظر: زوابع في وجه السنة ص ٩١.

(٢) سورة التوبة، آية (٣٢).

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، محدث فقيه مؤرخ لغوي، أخذ عن محمد التميمي ومحمد المسيلي والصدفي وعنه ابن بشكوال وأبو جعفر الغرناطي وابنه محمد... من مصنفاته «الإكمال في شرح صحيح مسلم» و«مشارك الأنوار» في تفسير غريب الحديث و«الشفاء» في صفات النبي ﷺ و«الإلماح إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع» و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك»... ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، الديباج المذهب ص ٢٧٠.

من لم يعتن بها وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضعفة أهل الرأي، حتى انسل أكثرهم عن الدين، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة القوانين، ذلك لأنهم اتبعوا السبل وعدلوا عن الطريق، وبنوا أمرهم على غير أصل وثيق. ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا بِيَهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١) (٢).

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن مناظرة السلف للخوارج عموماً، وفي مسألة إنكارهم للسنة خصوصاً: «وكذلك عمر بن عبد العزيز^(٣) لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع إلى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم عمر أنه كذلك يجب الرجوع إلى ما نقلوه عن النبي ﷺ من فريضة الرجم ونصاب الزكاة، وأن الفرق بينهما فرق بين المتماثلين، فرجعوا إلى ذلك»^(٤).

وبعد تبين ما أردت من هذه المسائل المهمة في هذا التمهيد، فإني أنتقل إلى فصول البحث وبابه الأول وهو الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن، والله ولي التوفيق ومنه الإعانة إلى أحسن الطريق.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٩).

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض اليعقوبي ص ٧، وقد أفدت هذه الفائدة من كتاب موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق.

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً، القرشي الأموي الخليفة الزاهد أشج بني أمية، أخذ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وعروة، وأمّ بآنس ابن مالك فقال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، وأخذ عنه أبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة وابن المنكدر والزهرري... قال الثوري: قال عمر ابن ميمون: كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة. ولد سنة ٦٣هـ وقيل ٦١هـ وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٣)، حلية الأولياء (٥/٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٩٠). وقد أفدت هذه الفائدة أيضاً من كتاب موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية.

الفصل الأول

نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : في تعريف النسخ وبيان فضيلة علم النسخ
والمسوخ.
- المبحث الثاني : في حكم النسخ والحكمة منه.
- المبحث الثالث : شروط وأركان النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ.
- المبحث الرابع : أنواع المسوخ من القرآن.
- المبحث الخامس : نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية.

**المبحث الأول
في تعريف النسخ
وبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ**

وفيه مطلبان

- المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني : بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المطلب الأول

تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين:

الأول: بمعنى الإزالة، وهو على ضربين:

أولهما: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نسخت الريح

الأثر^(١).

ومن هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ

يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(٢) أي: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله^(٣).

ثانيهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس

الظل، إذا أذهبته وحلت محله^(٤) وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

نُنسَخْ نَأْتٍ يَخْتَارِ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٥).

ويطلق النسخ في هذا المقام على التبديل^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا

آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾^(٧).

الثاني: بمعنى النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى

(١) المصباح المنير للفيومي (٢/٢٧١).

(٢) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط (١/٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٦) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة: نادية شريف العمري ص ٢٠.

(٧) سورة النحل، آية (١٠١).

أخرى مع بقاءه في نفسه^(١) ومنه: نسخت الكتاب، أي: نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم^(٣).

وقد اختلف العلماء في لفظ النسخ وإطلاقه على الإزالة والنقل إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنه حقيقة فيهما، فهو مشترك^(٤) بينهما^(٥).
- القول الثاني: إنه حقيقة في النقل، مجاز^(٦) في الإزالة^(٧).
- القول الثالث: إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل^(٨).
- القول الرابع: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً^(٩).

(١) المصباح المنير (٢٧١/٢) وانظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٣).

(٢) سورة الجاثية، آية (٢٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢٨٠/٣) والإحكام للآمدي (١٢٧/٣) وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٤) المشترك هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، ومعنى ذلك: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعين فإنها وضعت للباصرة وللعين الجارية، وللجاسوس. انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود عثمان ص ٢٧١.

(٥) وقد ذهب إلى هذا القول: الباقلاني والقاضي عبدالوهاب والغزالي، وبنوا قولهم على أنه قد استعمل النسخ في المعنيين على السواء، ولم يغلب على أحدهما دون الآخر، فوجب القضاء بالاشتراك. انظر: المستصفى (٢٠٧/١) والإحكام للآمدي (١٢٧/٣) والمختصر لابن اللحام ص ١٨٤ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٦) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له. انظر: القاموس المبين ص ٢٦١.

(٧) وهو قول: القفال الشاشي ونسب الصفي الهندي هذا القول: للأكثرين، ومستندهم: أن النسخ لفظ كثر استعماله في النقل وقل استعماله في الإزالة، انظر: الإحكام للآمدي (١٢٩/٣) والمحصول للرازي (٢٨٠/٣) والمختصر لابن اللحام ص ١٨٤ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٨) وهو قول: الرازي والبصري وابن النجار ومن مستندهم: إن اللفظ لم يستعمل إلا في هذين المعنيين، وليس حقيقة في النقل، لأن في قول: «نسخت الكتاب» لم يوجد النقل لعين المنقول حقيقة، وإنما لمثله، فتعين أن يكون حقيقة في الإزالة تقديماً عن كثرة المجاز، انظر: المحصول للرازي (٢٨٠/٣) والمعتمد للبصري (٣٦٤/١) ومختصر التحرير لابن النجار ص ١٨١ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٩) نسب الشوكاني هذا القول إلى ابن المنير في «شرح البرهان»، حيث قال: «وقال ابن المنير في «شرح

قال الآمدي^(١): إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما، كان القول بالاشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية، فيكون النقل أخص. ومع هذا كله، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي^(٢).

ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

إن المتأمل لكتب أهل العلم في تعريفهم للنسخ يخلص إلى نتيجة وهي: اختلاف تعريف النسخ بين علماء السلف المتقدمين والعلماء المتأخرين. فإن النسخ عند المتقدمين يراد به: البيان. فيشمل: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته.

يقول الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك

البرهان»: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً لأن بين نسخ الشمس الظل، ونسخ الكتاب قدراً مشتركاً، وهو الرفع، وهو في الظل بين، ونسخ الكتاب متعلد من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفاداً إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع^{أ.هـ} من إرشاد الفحول ص ١٦١.

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي، الشافعي، فقيه أصولي، أخذ عن ابن المني وابن فضلان، وأخذ عنه العز بن عبد السلام، له «الإحكام» و«متهى السؤل». ولد سنة ٥٥١ هـ وتوفي سنة ٦٣٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، لسان الميزان (٣/١٣٤).

(٢) الإحكام (٣/١٢٩) والذي ينظر في كلام الأصوليين يجد أنهم قد اتفقوا على أن النسخ يستعمل في الإزالة ويستعمل - أيضاً - في النقل والتحويل.

قال محمد أبو النور زهير في «أصول الفقه» (٣/٣٣): «مهما يكن من شيء فإن المتفق عليه أن اللفظ قد استعمل في المعنيين وإن كان من الحقيقة والمجاز سائغ في اللغة، فهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة» أ.هـ.

مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به متأخراً، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكان المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في الجملة على هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد^(١).

وقال ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

والنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي (٦٥/٣) ثم ذكر الشاطبي بعد ذلك أمثلة زادت عن العشرين مثلاً لبيان أن مدلول النسخ عند المتقدمين كان أوسع منه عند المتأخرين.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣٥/١) وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١/١٤) والناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام، حيث عد في كتابه أمثلة هي من النسخ بمفهوم المتقدمين. انظر: ص ٣٩، ٨٣، ٨٤، ١١٣ وغيرها من كتابه.

وبهذا يتضح أن مدلول النسخ عند العلماء المتقدمين كان أوسع مما درج عليه المتأخرون.

وأما تعريف النسخ عند العلماء المتأخرين فإنه:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه^(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في شرح التعريف:

ومعنى (الرفع): إي إزالة الحكم على وجه لولاه لبقية ثابتاً.

وقوله (بخطاب متقدم): متعلق بالثابت، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم،

لا بالبراءة الأصلية.

وقوله (بخطاب متراخ عنه): متعلق برفع الحكم، يعني أنه مرفوع بخطاب

متراخ عنه لا متصل به.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٩٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٨٤، مختصر التحرير ص ١٨١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢٠ ونشر الورود (١/٣٤٢). وهذا التعريف هو أحد تعريفات النسخ عند علماء الأصول، وقد تعددت تعريفات النسخ عندهم، منها:

- أن النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وهو اختيار: الباقلائي والصيرفي والشيرازي والغزالي والأمدي، انظر: المستصفي (١/٢٠٧) والإحكام للأمدي (٣/١٣١) وإرشاد الفحول ص ١٦١.

- ومن تعريفات النسخ عند الأصوليين: «أن النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً» وهو التعريف الذي اختاره الرازي، انظر: المحصول (٣/٢٨٥).

- وعرفه السرخسي بقوله: «بيان مدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ» أصول السرخسي (٢/٥٦).

- وعرفه النسفي بقوله: «بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أو هامنا استمراره بطريق التراخي» كشف الأسرار (٢/١٣٩) وهو قريب من التعريف الذي قبله.

- وعرفه ابن حزم في الإحكام (٤/٥٩٥) بأنه: «بيان انتهاء زمن الأمر الأول فيما لا يتكرر». وغيرها من التعريفات، وقد اخترت منها ما أثبتته في المتن نظراً لأنه مختصر وهو جامع مانع سيما واختاره مجموعة من أهل العلم، والله الموفق.

وإيضاح تقريره أن النسخ هو أن يرفع حكم ثابت بخطابٍ متراخ، حكماً ثابتاً بخطابٍ متقدم.

واحترز بقوله: (بخطابٍ متقدم) عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ، لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، لا بخطابٍ شرعي.

واحترز بخطابٍ ثانٍ عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطابٍ ثانٍ.

واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، فإن بدل البعض من الكل فيه رفعٌ حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخاً لأنه لم يتراخ عنه.

وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يُعلم فيه خير، المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به^(٣).

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٢١.

المطلب الثاني فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

إن فضل العلم الشرعي ومكانته في الإسلام هو من أوضح الأمور، وقد حث الشرع على تعلم العلم الشرعي من الكتاب والسنة ورتب على ذلك الأجر الكبير والثوبة ورفع الدرجات في الآخرة.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤).

والنصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة جداً، ترغب في تحصيل العلم وتعلمه وفقهه، وكلام أهل العلم فيما يوضح ذلك مبثوث في كتبهم - والله الحمد - وهذا الفضل لسائر العلوم الشرعية، بما فيها ما نحن بصدده وهو: علم الناسخ والمنسوخ، الذي ميزه العلماء وجعلوه مقياساً وميزاناً للمفتي بل شرطاً في أهليته، وإن المتأمل لكلام السلف في هذه المسألة ليجد تخصيصهم هذا العلم بالذات بالذكر دون غيره من العلوم، وذلك لأهميته ومكانته وفضله، فحُقَّ لكثير من أهل العلم أن يؤلف في هذا الفن حتى بلغت المصنفات فيه الأعداد الكثيرة^(٥).

(١) سورة الزمر، آية (٩).

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٣) سورة المجادلة، آية (١١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)

ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... برقم (٤٩٥٦).

(٥) وعلى سبيل المثال - لا الحصر - وللفائدة فإني أذكر بعض الكتب المؤلفة في هذا العلم:

وأكتفي بذكر بعض الأمثلة من كلام الصحابة وبعض العلماء فيما يوضح أهمية هذا العلم ومكانته^(١)، مراعاة للاختصار:

- ١- مرّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بقاصّ يقص، فقال: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت^(٢).
- ٢- وعن ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - أنه رأى قاصّاً يقص، فقال مثل

-
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام.
 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر محمد بن أحمد النحاس.
 - نواسخ القرآن لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.
 - الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.
 - الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي.
 - قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمربي بن يوسف الكرمي الحنبلي.
 - الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلامة المقرئ.
 - الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي.
 - الناسخ والمنسوخ لمحمد بن شهاب الزهري.
 - معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله محمد بن حزم.
 - الموجز في الناسخ والمنسوخ للمظفر بن الحسين بن زيد بن خزيمة الفارسي.
 - الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن محمد العامري الإسفرائني.
 - الناسخ والمنسوخ في الأحاديث لأبي حامد الرازي.

(١) وانظر للاستزادة: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز للقاسم بن سلام ص ٤-١٧ فقد جعل باباً بعنوان: فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار، وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٠٤-١١٠ فقد جعل الباب السادس في كتابه بعنوان: باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٨) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٠/١) وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب: إثم من أقتى أو قضى بالجهل (١١٧/١٠) ورواه ابن أبي خيثمة في كتاب العلم ص ١٢ وقال الألباني في تحقيقه للكتاب على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٤ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٤.

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعلم التأويل، من المكثرين في الرواية وفصائله كثيرة، ولد قبل الهجرة ثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ص ٤٢٣، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

مقالة علي سواء^(١).

٣- وعن ابن عباس - أيضاً - في قوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، قال: «المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه....»^(٣).

٤- وقال حذيفة^(٤) - رضي الله عنه - : «إنما يقفي الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد من ذلك بدأ، أو أحمق متكلف»^(٥).
وأما أقوال العلماء في بيان أهمية وفضل ومكانة هذا العلم، فأختار منها ما يلي:

قال يحيى بن أكثم التميمي^(٦): «ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم، عِلْمُ ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»^(٧).

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور (٦٠/١) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥١/١)، والسمعاني في تفسيره (٤٧٦/٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٥. وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص ٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٩/٣).

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واشتهر أبوه بلقب «اليمان» لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار، وهم من اليمن، صحابي جليل وهو صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب ص ١٣٨، الإصابة (٣٦/١).

(٥) رواه الدارمي في سننه: باب الفتيا (٦٢/١) وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٥، والسيوطي في الدر المنثور (٢٦٠/١).

(٦) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي البغدادي، القاضي، فقيه محدث، أخذ عن ابن المبارك وابن عيينة وعنه الترمذي وأبو حاتم والبخاري له «النتبه» توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٢).

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المالكي (٣٥/٢).

وقال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أَتَتَّبِعُونَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل»^(٣).

وقال السيوطي^(٤): «أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون ... قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»^(٥).

(١) سورة النساء، آية (٦٤).

(٢) سورة الأعراف، آية (٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (٤/٦٢١).

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفسر محدث لغوي، أخذ عن البلقيني والمناوي، وعنه الداوودي وغيره. له «الدر المنثور» في التفسير و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها وهي كثيرة جداً. ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١/٢٦٦)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/٦٥).

(٥) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/٦٤٧) وانظر: البرهان للزركشي (٢/٢٩).

المبحث الثاني في حكم النسخ وبيان الحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النسخ.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النسخ.

المطلب الأول حكم النسخ

بعد النظر في كتب أهل العلم للاطلاع على ما كتبه وقرروه في هذه المسألة، فإنه تبين لي أن كثيراً منهم قد قسم هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: موقف الشرائع السابقة من النسخ.

القسم الثاني: موقف المسلمين من النسخ.

ولأجل ذلك رأيت أن أسير على ما سار عليه كثير منهم، فأتكلم في هذه المسألة وفقاً لهذا التقسيم مع الاختصار في ذلك.

أولاً: موقف الشرائع السابقة من جواز النسخ:

أجمع^(١) أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه وخالفهم في ذلك اليهود الذين انقسموا في ذلك ثلاثة أقسام:

الأول^(٢): قالوا: إنه لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو البداء^(٣).

الثاني^(٤): قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشارع من ذلك.

(١) الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، انظر: تقريب الوصول لابن جزري ص ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢.

(٢) وهم: الشمعونية، نسبة إلى شمعون بن يعقوب. وهي فرقة من اليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى وتمت به، فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية وأحكاماً مصلحية، ولم يميزوا النسخ عقلاً، وقالوا فلا يكون بعده شريعة لأن النسخ في الأوامر بداء ولا يجوز البداء على الله. انظر: الملل والنحل (١/٢١٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/٢٩٤) الإحكام للآمدي (٣/١٤٣) والمستصفي للغزالي (١/٢١٣) وشرح الكوكب (٣/٥٣٥) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٨، وإرشاد الفحول ص ١٦٢ وسيأتي بيان الفرق بين النسخ والبداء. انظر: ص ٨٩.

(٤) وهم العنانية، نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس جالوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويصدقون عيسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته، بل هو من أولياء الله المخلصين وليس الإنجيل كتاباً أنزل عليه وحياً من الله، بل هو جميع أحواله. انظر: الملل والنحل (١/٢١٥)، اعتقادات فرق

الثالث^(١): قالوا: يجوز شرعاً، لا عقلاً.

قال الشوكاني^(٢): «وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول.

على أننا قد رأينا في التوراة في غير ما موضع أن الله - سبحانه - رفع عنهم أحكاماً لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها وليس النسخ إلا في هذا، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشريعة الموسوية إلا عن طائفة من اليهود، وهم الشمعونية ولم يذكروا لهم دليلاً، إلا ما ذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بـداء^(٣)، والبداء ممتنع عليه، وهذا مرفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلاً ولا شرعاً، وقد جوزت الرفضة^(٤) البداء عليه - عز وجل -، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها.

المسلمين والمشركين لمحمد الرازي، ص ٨٢-٨٣.

(١) وهم العيسوية، نسبة إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني الذي بدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود، وزعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، والعيسوية يقرون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبأن كل ما جاء به حق ولكنهم زعموا بأنه بعث إلى العرب لا إلى بني إسرائيل. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٥-٢١٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٩.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، فقيه مفسر أصولي، له «فتح القدير» في التفسير و«نيل الأوطار شرح متقى الأخبار» و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه وغيرها. ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ انظر: الأعلام (٧/١٩٠).

(٣) وسيأتي - كما نبهت سابقاً - تبين الفرق بين النسخ والبداء، انظر: ص ٨٩.

(٤) الرفضة اسم أطلق على طائفة الأثني عشرية من الشيعة وهي فرقة من الفرق التي خرجت عن منهج الصحابة والأئمة وانقسمت إلى فرق، وسموا بذلك لرفضهم خلافة الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي الذي تولى الشيخين ولم يرفضهما، انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص ١٨. والفصل لابن حزم (٤/١٥٧) ومنهاج السنة (٢/١٣٠) وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي من الرفضة؟ قال الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر رحمهما الله، انظر: السنة للخلال (٣/٤٩٢) وقال: «سنده صحيح».

والحاصل: أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة.

وقد حكى جماعة من أهل الأصول اتفاق أهل الشرائع عليه، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المقال^(١).

وقد ذكر كثير من علماء الأصول في كتبهم بعض الإلزامات لليهود في إنكارهم النسخ وسردوا بعض الأدلة على وقوعه في الشرائع السابقة ومن ذلك^(٢):

- ١- أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم - عليه السلام - أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده - بالاتفاق - وذلك هو النسخ.
 - ٢- إن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك: إني جعلت لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه. وقد حُرِّم كثير من الدواب على من بعده من أرباب الشرائع، وهو عين النسخ.
 - ٣- إن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب - عليه السلام - وقد حرم ذلك في شريعة من بعده.
 - ٤- إن العمل كان مباحاً في يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه.
 - ٥- إن الختان كان في شرع إبراهيم - عليه السلام - جائزاً بعد الكبر، وقد أوجبه موسى يوم ولادة الطفل.
- إلى غير ذلك من الأدلة النقلية^(٣).

وأما الرد عليهم من جهة العقل فيقال:

(١) إرشاد الفحول، ص ١٦٢.
 (٢) والاحتجاج على اليهود بما في كتبهم من باب الإلزام فقط، وذلك لأن كتبهم قد دخلها التحريف والتبديل، فلا يقبل إلا ما جاء شرعنا بموافقتة.
 (٣) انظر: المحصول (٣/٢٩٥) والإحكام للآمدي (٣/١٤٥) ونهاية السؤل (٢/٥٥٤) وتقريب الوصول لابن جزى ص ٣١٢ وأصول السرخسي (٢/٥٧).

إن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وإن هذه المصالح قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص، فما يكون مصلحة في وقت قد يكون مضرّة في وقت آخر، كشرّب الدواء، ففي تناوله مصلحة للمريض، ومضرّة للصحيح، وما يكون مصلحة لزيد قد يكون مضرّة لعمره وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام، فيراعى في شرعيتها مصالح العباد، فهذا يجعل النسخ غير محال.

وإذ قلنا إن الأحكام إنما شرعت لابتلاء العباد واختبارهم فلا يترتب على النسخ محال - أيضاً-، لأن الشريعة من أفعال الله تبارك وتعالى، وله أن يحكم بما شاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يريد^(١).

ثانياً: موقف المسلمين من النسخ:

أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني^(٢) أنه أنكر وقوعه^(٣). قال الشوكاني: «النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروي عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز، غير واقع^(٤) وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة الحمديدية جهلاً قطعياً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٤١/٢) والإحكام للآمدي (١٤٤/٣) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٨٠ والنسخ في دراسات الأصوليين لنادية العمري ص ٦٢.

(٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، أديب نحوي متكلم من أهل الاعتزال، له كتاب في التفسير يقع في عشرين مجلداً، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢، انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٥٩/١)، الأعلام (٢٧٣/٦).

(٣) انظر: المحصول (٣٠٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٣)، نهاية السؤل (٥٦٠/٢) المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، إحكام الفصول للبايجي (٣٩٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦، وشرح الكوكب المنير (٥٣٥/٣) والمسودة لآل تيمية (٤٠٣/٢).

(٤) يعني: جائز عقلاً غير واقع شرعاً.

بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»^(١).

وقال الآمدي: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلاً»^(٢).

وقد تعددت النقول في قول أبي مسلم في هذه المسألة^(٣)، وجل العلماء ينسب إليه القول بإنكار النسخ، وبعض العلماء يرى أن خلاف أبي مسلم للعلماء - بل لكافة أهل الإسلام - في ذلك، لفظي فقط، إذ لا يسمي ذلك: نسخاً، وإنما يسميه تخصيصاً.

قال ابن اللحام^(٤): «وخالف أكثر اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع. وسماه تخصيصاً. فقيل: خالف، فالخلاف إذاً لفظي»^(٥).

وقد استدل الجمهور على جواز النسخ ووقوعه بأدلة منها:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إن الآية الكريمة توضح أن الله - سبحانه وتعالى - قادر على أن يبدل حكم

آية بآية، وأنه - سبحانه - ينقل حكم آية إلى غيره، فيبدله أو يغيره، وذلك بأن

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٢) الإحكام (٣/١٤٣).

(٣) وانظر للتفصيل في ذلك: آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي، ص ٤١٩-٤٢٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، أخذ عن ابن رجب وغيره، له «المختصر في أصول الفقه» و«القواعد والفوائد الأصولية» وغيرهما، توفي سنة

٨٠٣هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/٣٢٠).

(٥) المختصر في أصول الفقه ص ١٨٥.

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٦).

يحول الحرام حلالاً، والحلال حراماً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً^(١).

ثانياً: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دليل واضح على أن الله - سبحانه وتعالى - يغير الأحكام ويبدلها، ويثبت غيرها مكانها، وينسخ أحكامها ويأتي بغيرها^(٣).
قال البغوي في تفسير الآية: «يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر (والله أعلم بما ينزل) أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يغير ويبدل من أحكامه»^(٤).

ثالثاً: إن النسخ قد وقع في الشرع، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها^(٥):

- ١- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة في الصلاة^(٦).
- ٢- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ^(٧).
- ٣- نسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها^(٨).

(١) النسخ في دراسات الأصوليين لنادية العمري ص ٨٨ وانظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٠٧).

(٢) سورة النحل، آية (١٠١).

(٣) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٠.

(٤) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل» ص ٧١٩.

(٥) انظر: الحصول (٣/٣٠٧)، الإحكام للامدي (٣/١٤٥)، المستصفى للغزالي (١/٢١٣) وأصول الفقه لأبي النور (٣/٤٣).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، آية (١٤٤)] قال ابن الجوزي: «نسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة» نواسخ القرآن ص ١٤٥.

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَيْكُمُ صَدَقَةٌ﴾ [سورة المجادلة، آية (١٢)] نسخها قوله تعالى: ﴿مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَيْكُمْ صَدَقَتٌ﴾ [سورة المجادلة، آية (١٣)]. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٧٨.

(٨) حيث نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٣٤)] قوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

٤ - نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال^(١).

وغير ذلك من الأمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة^(٢).

رابعاً: الإجماع: إن الصحابة والسلف - بل والأمة كلها - أجمعوا على أن

شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، إما بالكلية أو فيما يخالفها فيه^(٣).

وأما أبو مسلم الأصفهاني فاستدل بما يلي:

أولاً: إن النسخ إبطال وإعدام، فلو جاز نسخ ما اشتمل عليه القرآن، لكان

في القرآن ما يجري عليه الإبطال وهذا ممتنع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ

الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٤)، ولو نسخ

بعضه لتطرق إليه البطلان وهو ممتنع^(٥).

والجواب عن هذا الاستدلال:

إن الضمير في قوله تعالى: (يأتيه) للقرآن الكريم كله ومجموع القرآن لا ينسخ

اتفاقاً، وإنما الذي ينسخ بعض آيات القرآن، كما يمكن القول بأن المراد من هذه

وَصِيَّةٌ لِأَرْوَاحِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿ [سورة البقرة، آية (٢٤٠)] الناسخ والمنسوخ

لأبي عبيد ص ١٢٩.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَنِيرُونَ يُقَالُوا مَائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال، آية

(٦٥)] نسخها قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال، آية (٦٦)]، انظر: نواسخ القرآن لابن

الجوزي ص ٣٤٩.

(٢) وقد أثبت ذلك كله في كتب الناسخ والمنسوخ، فلترجع للاستزادة، والله الموفق.

(٣) انظر المحصول (٣/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٤٥)، المستصفى (١/٢١٣)، وإحكام الفصول للبايجي

(١/٣٩٧-٣٩٨) وإرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٤) سورة فصلت، آية (٤٢).

(٥) انظر: المحصول (٣/٣١١) والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨ وأهمية النسخ وآثاره عند الأصوليين

لعبد المنعم النجار ص ٢١.

الآية الكريمة: أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله^(١).

ثانياً: إن كل ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة وهي محكمة لا تقبل النسخ، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يقع في القرآن نسخ.

والجواب عن ذلك بـ:

إن المسلمين قد أجمعوا على عدم جواز نسخ القرآن الكريم كله، ولكن النسخ وقع في بعض آياته، لنسخ الله حكمها، أو رفع رسمها وأبقى حكمها، وليس في هذا ما يتعارض مع كون القرآن الكريم أبدياً، وأنه باقٍ إلى يوم القيامة^(٢).

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨.

المطلب الثاني الحكمة من النسخ

إن من الحكم التي تظهر من مشروعية النسخ في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: رحمة الله تعالى بخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(١) وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٢) بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٣).

قال الإمام الشافعي: «إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها: رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمة فيما أثبت ونسخ. له الحمد على نعمه»^(٤).

ثانياً: التدرج في التشريع: فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه ﷺ في قوم لم يكونوا أهل دين، ولم يتقيدوا بشريعة ولا نظام، فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها ولذلك أخذهم الله تبارك وتعالى بالتدرج، فنزل عليهم من الأحكام ما يطيقونه، حتى إذا عرفوا الإسلام وذاقوا حلاوته، خوطبوا بالأحكام

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال، آية (٦٦).

(٤) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجزائري ص ٢٦١.

الشرعية الناسخة المناسبة^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة، ويمكن ذكر مثال واحد منها وهو: التدرج في تحريم الخمر.

- فإن أول آية بينت قبح الخمر هي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢) فالقابلة بين السكر والرزق الحسن يومئ إلى أن السكر ليس أمراً مستحسناً لأنه ليس رزقاً حسناً.

- ثم بين سبحانه مزار الخمر بصورة أوضح، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣).

- ثم جاء قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤).

- ثم جاء التحريم بعد ذلك، في قوله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥) فكانت استجابة المؤمنين: انتهينا، انتهينا.

(١) النسخ في دراسات الأصوليين ص ١٤٧.

(٢) سورة النحل، آية (٦٧).

(٣) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

ثالثاً: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم^(١): وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل، ومن أمثلته: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: كانت الإطاعة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً، فنسختها هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).

رابعاً: الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامثله أيضاً، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والامتثال، وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله^(٥) وذلك مثل أمر الله تعالى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أن يذبح ابنه إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَتُّ الْمَيِّنُ﴾^(٦).

ومما يشبه ذلك: تمييز قوي الإيمان من ضعيفه كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٦١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٣.

(٥) انظر هذه المسألة: ص ١١٤.

(٦) سورة الصافات، آية (١٠٦).

عَقَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴿١﴾

قال الشوكاني: «فإن قلت: ما الحكمة في النسخ؟.... وقيل: بيان شرف نبينا ﷺ فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. وقيل: الحكمة حفظ مصالح العباد فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشرية كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

وقيل: الحكمة بأن بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، ورفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة. وذكر الشافعي في «الرسالة» أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده، والتخفيف عنهم، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل.

ويجاب عنه: بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفاً على العامل، يسيراً عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء»^(٢).

وحاصل القول في الحكمة من النسخ:

أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ.

وإن أوامر الله تعالى ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالنسخ - وقت العمل به - كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ^(٤).

(١) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٦٣.

المبحث الثالث

أركان وشروط النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان وشروط النسخ.

المطلب الثاني : مسائل مهمة تتعلق بالنسخ.

المطلب الأول أركان وشروط النسخ

أولاً: أركان النسخ:

للسنخ أربعة أركان هي:

١- النسخ:

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه، وقد تقدم بيانه^(١).

٢- الناسخ:

وهو الله تعالى، لأنه هو الرافع الحقيقي للحكم. وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك.

٣- المنسوخ:

وهو الحكم المرفوع الذي كان متعلقاً بالفعل بالخطاب السابق.

٤- المنسوخ عنه:

وهو المتعبد المكلف الذي رُفِعَ عنه حكم الأول وكُلِّفَ بالعمل بالثاني. قال الغزالي^(٢): «فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف»^(٣).

(١) انظر: ص ٦٠.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، أصولي فقيه. أخذ عن الجويني وأبي نصر الإسماعيلي، وعنه ابن برهان والشباك، له «المستصفى» و«شفاء العليل» و«الوسيط» و«تهافت الفلاسفة» وغيرها، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/٢١٦).

(٣) المستصفى (١/٢٣١).

ثانياً: شروط النسخ^(١):

- اشترط الأصوليون لوقوع النسخ شروطاً هي:
- ١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات^(٢).
 - ٢- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، لأنه إذا كان متصلاً به لم يكن ناسخاً، ولا ما يزول حكمه به منسوخاً، فالمقترن كالشرط والصفة والاستثناء^(٣) لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص.
 - ولذلك لم يكن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٤) نسخاً لفرض القتال^(٥).
 - ٣- ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت يقتضي زوال الحكم عند دخوله، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.
 - ولذلك لم تكن إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخاً لصيام رمضان^(٦).
 - ٤- أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل هو سقوط تكليف، إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق.
 - ٥- أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس. بحيث لا يمكن

(١) ينظر في هذه المسألة: المستصفى (١/٢٣١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٢٢٣)، الإحكام للأمدى (٣/١٤٢)، تقريب الوصول لابن جزى ص ٣١٤، إحكام الفصول للبايجي (١/٣٩٦)، المسودة لآل تيمية (١/٤١١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٥، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٢) انظر تعريف النسخ وبيان المحترزات: ص ٦٠.

(٣) انظر تعريف هذه المصطلحات: ص ٢٥٠-٢٥١.

(٤) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٥) المستصفى (١/٢٣٢) الواضح في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخ للآخر وذلك فيما إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً^(١) فإن الدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم^(٢).

٦- أن يكون المنسوخ حكماً، لا خبراً^(٣) إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته^(٤).

٧- أن يكون الناسخ حياً، من كتاب أو سنة^(٥) فإن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، والتشريع ينقطع بوفاته.

كما لا يجوز النسخ بالقياس^(٦) لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له^(٧).

(١) انظر في تعريف العام والخاص: ص ١٥٩ و ١٦٢.

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٥.

(٣) إلا إذا أريد بالخبر الإنشاء فإنه ينسخ مثل قوله تعالى: ﴿الْحَيْحُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُؤْفَاءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْحِ﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٧)] قال الشنقيطي في نشر الورود (٣٥٢/١): «يعني أن الخبر لا يجوز نسخه لأن نسخه تكذيب له والوحي يستحيل فيه الكذب» أهـ وقال الزركشي: «إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق» أ. هـ انظر: البحر المحيط (٩٨/٤).

(٤) البحر المحيط (٩٨/٤) الفقه والمتنفة (٨٥/١) والاستقامة لابن تيمية (٢٣/١) وشرح الكوكب المنير (٥٤٣/٣) ونثر الورود للشنقيطي (٣٥٢/١).

(٥) أضواء البيان (٣/٣٦١) وإرشاد الفحول ص ١٦٩ ومعالم أصول الفقه ص ٢٥٦.

(٦) القياس هو: حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما، انظر: المختصر لابن اللحام ص ٢٠٢.

(٧) قال في مراقي السعود:

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمي إلى المستند
ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس

قال الشيخ الشنقيطي في شرحه: «بين أن غير النص لا يصح النسخ به كالعقل ... يعني أن الإجماع بمجرد لا يصح النسخ به ... يعني أن القياس لا يصح النسخ به عند الجمهور، وهو الحق لأن النص مقدم على

فهذه هي الشروط التي اشترطها العلماء في النسخ، وقد أعرضت عن الشروط المختلف عليها، أو التي لا يُسَلَّم بها - لعدم الجدوى وللإختصار - علماً بأن الحديث على بعضها سيأتي - بمشيئة الله تعالى - فيما يأتي من مباحث^(١).

(١) مثل اشتراط بعضهم المساواة في قوة النص أو النوع، كأن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فقط، وكاشتراط بعضهم أن يكون النسخ إلى أخف أو مساوٍ أو إلى بدل أو بعد التمكن من الفعل، وغير ذلك، فهذه كلها لا تشترط - على الصحيح - مع أنها ستأتي ضمن المباحث التالية، والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد.

المطلب الثاني مسائل مهمة تتعلق بالنسخ

في هذا المطلب سوف أذكر مسائل مهمة تتعلق بالنسخ مع الاختصار في ذلك - قدر الإمكان - ونظراً لأهميتها واهتمام علماء الأصول بها جاء ذكرها في هذا المقام.

المسألة الأولى: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لقد تقدم معنا تعريف النسخ^(١) وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراج عنه، وأما التخصيص والذي ستأتي مباحثه في الفصل الثاني من هذا الباب^(٢) فهو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك^(٣).

وقد اهتم العلماء بهذه المسألة وهي: التفريق بين النسخ والتخصيص، والذي ينظر فيما كتبه في ذلك، يجد أنهم - رحمهم الله - يذكرون أولاً وجه الشبه والاشتراك بينهما ثم يعقبون بعد ذلك ببيان الفرق.

قال الشوكاني: «اعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ، لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه»^(٤).

أما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص فيبينه أبو الوفاء ابن عقيل^(٥) بقوله:

(١) انظر: ص ٦٠.

(٢) انظر: ص ٢٢٧.

(٣) انظر: ص ١٥٩ ومن أمثله قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» انظر تخرجه: ص ٢٨٧ فإنه مخصص لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ» [سورة المائدة، آية (٣)].

(٤) إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، أخذ عن الفراء والجوهري، وعنه أبو طاهر السلفي والسمعاني. له «الواضح في أصول الفقه» و«الفنون» ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣).

«وأما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص، فيجب أن نقول: إنهما تخصيصان، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه، والتخصيص الذي ليس بنسخ بيان ما أريد باللفظ مما لم يُعَيَّن به»^(١).

وأما وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص فهي^(٢):

- ١- إن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ - كما تقدم^(٣) - ولا يجوز أن يقترن به أو يتقدم عليه بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقدمه على العموم.
- ٢- إن النسخ يدخل في الشيء الواحد، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصّص، ويبقى بعضها الآخر.
- ٣- إن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الحكم الذي ظاهره التعلق بأفراد كثيرة، أما الذي يتعلق بشخص واحد فإنه لا يتطرق إليه، فالنسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فإنه لا يرد إلا على العام فقط.
- ٤- إن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد (أي دليل سمعي)، أما التخصيص فإنه

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٢٣٩-٢٤٠) وانظر: المستصفى (١/٢١١-٢١٢) حيث قال الغزالي: «قلنا: هما مشتركان من وجه، إذ كل واحد منهما يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه» أ. هـ وقال ابن قدامة في روضته (١/١٩٦): «قلنا: هما مشتركان من حيث إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ» أ. هـ قلت في حاشيتي على الروضة - وقد كتبها أيام الدراسة الجامعية - : «أي كل واحد منهما فيه رفع للحكم».

(٢) ينظر في هذه المسألة: المحصول (٣/٨-٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٤٠-١٤١)، المستصفى (١/٢١٢)، روضة الناظر (١/١٩٦)، الواضح لابن عقيل (٢/٢٤٠) وشرح تقيح الفصول للقراني ص ٢٣٠، إرشاد الفحول ص ١٢٥، مذكرة أصول الفقه ص ١٢٣، مباحث التخصيص ص ٣٧.

(٣) انظر: ص ٨٣.

- قد يقع بغير خطاب كالأدلة العقلية، كالتخصيص بالقياس والعقل^(١).
- ٥- إن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، أما التخصيص فلا يتنفي معه ذلك. فلا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان بل يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص.
- ٦- إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.
- قال الشنقيطي: «وإيضاحه: أن مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^(٢) ظاهره أنها ألف كاملة، لكن قوله: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون، بدليل قوله ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم كما هو واضح^(٣).
- ٧- إن النسخ لا يدخل الأخبار^(٤) وإنما هو في الإنشاء^(٥) فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.
- ٨- إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، أما التخصيص بيان ما أريد باللفظ العام.
- ٩- إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، أما النسخ فإنه بيان ما لم يرد بالمنسوخ.
- ١٠- إن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، أما النسخ فلا يجوز أن يكون بالإجماع^(٦).

(١) انظر: ص ٢٥٢، ٢٥٣

(٢) سورة العنكبوت، آية (١٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢٣.

(٤) انظر: ص ٨٤.

(٥) الإنشاء بخلاف الخبر، وهو: ما ليس لنسبته خارج تطابقه، أو هو الذي لا يوصف قائله بالصدق أو الكذب

ومن أقسامه: الأمر والنهي والتمني ... انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٧٥.

(٦) انظر: ص ٨٤.

المسألة الثانية: الفرق بين النسخ والبداء:

هذه المسألة تعتبر من المسائل المهمة في هذا الموضوع، وتبرز أهميتها من أنها مسألة عقدية، المحرّفت فيها عن الجادة جماعة، كما صارت سبباً في إنكار بعض الناس للنسخ بناء على عدم التفريق بينها وبين النسخ.

لذا فقد اهتم العلماء ببيانها مع أنها من الأمور الواضحة، فأحببت أن أجمع بعض ما تناثر في كتب أهل العلم في هذه الجزئية، والله ولي التوفيق.

فالبداء لغة: يقال: بدا له في الأمر، أي ظهر له ما لم يظهر أولاً، والاسم البداء^(١). قال الآمدي: «واعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء»^(٢).

وأما في الاصطلاح فيعرفه ابن عقيل الحنبلي بقوله^(٣): «فأما البداء فمعناه وحقيقته: أنه استدراك علم ما كان خافياً مستوراً عمّن بدا له العلم بعد الخفاء.

ولذلك يقال: بدا الفجر: إذا ظهر ... ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا

كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ آلِهَةٍ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا﴾^(٦).

ثم قال: «وإذا كان كذلك، وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلت على أن الله سبحانه عالم بما كان، وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون وبعواقب الأمور، ومن كان كذا، ثبت أن البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سبحانه»^(٧).

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦/١).

(٢) الإحكام (١٣٦/٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١٣٦/٢) وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ومعجم لغة الفقهاء ص ١٠٤.

(٤) سورة الأنعام، آية (٢٨).

(٥) سورة الزمر، آية (٤٧).

(٦) سورة الزمر، آية (٤٨).

(٧) الواضح في أصول الفقه (٢٣٧/٢).

وقال ابن الجوزي^(١): «فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين: أحدهما: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها ثم يرتفع بنسخها. والبداء أن ينتقل الأمر عما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دائماً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عز وجل منزه عن ذلك»^(٢).

وبسبب الضلال والانحراف في هذه المسألة، أنكرت اليهود النسخ لأنه عندهم يستلزم البداء وجوزت الرفضة البداء^(٣) على الله - والعياذ بالله - لاعتقادهم جواز النسخ.

قال الآمدي: «ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرفضة منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الرفضة البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء»^(٤).

وقال ابن جزى المالكي^(٥): «النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وأنكره اليهود

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، مفسر محدث فقيه، أخذ عن السجزي وأبي غالب الماوردي وأخذ عنه ابن قدامة وابنه يوسف والحافظ عبد الغني. له «نواسخ القرآن» و«زاد المسير» في التفسير و«الموضوعات» و«تلبيس إبليس» و«جامع المسانيد» وغيرها، وألف في التاريخ والمناقب، ولد سنة ٥٠٩ هـ وقيل ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر: السير (٣٦٥/٢١)، الكامل لابن الأثير (٧١/١٢).

(٢) نواسخ القرآن ص ٨٣.

(٣) انظر: ص ٨٤.

(٤) الإحكام (١٣٦/٣).

(٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي القرناطي المالكي، مفسر مقرئ فقيه أصولي، أخذ عن ابن

لعنهم الله، وقالوا: يلزم منه البداء وهو محال على الله، وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه: «....» إلى أن قال: «الثالث: الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، والنسخ ليس كذلك، إنما هو كتحديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه، وأمره بعمل آخر»^(١).

ونظراً لأن القول بالبداء على الله تعالى من أشنع وأحبت الأقوال، لفيه صفة العلم عن الله تعالى، فقد اشتدت عبارات السلف في الإنكار على من قال به. جاء في المختصر لابن اللحام قوله: «مسألة: لا يجوز على الله تعالى البداء. وهو «تجدد العلم» عند عامة العلماء. وكفرت الرافضة بجوازه»^(٢).

وقال ابن النجار^(٣) في «شرح الكوكب المنير»: «ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو تجديد العلم وهو: أي القول بتجدد علمه جل وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة.

قال الإمام أحمد^(٤) - رحمه الله -: «من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق

الشاط وابن رشيد وعنه ابن الخشاب وابن عطية المحاربي. له «التسهيل لعلوم التنزيل» في التفسير و«القوانين الفقهية» و«تقريب الوصول» ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ انظر: شجرة النور ص ٢١٣، الدرر الكامنة (٣/٣٥٦).

(١) تقريب الوصول على علم الأصول لابن جزى ص ٣١٣-٣١٤ وانظر الإحكام لابن حزم (٤/٦٠٦).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٨٥.

(٣) هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له «متهى الإرادات» في الفقه و«شرح الكوكب المنير» في الأصول و«مختصر التحرير» ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، برع في الحديث والتفسير والفقه والزهد، أخذ عن ابن عيينة وأبي يوسف وعبد الرزاق الصنعاني، وعنه أبو داود ومسلم وابن المديني، له «المسند» و«الرد على الجهمية» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الخبابة (٤/١) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

لنفسه علماً فعلم به فهو كافر»^(١).

وقد أجاب ابن عقيل عن توهمات مجيزي البداء على الله بقوله: «وإن أتوا من قبل توهمهم: أن الأمر يقتضي الإرادة والنهي يقتضي الكراهة، وإذا كرهه بعد أن أرادَه فقد بدا له فليس ذلك أصلاً صحيحاً عندنا...»^(٢).

المسألة الثالثة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال^(٣):

أولاً: اتفق الأصوليون على جواز نسخ الفعل بعد دخول الوقت بحيث يمضي من الزمن ما يسع الفعل سواء أعمل به كل المكلفين أم بعضهم.

ثانياً: كما اتفق الأصوليون على جواز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به.

ثالثاً: واختلفوا في جواز النسخ قبل أن يمضي وقت يسع فعل المأمور به^(٤).

ومثاله: بما لو قال الشارع في رمضان: حجوا هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفة:

لا تحجوا^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٦).

(٢) الواضح (٢/٢٣٨).

(٣) فائدة: قال الشيخ عبدالقادر بن بدران في شرحه على روضة الناظر «نزهة الخاطر العاطر» (١/٢٠٣):

«قوله فصل يجوز... إلخ» هذه المسألة يترجمها بعضهم بما ذكره المصنف، وبعضهم بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه وعبرة المصنف أوضح وذلك أن الأصوليين اختلفوا فيما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله... إلخ».

فائدة أخرى: قال ابن حزم في إحكامه (٤/٦٣٨): «فصل في نسخ الشيء قبل أن يعمل به. قال أبو محمد: أكثر المتقدمون في هذا الفصل وما ندرى أن لطالب الفقه حاجة ولكن لما تكلموا الزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته، والصحيح أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به، جائز كل ذلك...»

(٤) انظر: المحصول (٣/٣١١)، للإحكام للأمدى (٣/١٥٦)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٣٨)، المستصفي

(١/٢١٥)، روضة الناظر (١/٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣١)، إحكام الفصول للباجي

(١/٤١٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

(٥) انظر: الإحكام للأمدى (٣/١٥٦)، المستصفي (١/٢١٥)، روضة الناظر (١/٢٠٣-٢٠٤).

فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، ومنعت منه المعتزلة وأكثر الحنفية^(١).
قال ابن قدامة^(٢): «يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، نحو أن تقول
في رمضان: حجوا في هذه السنة، وتقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا. وأنكرت المعتزلة
ذلك...»^(٣).

وقد استدل الجمهور لجواز ذلك بالنقل والعقل:

أما استدلالهم بالنقل: قصة إبراهيم عليه السلام^(٤)، فقد أمر الله تبارك وتعالى
إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم نسخه عنه بالفداء قبل التمكن من الذبح،
فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل، ولم يقع في القصة النسخ بعد التمكن من
الفعل، لأنه لو وقع ذلك، أي تواني إبراهيم عن الفعل لكان ذلك تقصيراً من
إبراهيم الخليل - وحاشاه ذلك-.

قال الشنقيطي: «دليل هذين الأمرين^(٥) قصة إبراهيم عليه - السلام - بذبح
ابنه، فإنه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله وبين الله تعالى أن الحكمة في ذلك

(١) انظر: المحصول (٣/٣١١)، الإحكام للأمدى (٣/١٥٦)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٣٨)، المستصفى

(٢/٢١٥)، روضة الناظر، (١/٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣١)، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي أخذ عن أبي

المكارم بن هلال والدقاق والبطي وعنه ابن النجار وابن عبد الدائم وابن نقطة، له «المغني» و«الكافي»

و«المقنع» و«العمدة» كلها في الفقه، و«الروضة» في الأصول و«التوايين» و«مسألة العلو» وغيرها. ولد سنة

٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

(٣) روضة الناظر (١/٢٠٤).

(٤) وذلك في قوله تعالى في سورة الصافات الآيات (١٠١-١٠٧) وهي: قوله تعالى: «فَبَشِّرْهُ بِعَلِيِّ حَلِيمٍ

﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَةَ الذَّبْحِ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا بَتِ

أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدَبَّرَهُ

يَكْرَهُهُ ﴿١٠٤﴾ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمَحْسِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّكَ هَذَا لَهُو الْبَلَاءُ الْعَبِيْنِ ﴿١٠٦﴾

وَدَدَّتْهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾».

(٥) يقصد بالأمرين: الأول: الأمر بالذبح الذي تبين أنه للابتلاء ثم نسخ، الثاني: هو الأمر الثاني الناسخ لذلك

الأمر الأول.

هي ابتلاؤه، هل يتهياً لذبح ولده، فتهاياً لذلك وتله للجين ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ أَلْبَتَأُ الْمَيِّنُ ﴿١٣﴾ وَقَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٤﴾﴾^(١) وهو واضح كما ترى^(٢).

الدليل العقلي: بأنه لا مانع من جواز النسخ قبل التمكن من الفعل عقلاً، إذ إن المقتضى للنسخ موجود وهو رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً، وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال، لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما المصلحة أو المفسدة^(٣).

وأما المعتزلة فقد قالوا: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً به منهياً عنه، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة^(٤).

ويجاب عنهم بما استدل به الجمهور من جهة العقل، لظهوره ووضوحه.

والحكمة في ذلك كما تقدم^(٥) هي: الابتلاء، هل يتهاى المكلف للامثال ويظهر الطاعة فيما أمر به أولاً، أم لا؟^(٦).

فابتلى الله تعالى نبيه في محبته له سبحانه، وتقديماً على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء، لا نفس الفعل لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل

(١) سورة الصافات، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٢٠٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٤) انظر المستصفي (١/٢١٦)، روضة الناظر (١/٢٠٤)، إحكام الفصول (١/٤١٤).

(٥) انظر: مطلب الحكمة من النسخ ص ٧٦.

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه. بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح ومنافع^(١).

أما سبب الخلاف في هذه المسألة فيبينه الشنقيطي بقوله: «منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وهو الحق، أو هي الامتثال فقط، وهو قول القدريه^(٢) فعلى أن الحكمة مترددة بينهما فالمنسخ بعد الفعل حكمته الامتثال وقد امتثل بالفعل قبل النسخ.

والمنسخ قبل التمكّن من الفعل حكمته الابتلاء، وقد حصل قبل النسخ، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

للامتثال كلف الرقيب فموجب تمكناً مصيب
أو بينه ولا ابتلاء تردداً شرط تمكّن عليه انقداً

وأشار إلى المسألة التي نحن بصددتها بقوله:

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعاً في صحيح النقل^(٣)

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٢٦٢.

(٢) القدريه هم أصحاب معبد بن خالد الجهني أول من تكلم بالقدر وأنكر عليه بعض الصحابة ذلك ومذهب القدريه نفي الاستطاعة عن العبد وهؤلاء يسمون «الجبرية» ويقابلهم وضدهم «النفاة» وهم الذين نفوا القضاء والقدر السابق من الله تعالى، وأن الإنسان حر يفعل ما يشاء، أما أهل السنة فهم وسط بين الفريقين، يقولون إن للإنسان إرادة واستطاعة واختيار لما يقوم به من عمل، لكنها لا تتم إلا بتوفيق الله للطائعين، والخذلان للعاصين، فهو سبحانه وتعالى خالق لأفعالهم، وهم الفاعلون باختيارهم. وانظر: الملل والنحل (٤٣/١) والفصل (٢٠/٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٣٢.

المسألة الرابعة: النسخ إلى غير بدل:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، فيجوز النسخ إلى غير بدل^(١).

بل وصف بعض الأصوليين من خالف ذلك بالشذوذ، قال الآمدي: «مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ»^(٢).

واستدل الجمهور على جواز ذلك بوقوعه الشرعي مثل: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ^(٣) ونسخ ادّخار لحوم الأضاحي^(٤) وغير ذلك.

وأما استدلالهم من جهة العقل، فيقول ابن قدامة: «أما العقل: فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة ويمكن الرفع من غير بدل ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي»^(٥).

وخالف بعض المعتزلة والظاهرية في ذلك، استناداً لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٦) حيث قالوا: ذكر الله

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٩ المحصول (٣/٣١٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٨)، المستصفي للغزالي (٢٢٦/٢)، روضة الناظر (١/٢١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٦٩)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٧، مختصر التحرير ص ١٨٢، الواضح لابن عقيل (١/٢٥٠) المسودة لآل تيمية (١/٤١١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٤، مذكرة أصول الفقه ص ١٤٠.

(٢) الإحكام (٣/١٦٨).

(٣) انظر توضيح ذلك ص ٧٣.

(٤) ولفظ الحديث: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي في ثلاث، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حيث رقم (٥٥٦٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، حديث رقم (١٩٧٢).

(٥) روضة الناظر (١/٢١٦).

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٦).

عز وجل أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلا بد أن يكون ذلك إلى بدل^(١).
 وذهب الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشنقيطي إلى
 عدم وقوعه شرعاً^(٢).
 قال الشافعي في «الرسالة»^(٣): «وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه
 فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب
 وسنة هكذا».

وقال الشنقيطي في «مذكرته»^(٤): «هذا الذي حكاه^(٥) - رحمه الله - بصيغة
 التضعيف^(٦) التي هي قيل، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة لأن الله
 جل وعلا صرح به في كتابه والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٧)
 ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٨) ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا
 وَعَدْلًا﴾^(٩) الآيات، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فالعجب كل العجب
 من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم القائلين
 بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى:
 ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١٠) فقد ربط بين

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٤٠.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/١٨٣-١٧/١٨٤)، مذكرة

أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤٠.

(٣) ص ١٠٩.

(٤) ص ١٤٠.

(٥) يقصد مؤلف الأصل «روضة الناظر»: ابن قدامة المقدسي.

(٦) وذلك في قول ابن قدامة: «يجوز النسخ إلى غير بدل وقيل: لا يجوز» (١/٢١٥).

(٧) سورة النساء، آية (٨٧).

(٨) سورة النساء، آية (١٢٢).

(٩) سورة الأنعام، آية (١١٥).

(١٠) سورة البقرة، آية (١٠٦).

نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط، ربط الجزاء بشرطه ...» إلى أن قال: «وقوله^(١): إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل ... غير صحيح لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببذل خير منه، وهو التخيير بين الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببذل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك...».

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة: لفظي غير حقيقي وذلك لأن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير منه من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم. وإنما خلافهم في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً ورداً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه.

فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل - لا يسمى هذا بدلاً، إذ البذل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ، كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبدل: ما هو أعم من حكم آخر يقابل المنسوخ، فيشمل - إضافة إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق.

والأولى على كل أن يقال: إن النسخ لا بد فيه من البذل، وإن هذا البذل قد يكون حكماً شرعياً جديداً كما في استقبال القبلة، وقد يكون رجوعاً إلى الحكم

(١) يعني مؤلف «الروضة»: ابن قدامة.

السابق كما في المناجاة، ففي هذا التفصيل تأدب مع الآية الكريمة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١) وفيه أيضاً ملاحظة للأحكام التي نسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية^(٢).

المسألة الخامسة: نسخ الأخف بالأثقل:

أولاً: لم يختلف الأصوليون في أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.
ثانياً: كما اتفق الأصوليون، - أيضاً - على جواز نسخ الأغلظ بالأخف، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها^(٣) (حولاً) بأربعة أشهر وعشراً^(٤).
ثالثاً: واختلفوا في جواز نسخ الأخف بالأغلظ.
فذهب الجمهور إلى جوازه^(٥)، وخالفهم بعض الظاهرية^(٦) واستدل الجمهور على الجواز بالوقوع، وذكروا أمثلة كثيرة لذلك منها:
١- نسخ التخيير بين الصوم والإطعام، المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ

(١) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٢٥-٢٢٦. بتصرف يسير.

(٣) انظر توضيح هذه المسألة: ص ١١٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٠)، إحكام الفصول (١/٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٥) انظر: المحصول (٣/٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٠)، المستصفى (١/٢٢٧)، روضة الناظر

(١/٢١٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٣١)، إحكام الفصول (١/٤٠٦)، المسودة لآل تيمية (١/٤١٢)،

إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وقد خالف ابن حزم الظاهري أصحابه الظاهرية في هذه المسألة بل رد عليهم ووافق

جمهور العلماء، وعقد في ذلك فصلاً - سيأتي ذكر شيء منه بعد قليل - وما قاله في بداية الفصل: «قال قوم

من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل. قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون، وجائز

نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل»

«الإحكام» (٤/٦٣١).

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴿١﴾ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ (٢) لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

٢- نسخ إباحة الخمر المنصوص في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٣٧﴾ (٣).

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (٤). قالوا: إن كان الأثقل خيراً لكثرة الأجر فلم جاز نسخه بالأخف؟ وإن كان الأخف خيراً لسهولة فلم جاز نسخه بالأثقل (٥).

والجواب عن هذا: إن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف فينسخ به الأثقل لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر فيه فينسخ به الأخف (٦).

وما استدلوأ به: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٧).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٨).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٥) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٥ وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/٦٣١).

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٥.

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٨) سورة النساء، آية (٢٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وَدَعُ ابن حزم يجيب عما استدلوا به، لاسيما وأن المخالفين من الظاهرية!! إذ يقول: «فلا حجة لهم في شيء من ذلك، أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) فنعم، دين الله كله يسر، والعسر والحرج هو ما لا يستطيع، أما ما أستطيع فهو يسر.

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٤) فنعمة! ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه، هذا أمر يعلم حساً ومشاهدة...^(٥).
وقال ابن قدامة: «والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيب»^(٦).

وقال ابن عقيل: «وما هو خير لنا يحصل من وجوه:

أحدها: في السهولة المخففة عنا ثقل التكليف، وذلك خير من وجهين: أحدهما: انتفاء المشقة على النفس، والثاني: حصول الاستجابة والمسايرة، فإن النفوس إلى الأسهل أسرع، وإذا أسرع الاستجابة، تحقق إسقاط الفرض وحصول الأجر.

والثاني: من وجوه الخير: كثرة المشقة التي يتوفر بها الثواب، قال النبي ﷺ

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، آية (٨٧).

(٤) سورة النساء، آية (٨٢).

(٥) الإحكام لابن حزم (٤/٦٣١).

(٦) روضة الناظر (١/٢١٩).

لعائشة^(١): «ثوابك على قدر نصبك»^(٢).

وقد يكون الخيرُ الأصلحُ الذي لا نعلم وجهه»^(٣).

المسألة السادسة: الزيادة على النص:

اعلم أن الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة.

فإن كانت مستقلة بنفسها فهي على صورتين:

- الصورة الأولى: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس آخر يختلف عن جنس

المزيد عليه، كزيادة وجوب الصلاة على الزكاة.

وفي هذه الصورة فإن الأصوليين قد اتفقوا على أن الزيادة ليست نسخاً^(٤).

قال ابن قدامة: «والزيادة على النص ليست بنسخ، وهي على ثلاث مراتب:

أحدها ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم فلا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

وقال الشوكاني: «ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام

لعدم التنافي»^(٦).

(١) هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، الطاهرة المبرأة من فوق سبع سماوات، زوج وحيية نبينا الحبيب ﷺ، فقيهة النساء، مناقبها وفضائلها عديدة جداً، ولدت قبل الهجرة بسبع سنوات ودخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع، وتوفيت سنة ٥٧هـ وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - انظر: الاستيعاب ص ٩١٨، السير (٢/ ١٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث رقم (١٧٨٧) ومسلم بنحوه كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، روضة الناظر (١/ ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، إرشاد الفحول ص ١٧١، مذكرة أصول الفقه ص ١٣٣، الزيادة على النص للدكتور عمر

عبدالعزیز ص ١٦.

(٥) روضة الناظر (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٧١.

- الصورة الثانية: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس النص كزيادة صلاة على الصلوات الخمس مثلاً.

وفي هذه الصورة فإن جمهور الأصوليين يرون: أن هذه الزيادة ليست بنسخ، وخالفهم في ذلك بعض العراقيين في أنهم يعتبرونها نسخاً^(١).

واستند هؤلاء المخالفون إلى أن زيادة صلاة سادسة - مثلاً - على الصلوات الخمس يكون نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢) تخرج عن كونها وسطى.

وقد رد على استدلالهم هذا الأمدى بقوله: «وهو غير صحيح لوجهين: الأول: أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي.

الثاني: أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة، أو زكاة أو صوماً، أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً، وهو خلاف الإجماع»^(٣).

وشنع الشوكاني على قائل هذا القول من أهل العراق بقوله: «... وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور. وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً لحكم المزيد عليه، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤) لأنها تجعلها غير الوسطى، وهذا قول باطل، لا دليل عليه، ولا شبهة دليل، فإن الوسطى ليس المراد

(١) انظر: المحصول (٣/٣٦٣)، الإحكام للأمدى (٣/٢١٠)، إحكام الفصول (١/٤١٦)، شرح مختصر ابن

الحاجب (٢/٢٠١)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) الإحكام (٣/٢١٠-٢١١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

بها المتوسطة في العدد، بل المراد بها الفاضلة...»^(١).

أما النوع الثاني: وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة مع ورودها متأخرة عن الزيد عليه، كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة^(٢) وزيادة التغريب على الجلد في جلد الزاني غير المحصن.

فقد اختلف فيها العلماء وتعددت أقوالهم وهي كما يلي:

القول الأول: قول الجمهور: من مالكية وحنابلة وأكثر أصحاب الشافعي: إن هذه الزيادة لا تكون نسخاً^(٣).

القول الثاني: قول الحنفية: إن هذه الزيادة تكون نسخاً.

قال السرخسي^(٤): «وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس»^(٥).

وذهب آخرون إلى التفصيل^(٦) واختلفت وجهاتهم على ما يلي:

(١) إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) أي كفارة اليمين المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)].

(٣) انظر: المحصول (٣/٣٦٤)، الإحكام للأمدى (٣/٢١١)، إحكام الفصول (١/٤١٦)، روضة الناظر (١/٢١١)، المسودة (١/٤٢٦)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

ومن قال بهذا القول غير من ذكر: الجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي الملقب بشمس الأئمة أصولي فقيه، أخذ عن عبد العزيز الحلواني وعنه أبو بكر الحصري، له «المبسوط» في الفقه و«الأصول» وغيرهما توفي عام ٤٩٠هـ تقريباً. انظر: الجواهر المضية لأبي محمد القرشي (٣/٧٨).

(٥) أصول السرخسي (٢/٧٩-٨٠).

(٦) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٧٢: «قال بعض المحققين: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست في محل النزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً حقيقة، وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لم يكن كذلك فليس بنسخ، فإن القائل: أنا أفضل بين ما رفع حكماً شرعياً، وما لا يرفع، كأنه قال إن كانت الزيادة نسخاً فهي نسخ، وإلا فلا، وهذا لا حاصل له، وإنما النزاع

وأسردها مراعيًا - في الترقيم - القولين السابقين:

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه^(١)، فإن تلك الزيادة نسخ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٢)، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة. وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخاً^(٣).

الرابع: إن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به تكون نسخاً كزيادة ركعة، وإن كان المزيد عليه صح فعله بدون الزيادة، لم تكن نسخاً، كزيادة التغريب على الجلد^(٤).

الخامس: إن اتصلت الزيادة بالأصل اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، فهو نسخ وإلا فلا، وذلك كزيادة ركعتين على صلاة الفجر، لأنه لو عدم لم يكن للركعتين أثر أصلاً بخلاف زيادة عشرين على حد القذف، إذ لو عدم كان للباقي أثر، إذ لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين^(٥).

السادس: إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، كانت

منهم: هل ترفع حكماً شرعياً فتكون نسخاً أو لا فلا تكون نسخاً، فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها تسخ أو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفع أم لا». أ.هـ.

(١) الفحوى، أو فحوى الخطاب ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢٣٠.

(٢) انظر تخرجه ص ٢٥٥.

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٧١: «حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد «يعني أبا الحسين البصري» وغيرهما» أ.هـ.

(٤) وهو قول: الباجي والباقلاني وابن القصار وعبدالجبار، انظر: المحصول (٣/٣٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٢)، إحكام الفصول (١/٣١٦) المسودة (١/٤٢٦-٤٢٧) إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٥) وهو قول الغزالي، انظر: المستصفى (١/٢٢٢-٢٢٣).

نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة له لم تكن نسخاً^(١).
السابع: أن الزيادة إن رفعت حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل، كبراءة
الذمة، لم تكن نسخاً وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخاً^(٢).

الترجيح:

والذي يترجح من هذه الأقوال: قول الجمهور بأن هذه الزيادة ليست
نسخاً^(٣).

قال الشنقيطي: «وإيضاح ذلك أن الجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا
تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث
يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فالزيد في مثل
هذا مسكوت عنه^(٤)»

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية ترتب عليه خلاف في كثير
من المسائل الفقهية^(٥)، وذلك لأن الحنفية يرون أن الزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ

(١) وهو قول: الكرخي وأبي عبد الله البصري، وحكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، انظر: الإحكام
للأمدي (٣/٢١١-٢١٢)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) واختار هذا القول: الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وأبو الحسين البصري، وهو ظاهر كلام الباقلاتي
والجويني، انظر: المحصول (٣/٣٦٥)، الإحكام للأمدي (٣/٢١٢)، شرح مختصر ابن الحاجب
(٢/٢٠١)، التلخيص للجويني ص ٣٤٩-٣٥١، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ١٧١ ومذكرة أصول الفقه ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٣٧.

(٥) لذا فقد عني كثير من العلماء بسرد المسائل التي وقع فيها الخلاف بناء على الاختلاف في هذه المسألة، انظر
منها: المحصول للرازي (٣/٣٦٦) حيث قال: «فهذا حظ البحث الأصولي، ولنحقق ذلك في المسائل
الفقهية المفرعة على هذا الأصل وهي ثمانية» أ.هـ.

وذكر الأمدي عشرة فروع، انظر: الإحكام (٣/٢١٣-٢١٨). ومن المتأخرين الدكتور الخن في أثر
الاختلاف، ص ٢٧٠-٢٩١.

المتواتر، ومن ثم ردوا كل زيادة على النص بخبر الواحد، وقبلها الجمهور بناء على أنها ليست بنسخ، وكذلك عندهم تقبل الزيادة إذا كانت بالقياس.

قال الزركشي^(١): «واعلم أن فائدة هذه المسألة أنه ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به، فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه، لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه، إذ لا معارضة.

وقد ردوا - يعني الحنفية - بذلك أخباراً صحيحة، لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد، فردوا أحاديث تعين الفاتحة وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في «إيمان الرقبة»، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء»^(٢).

ولناخذ المسألة الأخيرة التي ذكرها الزركشي^(٣) لنرى الخلاف فيها بغرض تبين الكلام السابق عملياً:

فإن الجمهور قد ذهبوا إلى اشتراط النية للوضوء والغسل^(٤) أخذاً من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥).

وذهب أبو حنيفة^(٦) إلى أن النية في الوضوء والغسل ليست ركناً ولا شرطاً في

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، محدث فقيه مفسر، أخذ عن جمال الدين الأستوي والبلقيني ومغلطاي وابن كثير وعنه البرماوي وغيره، له «البحر المحيط» و«البرهان في علوم القرآن» و«تشنيف السامع» وغيرها. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٢) البحر المحيط (٤/١٤٧).

(٣) أي: اشتراط النية في الوضوء والغسل.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١/١١١).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٥.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مجتهد أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح وعنه وكيع وابن المبارك وأبو يوسف والشيباني. ينسب إليه كتاب «الفقه الأكبر» ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ انظر: الجواهر المضية (١/٤٩)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣).

صحتها، فيصح الوضوء والغسل بدونها وذلك لأن المطلوب في الوضوء أربعة أشياء، ليس منها النية وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) وأما الغسل فيفاض الماء على جميع البدن، والماء مطهر بنفسه، فلا يتوقف حصول التطهر به على قصد من الفاعل، كالنار فإنه لا يتوقف حصول الإحراق بها على فعل يكون من العبد، واشترط النية زيادة على النص .. والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، وحديث النية ليس كذلك^(٢).

قال السرخسي في «المبسوط»^(٣): «وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز - أي الوضوء والغسل - إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)، ولأنها طهارة هي عبادة كالتيتم، فلا تأدى بدون النية، كالتيتم، وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد، بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة.

ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية، فاشترط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس».

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٧١.

(٣) (٧٢/١).

(٤) سبق تحريجه، انظر: ص ٢٥.

المبحث الرابع

أنواع المنسوخ من القرآن وطرق معرفة النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المنسوخ من القرآن.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

المطلب الأول أنواع المنسوخ من القرآن الكريم

المنسوخ من القرآن الكريم على ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: ما نسخ حكمه وتلاوته^(٢) معاً:

ومثاله: قول عائشة - رضي الله عنها -: «كان مما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن»^(٣).

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «فكانت العشر منسوخة الرسم إذ لم نقف لها على رسم، ومنسوخة الحكم إذ لم يبق بالعشر عبرة، ولا تعلق التحريم عليها»^(٤).

القسم الثاني: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه:

ومثاله: نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس «زاد عمر في كتاب الله» لأثبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها»^(٥).

(١) انظر: المحصول الرازي (٣/٣٢٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٥)، روضة الناظر (١/٢٠١)، الفقيه والمتفقه (١/٨٠)، الواضح في أصول الفقه (٢/٢٤٥)، إحكام الفصول (١/٤١٠)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣)، المسودة (١/٤٠٨)، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص ١٨٠، المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي ص ١٤٦، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١١٠، إرشاد الفحول ص ١٦٦، مذكرة أصول الفقه ص ١٢٧.

(٢) ويعبر عنه بعض الأصوليين بـ: ما نسخ رسمه وحكمه، أو ما نسخ لفظه وحكمه، والمعنى واحد.

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٥٦٠)، والإمام أحمد في

وفي الصحيحين^(١) عن عمر - أيضاً - أنه قال: «كان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

قال الخطيب البغدادي^(٢): «وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق»^(٤).

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته:

وهذا القسم له أمثلة كثيرة في القرآن الكريم.

قال الشنقيطي: «ومثال ما نسخ الحكم دون التلاوة، آية العدة المذكورة آنفاً، وهو أغلب ما في القرآن من النسخ»^(٥).

وقال ابن الجوزي: «القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا

هذا الكتاب»^(٦).

ومثاله: الاعتداد في الوفاة بالحوال المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى

المسند، أول مسند عمر بن الخطاب حديث رقم (٢٥١)، وينحوه أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٦٨٢٩).

(١) البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحلبى في الزنا إذا أحصنت حديث رقم (٦٨٣٠) ومسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا حديث رقم (٤٤١٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بالخطيب البغدادي، محدث مفتي حافظ، قال الذهبي: خاتمة الحفاظ أخذ عن أحمد بن الصلت والجواليقي وعنه ابن ماکولا والحميدي، له «تاريخ بغداد» و«الفتية والمتفق» و«الكفاية في علم الرواية»، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) وفيات الأعيان (٩٢/١).

(٣) الفقيه والمتفق (٨١/١).

(٤) الروضة (٢٠٢/١) وانظر: إحكام الفصول للبايجي (٤١٠/١).

(٥) مذكرة أصول الفقه ص ١٢٧.

(٦) نواسخ القرآن ص ١٢٢.

أَلْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»^(١)، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

وقد خالف في جواز القسمين الثاني والثالث: بعض المعتزلة، وهو شذوذ، ولا عبرة بمخالفتهم في ذلك.

قال الأمدي: «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة»^(٣).

وقد تعقب بعض العلماء الأمدي في ادعائه مخالفة المعتزلة في القسم الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً.

قال ابن اللحام: «وعلى جواز - يعني مذهب الجمهور - نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، خلافاً لبعض المعتزلة. ولم يخالفوا في نسخهما معاً، خلافاً لما حكاه الأمدي عنهم»^(٤).

وقد أثار من خالف من المعتزلة بعض الشبهات في جواز ووقوع هذه الأقسام، وقد رأيت أن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي قد جمع هذه الشبهات والتي تناثرت في كتب الأصوليين، ثم أجاب عنها بإجابات موفقة مسددة - على عادته - لذا أحببت نقل ذلك لرصانته وأهميته إذ يقول: «يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة:

١ - أن يقال: كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟ لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول.

(١) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٣) الإحكام (٣/١٧٥).

(٤) المختصر ص ١٨٨-١٨٩.

- ٢- أن يقال: تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم ... إلخ، فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم فيه لم يرفع؟
- ٣- أن يقال: ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه، فكيف يرفع إذ رفعه يقتضي انتفاء حكمته؟^(١).

ثم أجاب عن هذه الأسئلة الثلاثة بقوله:

«١- الجواب عن السؤال الأول: هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالاته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

وإيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية مع أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ. قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفي نفي الوقوع الاتفاق قد قفي

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام آخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به وإجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فأية الاعتداد بجول - مثلاً - نسخ ما دلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام أخرى من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى.

- ٢- والجواب عن السؤال الثاني: هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانين

المحصنين، كما تقدم مثاله، فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: هذا منسوخ تلاوة لا حكماً لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة منافٍ لنسخ الحكم.

فالجواب: أن الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم (لا حكماً) غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة، لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريباً.

٣- الجواب عن السؤال الثالث: هو أنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكماً وإنما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله ﷺ بلفظ معين ليثبت به الحكم وليستقر، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ لأن المقصود هو مجرد الحكم.

فإن قيل: فإن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها لأن الحكم تبع للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

فالجواب: أن التلاوة حكم وانعقاد الصلاة بها حكم آخر، ودالاتها على ما دلت عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دلت عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا تعتقد به صلاة، والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن، والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى^(١).

المطلب الثاني في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

إذا تعارض نصان وتنافيا في مدلولهما من كل وجه، كان المتأخر^(١) منهما هو الناسخ، ولا يعرف تأخره بدليل عقلي، ولا بقياس شرعي، وإنما يعرف بمجرد النقل، لا غير^(٢). ولذلك طرق منها:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، ومثاله من القرآن، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٣) فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة^(٤).

الثاني: أن يذكر الناسخ والمنسوخ^(٥)، ومثاله: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(٦).

الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر كنسخ صوم عاشوراء بشهر رمضان^(٧)، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة.

والجمهور على أن الإجماع من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، لأن الإجماع لا ينسخ به، وإنما يستدل بالإجماع على أن معه خبراً وقع به النسخ^(٨).

الرابع: أن يعرف ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، كرجه لما عز^(٩) ولم

-
- (١) المتأخر نزولاً وليس المتأخر في ترتيب المصحف، انظر: ص ١١٦.
- (٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٣)، المستصفى (٢٤٤/١)، روضة الناظر (٢٣٤/١)، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٠.
- (٣) سورة الأنفال، آية (٦٦).
- (٤) إرشاد الفحول ص ١٧٣، وقد تقدم بيان وجه النسخ في الآية، انظر: ص ٧٤.
- (٥) الإحكام للآمدي (٢٢٢/٣)، إرشاد الفحول ص ١٧٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٦٣.
- (٦) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).
- (٧) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠١) ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم (١١٢٥).
- (٨) انظر: المستصفى (٢٤٤/١) الإحكام للآمدي (٢٣٣/١)، روضة الناظر (٢٣٥/١)، المختصر لابن اللحام ص ٢٠١، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٣)، إرشاد الفحول ص ١٧٣.
- (٩) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل من المدنيين وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منياً،

يجلده^(١)، فإنه يفيد نسخ قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة»^(٢).
والفعل لا ينسخ القول في قول كثير من الأصوليين وإنما يستدل بالفعل على
تقدم النسخ للقول بقول آخر، فيكون القول منسوخاً بمثله من القول، والفعل مبین
لذلك^(٣).

الخامس: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا،
وسمعت في حجة الوداع كذا، أي: شيئاً يناقضه، فيعرف الناسخ بتأخره^(٤).
ومثاله: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول: «رخص لنا في المتعة
ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها»^(٥).

وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ ما يلي:

الأول: إذا قال الصحابي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» وذلك إذا لم يحدد
التاريخ واكتفى بتعيين الناسخ والمنسوخ، فجمهور العلماء على أن هذا ليس
بحجة، لأنه يجوز أن يكون قد قاله اجتهاداً، فلا يلزم^(١).
الثاني: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ: الترتيب في المصحف -

وكان محصناً فرجه النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً. انظر:
الاستيعاب لابن عبدالبر ص ٦٨٦.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم
(٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزاني، حديث رقم (١٦٩٠).

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية (٤٥٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٥-٥٦٦/٣)، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٤) المستصفى (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٤/٣)، روضة الناظر (٢٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص
٣٢١، المختصر لابن اللحام ص ٢٠١، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، حديث رقم (١٤٠٤)، وروى
البخاري نحوه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبطل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٣٨٠/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٣)، المستصفى (٢٤٥/١).

فيحكم بأن المتأخر في الترتيب ينسخ المتقدم - وذلك لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس كترتيبها في النزول^(١).

الثالث: كذلك لا يعتبر من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون أحد الراويين أسلم بعد الآخر أو متأخراً جداً، وذلك لاحتمال أن يكون رواية متقدم الصحبة متأخرة، ولا يصح هذا إلا إذا قيد بموت الصحابي الأول قبل إسلام الثاني، فعند ذلك يستقيم أن تكون رواية الثاني ناسخة لما رواه الأول^(٢).

الرابع: ولا أن يكون أحد النصين على وفق البراءة الأصلية والآخر على خلافه، فإنه ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف^(٣).

(١) انظر: المستصفى (١/٢٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤).

(فائدة): ليس في القرآن ناسخ إلا والنسوخ قبله في الترتيب، إلا آيتين: آية علة المتوفى عنها زوجها في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٣٤)] فإنها مقدمة في الترتيب على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة، آية (٢٤٠)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [سورة الأحزاب، آية (٥٢)] فإنها متأخرة في الترتيب عن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، آية (٥٠)] وآية الإحلال هي الناسخة فهي مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول. ينظر: البرهان للزركشي (٢/٣٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، المستصفى (١/٢٤٥) مذكرة أصول الفقه للشقيطي ص ١٦٤ فقد بين المسألة بياناً شافياً وضرب الأمثلة في ذلك.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، المستصفى (١/٢٤٥).

المبحث الخامس نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الأول نسخ القرآن بالقرآن

اتفق العلماء^(١) على جواز نسخ القرآن بالقرآن ووقوعه^(٢).

قال الآمدي: «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، لتساويه في العلم به ووجوب العمل»^(٣).

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً - تقدم بعضها فيما سبق -، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾^(٤).

نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾^(٦).

نسخ بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ حَقْفَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ... ﴾^(٧).

(١) أي: القائلين بجواز النسخ.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨١)، روضة الناظر (١/٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٨١) وقال الزركشي في «البرهان» (٢/٣٢): «لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب». أ.هـ.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٦) سورة الأنفال، آية (٦٥).

(٧) سورة الأنفال، آية (٦٦).

المطلب الثاني نسخ السنة بالسنة

أولاً: نسخ السنة المتواترة والآحاد بالسنة المتواترة:

اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة^(١).

قال الشوكاني: «لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر»^(٢).

وقال الشنقيطي «ويفهم مما ذكرنا^(٣) أن نسخ الآحاد بالمتواترة جائز من باب أولى»^(٤).

وأما أمثلة نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة، فيقول ابن النجار الفتوحى فيها:

«وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد، لأن كلها آحاد؛ إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً»^(٥).

وعن القسم الآخر، فيقول: «وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فجائز، ولكن لم يقع»^(٦).

(١) انظر: المحصول للرزاي (٣/٣٣١)، روضة الناظر (١/٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧، نشر البنود (١/٢٨٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) أي: مسألة نسخ المتواتر بالمتواتر.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٠).

(٦) المرجع السابق (٣/٥٦١).

ثانياً: نسخ الأحاد بالأحاد:

لا خلاف - كما تقدم^(١) - بين العلماء في جواز نسخ أخبار الأحاد بأخبار الأحاد^(٢).

ومن أمثله: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(٣).

وأما نسخ السنة المتواترة بالأحاد، فإني آثرت تأخير بيانها لارتباطها بمسألة نسخ القرآن الكريم بأخبار الأحاد^(٤)، فالمسألة أدلتها واحدة، والخلاف فيها هو نفسه في هذه المسألة، فناسب جمعها في موضع واحد - حرصاً على الاختصار وعدم التشتت والتكرار - والله ولي التوفيق.

(١) والمقصود بالتقدم هنا: كلام العلامة الشوكاني في المسألة السابقة.

(٢) المحصول للرازي (٣/٣٣١)، روضة الناظر (١/٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩)، شرح تنقيح

الفصول ص ٣١١، المختصر ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) سبق تخريجه انظر: ص ١١٥.

(٤) انظر المسألة: ص ١٤٤.

المطلب الثالث نسخ السنة بالقرآن

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن^(١). وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى المنع^(٢).

قال الشوكاني: «ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبه به المانع، لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع»^(٣). وقال الشنقيطي: «والسنة بالقرآن يعني: أن السنة تُنسخ بالقرآن سواء كانت متواترة أو آحاداً، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه، وروي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن»^(٤).

وقال الشافعي: «فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبيه لها من قول خلق من خلق الله - لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها - ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ»^(٥). وقال: «وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله...»^(٦).

وقال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم

(١) انظر: المستصفى (٢٣٦/١)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣)، روضة الناظر (٢٢٣/١)، المحصول للرازي (٣/٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، إحكام الفصول (١/٤٣٠)، تقريب الوصول ص ٣٢٢، فواتح الرحموت (٢/٧٨)، نهاية السؤل (٢/٥٧٩)، اللمع للشيرازي ص ٣٣، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢٦)، المختصر لابن اللحام ص ١٧٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٨، نشر البنود (١/٢٨٤)، مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٢) الرسالة ص ١٠٧-١١٠، الإحكام للآمدي (٣/١٨٥)، المحصول للرازي (٣/٣٤٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٥) الرسالة ص ١٠٧.

(٦) المصدر السابق ص ١٠٨.

الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»^(١).

وقد استدل الجمهور على جواز ذلك ووقوعه بما يلي:

١- أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية^(٢) على أن من جاءه مسلماً رده حتى إنه رد جماعة من الرجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣) وهذا مثال لنسخ السنة الثابتة بالآحاد بالقرآن الكريم^(٤).

٢- أن المسلمين كانوا يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة، فالتوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة، والتوجه إلى الكعبة ثابت بقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥) وهذا مثال لنسخ السنة المتواترة بالقرآن الكريم^(٦).

٣- نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء الثابت بالسنة^(٧) بصوم شهر رمضان الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨).

فهذه بعض الأمثلة التي استدل بها الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن، من جهة المنقول.

(١) المصدر السابق ١١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، حديث رقم (٢٧١٢، ٢٧١١).

(٣) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٩.

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٩.

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ١١٥.

(٨) سورة البقرة، آية (١٨٤).

وأما استدلالهم من جهة المعقول فإنهم قد قالوا:

إن القرآن والسنة من عند الله تبارك وتعالى، غير أن القرآن متعبد بتلاوته، والسنة غير متعبد بتلاوتها^(١) فلا يمتنع عقلاً نسخ أحد الوحيين بالآخر، ولم يرد دليل على المنع، فوجب القول بالجواز^(٢).

وأما المانعون من ذلك فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾^(٣).

قالوا: إن السنة بيان، فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً، وهذا غير جائز^(٤).

وقد أجاب الجمهور عن هذا بما يلي:

أولاً: بأن لا نسلم أن دلالة الآية على كون السنة بياناً، لجواز أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ لتبليغ، إذ حمل البيان على التبليغ أولى من حمله على بيان المراد تفادياً عن لزوم الإجمال والتخصيص فيما أنزل، لأن التبليغ عام فيه بخلاف بيان المراد لاخصاصه ببعضه كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ.

ثانياً: ولو سلمنا أن المراد لتبين العام والمجمل والمطلق والمنسوخ إلى غير ذلك، فلا نسلم أن النسخ ليس ببيان، لأنه بيان أيضاً، وكله من عمل الرسول ﷺ، وقد أوحى إليه به^(٥) وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٦).

(١) وليس هذا فقط هو الفرق بين القرآن والسنة - كما هو معلوم - إذ هناك فروق أخرى، منها: أن القرآن معجز وليست السنة كذلك.. وهكذا.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٨٥).

(٣) سورة النحل، آية (٤٤).

(٤) المحصول للرازي (٣/٣٤٢-٣٤٣).

(٥) المصدر السابق والإحكام للآمدي (٣/١٨٨-١٨٩).

(٦) سورة النجم، الآيات (٣، ٤).

وأما ما استدل به المانعون من جهة المعقول فإنهم قالوا:

إنه لو نُسخَت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته لإيهاهم أن الله تعالى لم يرض عن ذلك، وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية^(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن قولكم ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول ﷺ من تلقاء نفسه، وليس الأمر كذلك، بل هي من عند الله يوحى إليه بها بالوحي.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

ثانياً: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرضي عنه لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ^(٤).

وبهذا تبين أن ما تمسك به المانعون^(٥) في هذه المسألة لا يصلح سنداً

(١) الإحكام للآمدي (٣/١٨٨-١٨٩).

(٢) سورة النساء، آية (٦٤).

(٣) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/١٨٩).

(٥) وقد اهتم بعض المحققين بتحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولأهمية ذلك فإني رأيت أن أنقل بعض ما ذكر واخترت النقل عن اثنين من المحققين المعاصرين في هذه المسألة، فأقول:

قال الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تحقيقه لكتاب «تقريب الوصول» ص ٣٢٠-٣٢١: «وفي رأيي أن الشافعي - رحمه الله - لا ينكر أن الله عز وجل ينسخ سنة رسوله ﷺ وإنما يقول: إذا نسخ الله سنة رسوله، فلا بد من أن يكون لرسوله ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة، إما بكتاب أو بسنة، لأن منع إجازة نسخ الله سنة نبيه ﷺ لئلا يختلط البيان بالنسخ، فتخرج السنن من أيدي الناس، فإذا انضم إلى السنة الأولى، وإلى القرآن الذي أتى برفعه سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة، فقد زال ما يتخوف منه من اختلاط البيان بالنسخ، وعلى هذا فلا فرق إذن بين أيهما الناسخ للحكم الأول، سواء أكان الكتاب للسنة أم السنة للسنة، ومما يدل على هذا ما ذكره الشافعي - رحمه الله - في الرسالة حيث قال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله ... إلى

قوله: ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن ينزل عليه ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفيما رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح ... إلخ انظر ص ١١٠-١١٢ من الرسالة.

وعلى كل حال، فإن المتصف إذا تدبر كلام الشافعي - رحمه الله - علم أنه استقرأ الكتاب والسنة، فلم يجد آية ناسخة لحديث ليس معها حديث يوافق معناها، ولم يجد حديثاً ناسخاً لآية ليس معه آية توافق معناها، فنسب نسخ القرآن للقرآن، وإن كان هناك حديث يوافق الآية الناسخة فيحمله على أنه بيان لها، وليس هو الناسخ، ونسب نسخ السنة للسنة، وإن كان هناك قرآن يوافق السنة الناسخة، فيحمله على أنه مبين بالناسخ من السنة، وليس هو الناسخ» أ.هـ.

* وقال الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه لكتاب «المحصول» للرازي (٣/٣٤٣-٣٤٧): «كثر الكلام حول مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في هذه المسألة، ونحن ننقل لك بعض أقوالهم مع نص قوله - رضي الله عنه - مع بيان ما يُنهم منه ليتبين لك: أنهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالعوا في غير عظيم.

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٥٩-١٦٠): وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك منه - رضي الله عنه - حتى قال الكياهراسي: «هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه: عظم قدره». وقد كان عبدالجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضوع قال: «هذا الرجل كبير، لكن الحق أكبر منه». قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يلبق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه قالوا: لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمّقوا في محامل ذكروها، وأورد الكياهراسي بعضها. ثم قال: واعلم أنهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالعوا في غير عظيم، وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرته هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه. ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي كتاباً في نصرته هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الاستقرائيني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما: من أئمة الأصول والفقه، وكانا من الناصرين لهذا الرأي.

وقبل بيان المراد بقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لا بد من نقل قوله. فقد ورد في الرسالة ص (١٠٨-١١٣) قوله: «... وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس: أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا المذكور في سته ﷺ».

ثم قال: «فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟ وأجاب عن هذا السؤال بقوله: «فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم

فرضه؟ ولو جاز هذا: خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: «لعلها منسوخة». ثم قال بعد ذلك: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن: كانت للنبي فيه سنة تبين أن سته الأولى منسوخة بسنه الآخرة، حتى تقوم الحججة على الناس: بأن الشيء ينسخ بمثله».

ثم قال - رضي الله عنه - : «ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله، ثم نسخ سته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٧٥)]، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [سورة النور، آية (٢)] ... إلخ. ومما نقلناه من كلام الإمام يبين لنا ما يلي:

[١] أن الإمام قرر بوضوح: «أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله».

[٢] أن الإمام فيما قاله، لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ - من حيث الواقع، ونفس الأمر - وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ.

[٣] لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن، أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل، أو السمع.

فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة.

وعلى هذا فيمكن القول: بأن معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة، ولذلك فهموا من قول الإمام أنه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين مع أننا نرى أن قوله إنما هو في أمر آخر، غير أمر «الجواز والامتناع والوقوع» التي عليها مدار أقوال الآخرين. وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ: متى يحكم به؟.

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأن هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس، وإنما يحكم بنسخ السنة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها، وأتذكركم أن الآية مقوية للحكم بنسخ تلك السنة. وكذلك الحال بالنسبة للقرآن: فإن المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح ناسخة لها، وتكون السنة الواردة في الموضوع مبينة لكون الآية الناسخة ناسخة، والمنسوخة منسوخة، والإمام حين يقرر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - من أي تغيير أو تعطيل من قبل من تحدته لذلك نفسه تحت ستار النسخ.

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (٣٤٨/١) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الإمام - رضي الله

عنه - وهي:

[١] أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله تعالى أصل كانت السنة فيه بياناً لجملة، فإذا ورد الكتاب بنسخها: كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

[٢] أن الله تعالى يوحى إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنَّه الرسول ﷺ أعلمه به حتى

لدعواهم، وتبين - أيضاً - صحة ما ذهب إليه الجمهور، والوقوع واضح وظاهر، والله الموفق.

يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله: فصار ذلك نسخ السنة بالسنة. [٣] أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله تعالى لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى هو الأمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة أ.هـ. ولقد اقترب ابن السبكي كثيراً إلى فهم مراد الإمام - رضي الله عنه - حيث قال في جمع الجوامع (٧٩-٧٨/٢): «وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة) أو (نسخ السنة) بالقرآن فمعها سنة عاضدة (له) تبين توافق الكتاب والسنة أ.هـ. وما بين الأقواس للشرح الجلال.

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قاله الإمام - رضي الله عنه - بعد الكلام عن صلاة الخوف، حيث قال: «وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا، في هذا الكتاب (يعني الرسالة): من أن رسول الله إذا سن سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها: سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسن رسوله - في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته، صلاحها رسول الله في وقتها، كما وصفت». فانظر الرسالة ص (١٨٣-١٨٤) إلى آخر ما ذكره المحقق في ذلك.

المطلب الرابع نسخ القرآن بالسنة

وبعد هذه الجولة العلمية في أحكام النسخ وشروطه وما يتعلق به من مسائل، نكون قد حططنا رحالنا في المسألة الرئيسة والمقصود الأساسي من هذا الفصل وهو نسخ القرآن بالسنة، وبمبحث هذه المسألة يكون من جهتين هما:

نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن بأخبار الآحاد، فإلى بيان المسألة الأولى وأقوال العلماء فيها، مستمداً من الله تعالى العون والتوفيق والتسديد:

أولاً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة إلى قولين وبينانها في التالي:

القول الأول: جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: منع جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وهو قول الإمام الشافعي^(٢) وكثير من أصحابه^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤) وكثير من الظاهرية^(٥)

(١) من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وكثير من الحنابلة، انظر: أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٩/٢)، نهاية السؤل (٥٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٣)، المستصفي (٢٣٦/١)، المحصول للرازي (٣٤٧/٣)، روضة الناظر (٢٢٤/١)، إحكام الفصول للبايجي (٢٣٦/١)، الإحكام لابن حزم (٦٤٤/٤)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، المقدمة لابن القصار ص ٢٩٧، المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣، تقريب الوصول لابن جزري ص ٣١٨، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) انظر الرسالة ص ١٠٦ وغيرها - كما سيأتي -.

(٣) انظر: للمع للشيرازي ص ٣٣، أدب القاضي للماوردي (٣٤٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٢٤/١)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، المسودة لآل تيمية (٤١٤/١) وفتاوى ابن تيمية (٣٩٧-٣٩٩).

(٥) الإحكام للآمدي (١٨٩/٣)، ونزهة الخاطر العاطر (٢٢٥/٢)، وأما ابن حزم فإنه يرى رأي الجمهور

وهو اختيار الموفق ابن قدامة^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) من الحنابلة^(٣).

قال الإمام الشافعي: «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً»^(٤).

وقال في موضع آخر من «رسالته»^(٥): «فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله».

وإلى بيان أدلة كل فريق:

الأدلة التي استدلت بها الجمهور، القائلون: بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة المتواترة:

وقد استدلتوا لقولهم ونصروه، بأدلة من المنقول والمعقول.

وهو القول بالجواز، وقد نصره وردّ على استدلال المانعين - كما سيأتي - انظر: الإحكام (٤/٦٤٤ - ٦٥٠).

(١) انظر: روضة الناظر (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/١٩٥-١٩٧).

(٣) وعند النظر والتحقيق يتبين أن الإمام الشافعي يمنع من نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً، أما رواية الحنابلة وبقية المانعين فإنهم منعوا الوقوع الشرعي، أما الجواز العقلي فإنهم قائلون به، وهو مذهب الأملدي - أيضاً - انظر: الإحكام للأملدي (٣/١٨٩)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩-١٩٠، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٢)، المسودة (١/٤١٤)، وقال العلامة ابن بدران في «نزهة الخاطر العاطر» (١/٢٢٤): «بل ظاهر كلام الإمام أحمد يدل على المنع شرعاً لا عقلاً، لأنه قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، فعلق المنع على أمر شرعي لا عقلي، وقال ابن مفلح في «أصوله»: نسخ القرآن بالسنة المتواترة كلام أحمد منعه وهذا الخلاف في الجواز عقلاً وأما الجواز شرعاً فالشهور عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - منعه وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية وغيرهم وقيل يجوز وهو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. أ.هـ. فيعلم من هذا أن للإمام أحمد روايتين اختار الأولى أبو يعلى والثانية أبو الخطاب وابن عقيل» أ.هـ.

(٤) الرسالة للشافعي ص ١٠٦.

(٥) ص ١٠٨.

أولاً: ما استدلووا به من المنقول:

قالوا: إن نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة واقع شرعاً ودليل ذلك^(١):

١- نسخ الوصية للوالدين والأقربين^(٢) بحديث رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٣).

قال ابن حزم في «الإحكام»^(٤): «ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٥) نسخ بعضها قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث، بل ثبت بآية الموارث، فإنها نزلت بعد آية الوصية باتفاق، والحديث مبين أو مؤكد لذلك الناسخ^(٦).

ثانياً: إن حديث «لا وصية لوارث» خبر آحاد، لا يقوى على نسخ القرآن مما

(١) انظر أدلة الجمهور في: نهاية السؤل (٢/٥٨٠-٥٨١)، أصول السرخسي (١/٧٠)، كشف الأسرار (٢/١٥٠-١٥١)، المستصفى (١/٢٣٦-٢٣٧)، روضة الناظر (١/٢٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٠-١٩١)، المحصول (٣/٣٤٧-٣٤٩)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٧-٦٥٠)، إحكام الفصول (١/٤٢٣-٤٢٦)، إرشاد الفحول ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية (١٨٠)].

(٣) بؤب عليه البخاري في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ورواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم (٢٨٧٠) والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١٢٠)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث حديث رقم (٣٦٤١) وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٢) وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٩٢).

(٤) (٤/٦٥٠).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٦) إحكام الفصول للبايجي (١/٤٢٥)، المستصفى (١/٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٠)، روضة الناظر

(١/٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٥٠) وانظر: الرسالة ص ١٣٧-١٣٩.

يجعل الدليل في غير محل النزاع، لأن النزاع في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لا الأحادية^(١).

وقد أجاب الجمهور على هذين الاعتراضين بما يلي:

أما الاعتراض الأول: فقد أجيب عنه بما يلي:

قال ابن حزم: «وقد قال قوم: إن آيات الموارث نسخت هذه الآية^(٢). قال أبو محمد^(٣): وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث^(٤).

وأما الاعتراض الثاني: فأجيب عنه بـ:

«إن الحديث ليس من أخبار الأحاد، بل هو في قوة المتواتر لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكبير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته. وهو بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع، فيجوز النسخ به^(٥).

٢- أما دليل الجمهور الثاني من المنقول فهو:

إن قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٦).

قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خذو عني، قد جعل الله

(١) كشف الأسرار (٢/١٥٠).

(٢) يعني: آية الوصية المقدمة.

(٣) يعني: ابن حزم نفسه.

(٤) الإحكام (٤/٦٥٠) وأصول السرخسي (١/٧٠).

(٥) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٥٨ وانظر: كشف الأسرار على أصول البيهقي (٣/٨٩٨).

(٦) سورة النساء، آية (١٥).

لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

وقد اعترض عليه بما يلي^(٢):

إن الحبس لم ينسخه إلا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣).

وأجيب عنه بـ:

أن هذا خطأ، وبيانه: أن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضاً فإن في الحديث التغريب والجلد، وليس ذلك في الآية التي ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة^(٤).

٣- إن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥) يفيد وجوب جلد الزانين سواء أكانا بكرين أم ثيبين، وقد نسخ الجلد عن الثيب ذكراً أو أنثى بالرجم، وذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حينما رجم ماعزاً^(٦) وغيره وذلك ثابت بالسنة المتواترة^(٧).

وقد اعترض المانعون على هذا الاستدلال بما يلي:

إن الناسخ هنا ليس السنة، بل الناسخ هو القرآن، وهو قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» وبالتالي فإن

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٨).

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ١١٦.

(٧) الإحكام للأمدى (٣/١٩٠).

الدليل في غير محل النزاع^(١).

وقال ابن حزم مخاطباً من يعترض بمثل هذا الاعتراض: «قد تركت قولك ووافقنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به»^(٢).

٤- إن الله سبحانه وتعالى قد فرض على النبي ﷺ والمسلمين صلاة الليل قبل الصلوات، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ فُرُ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾^(٣).

فبعدما فرض الله - عز وجل - الصلوات الخمس نسخت فرضية صلاة الليل، فقال لهم النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم...» الحديث^(٤)، وجاء في حديث الأعرابي الذي علمه الرسول ﷺ الصلوات الخمس أنه سأل بقوله: «هل علي غيرها؟» فقال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»^(٥).

وأما الإمام الشافعي فموقفه من هذا الاستدلال ما يلي:
قال - رحمه الله - : «فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه، بقول الله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٦) فاحتمل قول الله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ معنيين:

(١) المصدر السابق.

(٢) الإحكام (٤/٦٤٨).

(٣) سورة المزمل، الآيات (١-٤).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوتر، حديث رقم (٢٧٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر حديث رقم (١٤٢٠) والنسائي، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس حديث رقم (٤٦١) وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٣٧/٣٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩١) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٦) سورة المزمل، آية (٢٠).

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(١) فاحتمل قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ أن يتهدد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعينين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر^(٢).

وقد أجيب عن كلام الشافعي بما يلي:

إن الآية قد نسخت بالسنة وذلك لأنها أصرح وأدل على المقصود من قوله تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية^(٣) لأنه ليس فيه تصريح بنسخ صلاة الليل وإنما يفهم منه تخفيفها، وكذلك فإن السنة أدل وأصرح من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٤)، إذ غاية ما يفهم أن الله أمر أن يُصلى في بعض أجزاء الليل صلاة التهجد النافلة وهو لا ينافي بقاء فرضية صلاة الليل في بعض أجزاء أخرى من الليل^(٥).

فهذه بعض الأدلة التي استدلت بها الجمهور على وقوع نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة.

(١) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٢) الرسالة ص ١١٣-١١٦.

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/٣٢٤).

قال صاحب «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»^(١): «وهذه الأدلة وإن كانت بمفرداتها صالحة للمناقشة، ولكن بمجموعها تدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة وثبوتها على وجه الجزم، وتفصيلها في المطولات»^(٢).

وأما دليل الجمهور من المعقول فإنهم قد قالوا:

إنه لا مانع من جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لا عقلاً ولا شرعاً، إذ ليس بمستحيل لذاته، ولا لغيره، وما هذا شأنه فهو جائز، ووجهه أن كلاً منهما وحي من الله يجب اتباعه والفوارق التي بينهما^(٣) لا أثر لها في عدم جواز النسخ بها، بعد الاشتراك في كون كل منهما حياً من الله لا ريب فيه^(٤).

قال الباجي^(٥): «والدليل على جوازه من جهة العقل ما علم من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله؛ فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة»^(٦).

وقد اعترض على هذا من قبل المانعين بقولهم:

نعم، إن السنة وحي من عند الله تعالى، إلا أن القرآن الكريم مقدم عليها في العمل، وهو أقوى من جهة الإعجاز وغيره^(٧).

وأجيب عليه بما يلي:

(١) وهو الدكتور: عبداللطيف البرزنجي.

(٢) (٣٢٤/١) وانظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) مثل: أن القرآن معجز والسنة ليست كذلك، والقرآن متعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك... وهكذا.

(٤) إحكام الفصول للباجي (٤٢٣/١)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣).

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي المالكي، فقيه محدث أصولي أخذ عن مكّي بن أبي طالب والشيرازي والصيمري وعنه ابن عبد البر والغساني والطرطوشي، له «المنتقى شرح الموطأ» وإحكام الفصول» و«الإشارات» في أصول الفقه و«الحدود» ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٧١)، الديباج المذهب ص ١٧٩، وفيات الأعيان (١/٢١٥).

(٦) إحكام الفصول (٤٢٣/١).

(٧) المصدر السابق.

ومع التسليم بأن القرآن أقوى من السنة، إلا أننا نعتبر أن الناسخ في الحقيقة هو الله رب العالمين، وإسناد النسخ إلى الآية أو الحديث أمر لا إشكال فيه، فإذا كان الناسخ حقيقة هو الله تعالى، فلا يمتنع عقلاً أن يكون قول الرسول ﷺ وأمينه على الوحي ناسخاً للقرآن لأن الكل وحي يوحى، فمصدر الناسخ والمنسوخ واحد^(١).

وأما المانعون من جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فاستدلوا بما يلي:

أولاً: من المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)

وهذا يفيد حصر وظيفة السنة في البيان، والنسخ غير البيان، لأنه رفع، فالسنة لا تنسخ الكتاب^(٣).

وقد ناقش الجمهور هذا القول بقولهم:

إن الآية ليس فيها ما يشير إلى انحصار وظيفة السنة في البيان، وكل ما في الآية أنها مبينة للقرآن وهذا لا ينافي كونها ناسخة، نظير قوله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٤) فلا يدل على عدم كونه بشيراً^(٥).

وعلى فرض التسليم فإن البيان أعم، فيشمل النسخ، فإن البيان كما يكون بتوضيح الخفي، يكون بإلغاء الحكم لانتهاه مدته، فتكون السنة ناسخة للكتاب، ومقررة وموضحة^(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

(١) انظر: المستصفى (١/٢٣٨).

(٢) سورة النحل، آية (٤٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، نهاية السؤل (٢/٥٨٥).

(٤) سورة الفرقان، آية (١).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/٣٢٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٦)، نهاية السؤل (٢/٥٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٤).

لِقَاءَنَا أَتَيْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قَلَّ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي
نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴿١﴾ ففي هذا دليل على أن القرآن لا ينسخ
بغير القرآن^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

أجاب عن ذلك بعض العلماء، منهم: الغزالي، والباجي.

قال الغزالي: «قلنا: لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحى
يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن في
الاجتهاد يكون من الله عز وجل، والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان
رسوله» إلى أن قال: «على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه
من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة
وامتناعه؟»^(٣).

وقال الباجي: «والجواب: أننا نقول بموجب هذه الآية، لأنه ليس للنبي ﷺ
أن ينسخ آية ولا حكماً من تلقاء نفسه، وإنما يرد عليه وحي بتحليل ما حرمه
القرآن أو تحريم ما أحله القرآن، فيعبر عن ذلك الوحي بعبارة.
وجواب آخر: وهو أن هذا إنكار على من طالبه بأن يأتي بقرآن غير هذا
القرآن أو يبدله بقرآن أيضاً، ولم يطالبوه بتغيير الأحكام، فأمره الباري - تعالى - أن
يخبرهم أنه ليس للنبي ولا لأحد من البشر تبديله، وليس هذا من معنى نسخ حكمه
في شيء»^(٤).

٣- كما استدل المانعون من النقل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً

(١) سورة يونس، آية (١٥).

(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٧ وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)،
المستصفي (٢/٢٣٨).

(٣) المستصفي (١/٢٣٨).

(٤) إحكام الفصول (١/٤٢٧).

مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴿١﴾

فقد أخبر سبحانه أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: إنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم

الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

ثانياً: إن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا: إنما أنت مفتر، وليس

في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية^(٢).

٤- قالوا إن المشركين عند تبديل الآية مكان الآية، قالوا: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

مُفْتَرٍ﴾^(٤) فأزال الله تعالى وهمهم بقوله ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ

بِالْحَقِّ﴾^(٥) وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما أنزله روح القدس^(٦).

وأجيب على هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

إن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة؛ إلا أن تكون السنة لم ينزل

بها روح القدس، وليس كذلك، إذ السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى كما هو

معلوم^(٧).

٥- قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

مِثْلَهَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٨).

(١) سورة النحل، آية (١٠١).

(٢) الرسالة ص ١٠٨ وانظر: الإحكام للآمدي (٣/١٩٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٤).

(٤) سورة النحل، آية (١٠١).

(٥) سورة النحل، آية (١٠٢).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٦-٦٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٢).

(٧) الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٧).

(٨) سورة البقرة، آية (١٠٦).

وجه استدلالهم من هذه الآية من وجوه هي:

الأول: إنه سبحانه قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه هو الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا والناسخ هو القرآن لا السنة.

الثالث: وصف البديل بأنه خير أو مثل؛ وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل، أما المثل فظاهر، وأما ما هو خير؛ فلأنه لو قال قائل لغيره: «لا آخذ منك درهماً إلا وآتيك بخير منه» فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول.

الرابع: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ دل على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره^(١).

وأجيب عن وجوه استدلالهم بالآية بما يلي:

الأول: قولهم: «السنة ليست من القرآن ولا مثله».

أجاب عنه ابن حزم بقوله: «وهو أيضاً لا حجة لهم فيه... وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمانا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين تفضلاً من الله تعالى - لا إله إلا هو - علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٨، المستصفى للغزالي (١/٢٣٩)، روضة الناظر (١/٢٢٥-٢٢٦)، الإحكام للأمدى (٣/١٩٣-١٩٤)، المحصول (٣/٣٤٩)، نهاية السؤل (٢/٥٨٢)، أصول السرخسي (١/٦٨)، إحكام الفصول (١/٤٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٤٩) المقدمة لابن القصار ص ٣٠١، الإحكام لابن حزم (٤/٦٤٤-٦٤٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٨، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٠.

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى:

﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتَىٰ ﴿١﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٢﴾﴾^(١).

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ^٢﴾^(٢) ...^(٣).

الثاني: أما قولهم: إن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها أو

مثلها...

فأجاب عنه الغزالي بقوله: «قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه المظهر

له على لسان رسوله ﷺ، المفهم إيانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره»^(٤).

وقال الباجي: «أن النبي ﷺ لا ينسخ بسنته شيئاً في الحقيقة، وإنما يبين بسنته

أن الله قد أزال حكم الآية، فالنسخ على الحقيقة مضاف إلى الله - تعالى - سواء

كان النسخ بالقرآن أو بالسنة، وهو القادر على إفهامنا إزالة حكم كلامه. فبطل ما

تعلقوا به»^(٥).

الثالث: وأما استدلالهم بلزوم المجانسة بين البدل والمبدل، فيقول - في

الجواب عنه - الأمدى: «فلا دلالة فيه على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها

وبين ناسخه، لأنه وصفه بكونه خيراً... فعلم أن المفاضلة والمماثلة إنما هي راجعة

إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق. وعلى هذا؛ فلا نسلم أنه إذا قال

له: «ما آخذ منك درهماً إلا وآتيك بخير منه» أنه يدل على المجانسة؛ فما هو خير منه

أعم من الجنس؛ فكانه قال: «آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك» والمذكور أولاً

وإن كان هو الآية والضمير في قوله: «بخير منها» وإن كان عائد إليها؛ فلا يلزم منه

(١) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٢) سورة النساء، آية (٨٠).

(٣) الإحكام (٤/٦٤٥).

(٤) المستصفى (١/٢٣٩).

(٥) إحكام الفصول (١/٤٢٧).

المجانسة بين المضمّر والمظهر»^(١).

الرابع: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيجيب عنه الباجي بقوله: «أنه تعالى لم يحصر القدرة على نظم القرآن من غيرها؛ ويحتمل أن يكون تمدح بانفراده القدرة على النسخ بقول رسول مؤدّ مبلغ يظهر هو - تعالى - المعجزات على يديه، ولا يقدر على هذا غيره»^(٢).

وأما دليل المانعين من جهة المعقول فهو:

أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٣) وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا يُنسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس^(٤).

وأجيب عليه من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: إن القرآن هو الذي يفرض وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أتى به من بيان أو نسخ، وما ذكروه حجة عليهم، فإن النبي ﷺ إذا جاء بنسخ حكم الآية ولم يتبع، كان على خلاف ما ذكروه^(٥).

ثانياً: إنا نمنع كون السنة فرعاً للقرآن، فقد قال النبي ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٦).

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الجمهور المجوزين لنسخ القرآن الكريم بالسنة

(١) الإحكام (٣/١٩٦).

(٢) إحكام الفصول (١/٤٢٩-٤٣٠).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/١٩٣).

(٥) المصدر السابق (٣/١٩٧) وانظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٣١.

المتواترة وأدلة المانعين لنسخ القرآن بالسنة المتواترة، فإنه يتبين لنا صحة ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم^(١). والله الموفق.

ثانياً نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد^(٢):

هذه المسألة يكون فيها بيان وتوضيح لأراء العلماء في نسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

ولقد كنت أرجأت عرض مسألة: نسخ السنة المتواترة بأخبار الآحاد إلى هذا

(١) وقد رجّح قول الجمهور هذا - جماعة من المحققين من المتأخرين - وذلك بعد بحثهم ونظرهم في أدلة الفريقين، منهم: الشوكاني كما في «إرشاد الفحول» ص ١٦٨، والعلامة الشنقيطي الذي قال في مذكرته ص ١٥٠: «التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ...» والدكتور عبدالكريم زيدان في «الوجيز في أصول الفقه» ص ٣٩١، ومجموعة من محققي المراجع الأصلية في أصول الفقه.

(٢) الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمزة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد (مختار الصحاح ص ٦). وفي الاصطلاح: هو الخبر الذي قصر عن التواتر، والمتواتر هو الخبر الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس (الإحكام للآمدي (٢/٢١)، إرشاد الفحول ص ٤١، مذكرة أصول الفقه ص ١٧٤، ١٧٨، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٩).

وقد اختلف العلماء فيما يفيد خبر الواحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن خبر الواحد يفيد العلم وهو مذهب أكثر المحدثين والفقهاء وهو الصحيح عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول جمهور أهل الظاهر وهو القول الصحيح والحق الذي تسنده الأدلة.

القول الثاني: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وهو قول جمهور الأصوليين.

القول الثالث: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه، وإلا أفاد الظن، وهو قول الآمدي والجزيني وابن الحاجب وغيرهم.

وأقسامه ثلاثة: مشهور وهو: ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند ولم يصل إلى حد التواتر وعزيز وهو: ما روي من طريقين أو ما رواه اثنان فقط. وغريب وهو ما لم يثبت إلا من طريق واحد.

انظر: تدريب الراوي للنووي (١/٣٠١)، المسودة لآل تيمية (١/٤٨١)، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢/٤٨٠)، الإحكام لابن حزم (١/١٦٣)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٢٦٨، الإحكام للآمدي (٢/٤٢)، المختصر لابن الحاجب (٢/٥٦)، إرشاد الفحول ص ٤٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٧٩، خبر الواحد وحجتيه للدكتور أحمد عبدالوهاب الشنقيطي ص ١١٧، أخبار الآحاد في الحديث النبوي للدكتور عبدالله بن جبرين ص ٧٣ والحديث حجة بنفسه للعلامة الألباني، ص ١٩.

المقام^(١)، وذلك لأن المسألة تقريباً واحدة، وكثير من العلماء صنع ذلك^(٢).
فإلى بيان وتوضيح الأقوال في حكم نسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة
بأخبار الأحاد:

ومحل النزاع بين العلماء^(٣)، ينحصر في وقوعه شرعاً، أما الجواز العقلي، فلا
خلاف يذكر بينهم في ذلك، بل حكى بعضهم الاتفاق عليه^(٤).
قال الآمدي: «وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد؛ فقد اتفقوا على جوازه عقلاً،
واختلفوا في وقوعه سمعاً»^(٥).

وقال ابن قدامة: «فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد فهو
جائز عقلاً إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز
شرعاً، وقال قوم من أهل الظاهر يجوز...»^(٦).

وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد وهو

(١) انظر: ص ١٢٢.

(٢) انظر على سبيل المثال - لا الحصر -: المحصول (٣/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)، المستصفى (٣/٣٤٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) وهم العلماء الذين ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لأن من قال بعدم جواز نسخ القرآن
بالسنة المتواترة فإن عدم الجواز في هذه المسألة عنده بطريق الأولى.

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٦٧: «وأما نسخ القرآن، أو المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع
الخلافاً في ذلك في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلاً: فقال به الأكثرون، ونقل ابن برهان في «الأوسط»
الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد، بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه
شرعاً. أهد وانظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨٢) وشرح كوكب المنير (٣/٥٦١) وقد أشار الغزالي إلى
مخالفة البعض في الجواز العقلي، انظر المستصفى (٣/٢٤٠) والمحصول (٣/٣٣٣) وحدد محمد أبو النور
زهير في «أصول الفقه» (٣/٦١) أن (ابن الحاجب والبيضاوي والكمال بن الهمام) ذهبوا إلى أن الخلاف
كذلك في الجواز العقلي.

(٥) الإحكام (٣/١٨٢).

(٦) الروضة (١/٢٢٧).

قول جماعة من الفقهاء وجمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد. وهو قول بعض الظاهرية^(٢) وبعض المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤) والطوفي من الحنابلة^(٥) والشوكاني^(٦) وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٧).

القول الثالث: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد في زمن النبي ﷺ وعدم جوازه بعد ذلك. وهو قول: الغزالي^(٨) والباجي^(٩) والقرطبي^(١٠).

(١) أصول السرخسي (٧٨/٢)، نهاية السؤل (٥٨٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٥٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٧٧/٢)، المحصول (٣٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣)، روضة الناظر (٢٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، تقريب الوصول ص ٣١٩، المختصر لابن اللحام ص ١٩١، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، المسودة لآل تيمية (٤١٤/١)، مختصر التحرير ص ١٨٣، الأنجم الزاهرات شرح الورقات للمارديني ص ١٩٢، نشر البنود (٢٨٥/١).

(٢) منهم: داود وابن حزم، انظر: الإحكام لابن حزم (٦٤٤/٤)، المحصول (٣٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، المختصر لابن اللحام ص ١٩١.

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٣٢/١).

(٤) منهم: جلال الدين المحلي، كما في شرحه للورقات ص ١٠٢.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢٥/٢) والطوفي هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه أصولي نحوي، أخذ عن ابن تيمية وابن الطيال الدمياطي والمزي، له «شرح مختصر الروضة» و«الرياض النواضر» في الفقه، ولد سنة ٦٧٥هـ وقيل ٦٥٧هـ وتوفي سنة ٧١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢) شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٧) أضواء البيان (٢٥١/٢)، (٣٦٧/٣)، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٢.

(٨) المستصفى (٢٤٠/١).

(٩) إحكام الفصول (٤٣٢/١)، الإشارات له - أيضاً - ص ٧٤.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/٢) وانظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣) وإرشاد الفحول ص ١٦٧، والقرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، فقيه أصولي، أخذ عن أبي العباس أحمد القرطبي، وعنه أبو علي البكري. له «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأمر الأخر» وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٥)، الديباج المذهب ص ٤٠٦.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

١ - أن إجماع الصحابة منعقد على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ولهذا ردَّ عمر - رضي الله عنه - خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -^(١) «أن الرسول لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبتَّ طلاقها» فقال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»^(٢)، فأقره الصحابة، فكان إجماعاً منهم^(٣).

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن رد عمر لخبر فاطمة - رضي الله عنهما - ليس لأنه خبر آحاد، بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها وشك في حفظها وعدمه بدليل قوله: «لا ندري أحفظت أم نسيت» فالدليل يتقلب عليهم لأنه يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لو كان متأكداً من ضبطها وحفظها، لقال بكلامها ولحكم به على الكتاب؛ بل ربما يشير تعليقه إلى ذلك ولو كان رفضه لأنه خبر آحاد لما كان بحاجة إلى القدرح في حفظها^(٤).

قال الطوفي: «وأما ما ادَّعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الواحد، فممنوع وعلى مُدَّعي الإجماع على ذلك إثباته، كيف وبعض

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب الفهرية، أخت الضحاك، وإحدى المهاجرات، حدَّثت عنها: الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما، وهي التي روت قصة الجساسة وحديث السكنى والنفقة للمطلقة المتبوتة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجت به، توفيت - رضي الله عنها - في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص ٩٢٩، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) المحصول (٣/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)، روضة الناظر (١/٢٢٨).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/٢٣٩).

الظاهرية والباغي من أصحاب مالك يدعون وقوعه في صور، منها...»^(١).
وقال الرازي^(٢) بعد ذكره هذا الاستدلال بالإجماع: «وهذا الاستدلال ضعيف، لأننا نقول: هب أن هذا الحديث دلّ على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر؟»^(٣).

٢- وأما استدلال المانعين من المعقول فهو قولهم:
إن الآحاد أقل مرتبة من المتواتر، فهو ضعيف والمتواتر أقوى منه، لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والضعيف لا يقوى على القوي، والظني لا ينهض لنسخ القطعي^(٤).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن محل النسخ: الحكم، ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مظنون كالأحاد^(٥).
ثانياً: إن المتواتر وإن كان قطعياً حدوثاً لكنه ظني بقاءً، لأنه قابل للارتفاع والنسخ، والنسخ باعتبار الدوام مظنون، فلم يرفع المظنون إلا المظنون المساوي.
قال الشوكاني: «وما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليلاً قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، المشهور بالفخر الرازي أصولي مفسر، من أهل الكلام، رويت عنه أشياء كثيرة مخالفة للسنة، وقد روي عنه أنه رجع عما كان عليه من طريقة المتكلمين وغير ذلك، قال الذهبي: والله يغفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. له «المحصل» وغيره، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: السير (٢١/٥٠٠).

(٣) المحصول (٣/٣٣٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٥) وانظر - لزماً - كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي سيأتي بعد قليل.

ذلك القطعي، فتأمل هذا»^(١).

وقال الشنقيطي: «أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم. وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظائر أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت - أيضاً - لم يصل إلى بيت المقدس، وعנית بالأول ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها»^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني المجيزين لنسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

١ - استدلوها على صحة ما ذهبوا إليه بالوقوع كما في:

(أ) أن أهل قباء كانوا يصلون متوجهين إلى بيت المقدس، فأتاهم آتٍ يخبرهم بتحول القبلة إلى الكعبة فاستداروا^(٣).

ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد^(٤).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا ما يفيد العلم^(٥).

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة.. حديث رقم (٤٠٣) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٦).

(٤) المستصفى (١/٢٤٠)، إحكام الفصول (١/٤٣٢)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٥) مناهل العرفان (٢/١٤٤)، وانظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قال الأمدي: «ولقائل أن يقول: أما قصة أهل قباء فمن أخبار الآحاد، ولا نسلم ثبوت مثل هذه القاعدة به، كيف وإنه يحتمل أن يكون قد اقترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه»^(١).

وقد أجاب على كلام الأمدي هذا، الباجي بقوله: «والجواب أن هذا غلط، لأنه لو جاز أن يقال هذا في مسألتنا هذه، لجاز أن يقال: «إن كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يُعمل به حتى قارنته أخبار أوجبت العلم». وفي هذا إبطال العمل بخبر الواحد»^(٢).

(ب) قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الآية^(٣) فإنه منسوخ بأخبار الآحاد مثل: «نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع»^(٤) فكان النسخ بالآحاد، فدل على وقوع نسخ القرآن بأخبار الآحاد، فضلاً عن الجواز^(٥).

قال الشنقيطي: «ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، نسخ إباحة الحمر الأهلية - مثلاً - المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٦) بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه^(٧) لأن الآية من سورة الأنعام

لابن حجر (١/٥٠٧).

(١) الإحكام (٣/١٨٤).

(٢) إحكام الفصول (١/٤٣٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... حديث رقم (١٩٣٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٨)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الذباح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢٢)، ومسلم

وهي مكية، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خير، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطروء ليس منافاة لما قبله، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربع المذكورة في الآية وهذا لم يتعرض له الآية؛ بل الصيغة فيها مختصة بالماضي قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ ﴿ بصيغة الماضي، ولم يقل: فيما سيوحى إليّ في المستقبل، وهو واضح - كما ترى - والله أعلم»^(١).

واعترض على الاستدلال المتقدم بما يلي:

إن النص إنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك، فلم يكن النهي الوارد بعده نسخاً^(٢).

٢- الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني: إن النبي ﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الدين، وهم آحاد، وكانوا يبلغون الأحكام مبتدأة وناسخها^(٣).

وقد اعترض عليه الأمدى بقوله:

«وأما تنفيذ الأحاد للتبليغ؛ فإنما يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا، فلا»^(٤).
وقد تعقبه المحقق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله: «ثبت أن النبي ﷺ كان ينفذ الأحاد لتبليغ أصول الدين وفروعه، وتحفيظ ما نزل من القرآن؛ فخير

كتاب الصيد والنبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠).

(١) مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) نهاية السؤل (٢/٥٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) المستصفى (١/٢٤٠)، الإحكام للأمدى (٣/١٨٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٤) الإحكام للأمدى (٣/١٨٤).

الواحد معمول به في جميع مسائل الدين»^(١).

٣- واستدلوا من المعقول بوجهين:

(أ) إن النسخ بيان فكان جائزاً بخبر الواحد، كالتخصيص^(٢).

قال ابن حزم: «والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يميزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان» إلى أن قال: «فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ، لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله. قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شيء منه»^(٣).

(ب) إن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر قياساً على سائر الأدلة^(٤).

وقد اعترض على هذين الاستدلاليين بما يلي:

(أ) إن الفرق حاصل بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع بخلاف التخصيص^(٥).

(ب) إن المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك، فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاً من ترجيح خبر الواحد^(٦).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بالتفصيل: بالجواز في زمن النبي

ﷺ والمنع بعد ذلك.

ويمكن تلخيص ما استدلوا به بنقل كلام الغزالي حيث قال:

(١) المصدر السابق (٣/١٨٤) الهامش.

(٢) المصدر السابق، روضة الناظر (١/٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢.

(٣) الإحكام (٤/٦٤٩).

(٤) المحصول (٣/٣٣٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، الإحكام للآمدي (٣/١٨٥).

(٦) المحصول (٣/٣٣٧) وانظر في بيان خطأ هذا القول كلام العلامة الشنقيطي الذي تقدم ص ١٤٩.

«والمختار جواز ذلك عقلاً لو تُعْبَد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ،
بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يُنْفَذ آحاد الولاية إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ
والمسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن
والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف...»^(١).
فأصحاب هذا القول قد استدلوا بما استدل به المجيزون إلا أنهم حصروا ذلك
في زمنه - عليه الصلاة والسلام - عملاً ببعض أدلة المانعين.

وقد بين الطوفي أنه لا حجة لأصحاب هذا القول، وذلك بقوله:
«وأما قول من فرَّق بين زمن النبوة وبعده، أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد
بالناسخ إلى أطراف البلاد، فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أن هذا مبني على قاعدة أخرى، وهي أن تلك الآحاد كانت تنسخ
الكتاب والمتواتر، بناء على أنه يبعد أن يكون جميع المنسوخات بتلك الآحاد آحاداً.
ولقائل أن يدَّعي ذلك، ويقول: إنما كان المنسوخ بها آحاداً مثلها، إذ الأصل عدم
التواتر، وورود أحكام الكتاب.

فإن قيل: والأصل عدم الآحاد أيضاً.
قلنا: نعم، إلا أنها أكثر، وأعم وجوداً، فالحمل عليها أولى.
الوجه الثاني: أن حياة النبي ﷺ قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه،
لعلمهم بصلايته في دين الله، وأنه لا يسامح أحداً يكذب عليه، حتى ينفذ فيه أمر
الله، وحينئذ ما تُسَخ الكتاب والمتواتر إلا بمعلوم مثلها.
غاية ما هناك: أن مستند العلم في المنسوخ التواتر، وفي الناسخ المجموع
المركب من خبر الواحد والقرينة، وهذا لا يضر»^(٢).

القول الراجح:

والذي أراه راجحاً من هذه الأقوال: القول الثاني وهو جواز نسخ القرآن

(١) المستصفى (١/٢٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٧).

الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وذلك لقوة أدلتهم فإنها - بمجموعها -
صالحة لإثبات ذلك، وإن كان في بعض منها ضعف، ولكثرة الوقائع التي ادعي فيها
نسخ المتواتر بالآحاد، وإذا تحقق منها مثال واحد ثبت المدعى، ولأن الآحاد بعد
التحقق من صحة سنده، واتصاله هو وحي من الله ولا فرق بين وحي ووحى،
ولأنه لم يكن في عصره - عليه الصلاة والسلام - التفريق بذلك فليكن ما بعد
عصره مثل عصره^(١)، والله أعلم وأحكم.

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/٣٣١).

الفصل الثاني

تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام.

المبحث الثاني: في صيغ العموم ودلالة العام.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالعام.

المبحث الرابع: مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص.

المبحث الخامس: تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية.

المبحث الأول

تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص.

المطلب الثاني: في أقسام العام.

المطلب الأول تعريف العام والخاص والتخصيص

أولاً: تعريف العام في اللغة والاصطلاح:

العام في اللغة هو: الشامل، والعموم: الشمول، يقال عمهم بالعطية إذا شملهم بها، ومطر عام: إذا شمل الأمكنة^(١).

وأما في اصطلاح الأصوليين:

فلم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للعام، وقد ذكروا له عدة تعريفات^(٢)،

(١) انظر: لسان العرب (٤/٣١١٣)، القاموس المحيط ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤، الصحاح للجوهري (٥/١٩٩٢ - ١٩٩٣) مختار الصحاح ص ٤٥٥، إيضاح المحصول للمازري ص ٢٦٩، إرشاد الفحول ص ٩٨.

(٢) وأذكر في هذا المقام بعض تلك التعريفات وقد وجهت عليها جميعاً اعتراضات، فمنها:

- أن العام هو: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة، على شيئين فصاعداً وهو تعريف الغزالي. انظر: المستصفى (٢/١٠٦) واختاره ابن قدامة، انظر: الروضة (٢/١٢٠).
- ما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة. وهو تعريف ابن الحاجب، انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٩).
- القول المشتمل على مسميين فصاعداً، وهو تعريف المازري والجويني والآمدي، انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٦٩، التلخيص في أصول الفقه ص ١٥٧، والإحكام (١/٢٤١).
- ما دلّ على استغراق أفراد مفهوم، وهو تعريف الكمال بن الهمام، انظر: التحرير ص ٦٢.
- اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفرادها، وهو تعريف ابن جزى المالكي، انظر: تقريب الوصول ص ١٣٧.
- اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، وهو تعريف الطوفي وابن اللحام وابن النجار من الحنابلة، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٩)، المختصر لابن اللحام ص ١٢٣، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، مختصر التحرير ص ١٤٠.
- هو مساواة بعض ما تناوله البعض، وهو تعريف أبي علي الطبري. انظر: إرشاد الفحول

والمختار منها^(١) :

أن العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

شرح التعريف:

«اللفظ»: جنس في التعريف يدخل فيه كل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان مهملًا أو مستعملًا، مركبًا أو مفردًا، مستغرقًا أو غير مستغرق.

«المستغرق»: والاستغراق هو تناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة، وهو قيد يخرج به المطلق^(٢) لأنه لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقًا لأفراده.

ص ٩٨.

(١) وهو في الأصل تعريف البيضاوي والرازي وقد سبقهما إلى بعضه: أبو الحسين البصري كما في المعتمد (٢٠٣/١) وقد قال: العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له، انظر: منهاج الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل (٣١٢/٢)، المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، وقد عرفناه - أي البيضاوي والرازي - بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» وزاد الشوكاني قيد: «دفعة»، ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراقه بدلي لا دفعة قال: الشوكاني في «إرشاده» ص ٩٩: «وإذا عرفت ما قيل في حد العام، علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد «دفعة». أ.هـ. كما زاد صاحب المراقي وتبعه الشنقيطي قيد: «بلا حصر» قال الشنقيطي في المذكرة ص ٣٥٩: «وخرج بقوله: بلا حصر، لفظ عشرة - مثلاً - لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين» أ.هـ. وقال صاحب المراقي وهو شارحها في «نشر البنود» (٢٠٠/١): «فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر وهو اسم العدد من جهة الأحاد، فإنه يستغرقها بحصر كالف.. أ.هـ.

فلأجل ما ذكر فقد اخترت هذا التعريف من بين التعريفات الواردة عن علماء الأصول.

(٢) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، انظر ص ٢٩٣، وانظر:

الفرق بين المطلق والعام: ص ٣٠١.

وخرج به التكرات في سياق الإثبات مثل: «رجل» لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم. ولا الثنية، ولا الجمع، لأن لفظ «رجلان» و«رجال» يصلح لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق. ولا ألفاظ العدد، مثل «خمسة» لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقه.

«جميع ما يصلح له»: الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ، لا يكون اللفظ صالحاً له. فهو احتراز عما لا يصلح له اللفظ، فإنه لا يدخل في العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتداءً، كدخول غير العاقل في مشمول «من» وهي للعاقل، فعدم دخول غير العاقل لا يقدر في عموم العام لأن عمومه مقيد باستغراقه لما يصلح له.

«بحسب وضع واحد»: احتراز عن اللفظ المشترك^(١) أو الذي له حقيقة^(٢) ومجاز^(٣)، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومه معاً، ويكون المعنى: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون هذا المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

وهذا القيد قصد به أمران:

الأول: إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة وذلك كما لو استعملت العين في الباصرة، والفوارة والذهب، فإنه لا يكون عاماً حيث إن استغراقه لهذه المعاني ليس دفعة واحدة وإنما هو بأوضاع متعددة، وليس بوضع واحد.

الثاني: إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع

(١) تقدم تعريف المشترك، انظر: ص ٥٧.

(٢) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، انظر: الحدود للباي ص ٥١.

(٣) تقدم تعريف المجاز، انظر: ص ٥٧.

أفراد هذا المعنى، كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مراداً به جميع أفراد الذهب والفضة، فإنه يكون عاماً لأنه يصدق عليه أنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

«دفعه»: قيد يخرج به النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

«بلا حصر» يعني في اللفظ ودلالة العبارة، وليس المراد الحصر في الواقع، فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين، مثل لفظ «عشرة» فإنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين^(١).

ثانياً: تعريف الخاص في اللغة والاصطلاح:

الخاص في اللغة: مأخوذ من قولهم: اختص فلان بالأمر إذا انفرد به، وخصني بكذا أي: أفردني به^(٢).

وأما الخاص في اصطلاح الأصوليين:

فقد تعددت تعريفاتهم له^(٣)، كما لم يعتن كثير من الأصوليين بذكر تعريف

(١) انظر في شرح التعريف المختار: نهاية السؤل (٣١٢/٢) وما بعدها، المحصول (٣٠٩/٢) وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح (٥٦/١) وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٩٨ وما بعدها، نشر البنود على مراقبي السعود (٢٠٠/١) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص ٣٥٩ وما بعدها، نثر الورود على مراقبي السعود للششيطي - أيضاً - (٢٤٣/١) وما بعدها، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين للدكتور خليفة الحسن ص ١٥ وما بعدها، إتخاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص ١٩ وما بعدها، مخصصات العام وأثرها للدكتور عبد الحلیم عمر ص ١٤ وما بعدها، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤١٨.

(٢) انظر: لسان العرب (١١٧٣/٢)، تاج العروس (٣٨٨/٤)، المصباح المنير (١٨٤/٢).

(٣) فمن التعريفات التي عرف بها الخاص:

- اللفظ الدال على مسمى واحد، وقد ذكره الزركشي في «البحر المحيظ» (٢٤٠/٣)

والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٢٤.

الخاص، واكتفى كثير منهم بعد تعريفه للعام بأن يقول: والخاص خلاف العام، أو: هو كل ما ليس بعام، وسبب ذلك أن الأشياء تعرف بضدها، فطالما عُرِّف العام فإنه لا حاجة إلى تعريف الخاص لأنه يقابله^(١).

والتعريف المختار للخاص هو أن يقال:

الخاص هو: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الأفراد أو لكثير محصور^(٢).

- ما دلّ على كثرة مخصصة، وهو - أيضاً - جاء ذكره في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠) وإرشاد الفحول ص ١٢٤.

- ما وضع لشيء واحد، وهو تعريف أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد (١/ ٢٥١).

- وعرفه الأمدى باعتبارين:

الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحده أنه: اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة. كالإنسان، الإحكام (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

- كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على انفراد، وهو تعريف السرخسي، كما في «أصوله» (١/ ١٣٩) والنسفي في كشف الأسرار (١/ ٢٦).

- وقريب من سابقه تعريف البيهقي: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، أصول البيهقي وكشف الأسرار عليه (١/ ٣١).

- اللفظ الدال على شيء بعينه، وهو تعريف ابن بدران، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ص ٢٤٧.

(١) فمن الذين لم يعرفوا الخاص واكتفوا بتعريف العام فقط: الغزالي، انظر: المستصفى (٢/ ١٠٦)

وابن قدامة، انظر: الروضة (٢/ ١٢٢) وابن جزى، انظر: تقريب الوصول ص ١٣٧، ومن الذين

أشاروا إلى أن الخاص خلاف العام: الأمدى كما في «الإحكام» (٢/ ٢٤٢)، وابن اللحام في

«المختصر» ص ١٢٣، وابن النجار في «مختصر التحرير» ص ١٤٠.

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة البخاري (١/ ٦٠)، أصول البيهقي مع كشف الأسرار (١/ ٣٠)

- (٣١) مباحث التخصيص ص ٢٧.

شرح التعريف:

«لفظ»: جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة، المفردة والمركبة...

«وضع لمعنى»: قيد احترازي احترز به عن غير المستعملات ويقصد بالمعنى

المفهوم.

«واحد»: قيد آخر خرج به المشترك، لأنه موضوع لأكثر من واحد على

سبيل البدل.

«على سبيل الانفراد»: قيد احترز به عن العام، فإنه وإن كان موضوعاً لمعنى

واحد، إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام

لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد، بقطع النظر

عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها.

«أو لكثير محصور»: لإدخال أسماء العدد والتثنية، لأنهما وإن دلا على كثير

إلا أنه محصور^(١).

ثالثاً: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: الإفراد، وهو مصدر خصَّص بمعنى: خصَّ،

والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثير الذي تفيده هذه

الصيغة غالباً^(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفه، بين جمهور الأصوليين من جهة

والأحناف من جهة أخرى.

والتعريف المختار من بين تعريفات جمهور الأصوليين أن التخصيص هو:

قصر العام على بعض أفرادهِ^(٣).

(١) راجع في شرح التعريف المراجع السابقة.

(٢) انظر: تاج العروس (٣٨٨/٤) وإرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٣) انظر: جمع الجوامع (٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)، نشر الورود (٢٧٢/١)، نشر

فخرج بـ«العام» تقييد المطلق - كرقبة مؤمنة - فإن هذا قصر لمطلق وليس قصراً لعام، وكذا يخرج ما خرج من الأعداد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، فإن هذا ليس بعام على ما سبق بيانه في تعريف العام^(١).

والمراد من قصر العام: قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته، إلا أن هذا البقاء من ناحية اللفظ وليس من ناحية الحكم^(٢).
أما الحنفية فقد عرفوا التخصيص بأنه:

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن^(٣).

ويلاحظ تقييد التخصيص عند الحنفية بأن يكون دليل التخصيص: مستقلاً فاحترزوا بذلك عن غير المستقل وهو المتصل كالصفة والاستثناء^(٤)، وأن يكون مقارناً احترازاً منهم عن الناسخ لأن دليل التخصيص - عندهم - إذا تراخى

البنود على مراقي السعود (٢٢٦/١)، وقد اختاره مجموعة من المحققين المعاصرين، منهم: الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص ٣٦، والدكتور عبد الحلیم عمر في «مخصصات العام» ص ٧١، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب الذي عرفه بأنه: قصر العام على بعض مسمياته» انظر: «مختصر المنتهى» (١٢٩/٢)، وعرفه بقريب منهما أيضاً ابن اللحام في «المختصر» ص ١٣٨ فقال: قصر العام على بعض أجزائه، وانظر: مختصر التحرير ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣). وأما الرازي فعرفه بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه «المحصل» (٧/٣)، وقال ابن جزري في «تقريب الوصول» ص ١٤١: «أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه» وتعددت التعريفات، وذكر الشوكاني منها «سبعة» تعريفات، انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(١) انظر: ص ١٦٠.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢٢٦/١)، مخصصات العام ص ٧١.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٦/١)، التقرير والتحرير (٢٤٢/١).

(٤) سيأتي بيان الصفة والاستثناء من خلال بيان مخصصات العام، انظر: ص ٢٥٠.

يكون ناسخاً^(١).

المقارنة بين تعريف الجمهور والحنفية للتخصيص:

إن الناظر للتعريفين السابقين - أعني تعريف الجمهور والحنفية - ليجد أنهما يتفقان في أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص.

فالجمهور لا يشترطون في ذلك الدليل المقارنة ولا الاستقلال، فالتخصيص يتم عندهم في الجملة بأي دليل من الأدلة التي تذكر عادة في باب التخصيص سواء أكانت مستقلة - أي غير متصلة بالمتن المخصص - أو كانت متصلة به بحكم طبيعتها اللغوية، وسواء أكانت مقترنة بالعام المخصصة له أو متراحية عنه.

وأما الحنفية فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص: أن يكون مستقلاً، وبناء على هذا الشرط فإن الأدلة غير المستقلة وهي المتصلة لا يتم التخصيص بها عندهم. وشرطهم الآخر: أن يكون ذلك الدليل المستقل مقترناً بالعام - أي موصولاً به - فإن لم يكن مقترناً به بأن تراخى كان ذلك ناسخاً عندهم لا تخصيصاً.

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

أن الجمهور يرون أن العام ظني والخاص قطعي^(٢) وبالتالي فإن العلاقة ليست علاقة تعارض بين العام والخاص، وإنما علاقة تفسير، فالخاص بوروده على العام يفسر ما في العام ويبين المراد منه، ومادام أن العلاقة علاقة تفسير، فإن التخصيص يتم بأي دليل دون التفات منهم إلى نوعية ذلك الدليل قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أو غير مستقل.

(١) راجع مسألة «الزيادة على النص» التي تقدم بحثها: ص ١٠٢.

(٢) سيأتي الحديث على هذه المسألة في: دلالة العام، ص ١٨٣.

أما الحنفية فعندهم - كما سيأتي^(١) - أن دلالة العام قطعية كالخاص، وبالتالي فإن العلاقة بين العام والخاص إذا ورد الخاص على العام، علاقة تعارض لأنهما متكافئان من حيث القوة، فترتب عليه اشتراط كون المخصص مستقلاً مفيداً بنفسه، بل مثله في القوة^(٢).

(١) انظر: ص ١٨٤.

(٢) انظر: تخصيص النصوص للدكتور خليفة الحسن ص ٤٦ - ٤٩، كشف الأسرار للنسفي

(٢٦/١) وما بعدها.

المطلب الثاني

أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك حسب الاعتبارات المختلفة، وبيان ذلك في التالي:

أولاً: باعتبار مراتبه علواً ونزولاً:

ينقسم العام باعتبار ما فوقه وما تحته إلى قسمين:

* عام لا أعم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدودات.

وهذا الذي يسمى: بالعام المطلق.

* عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحیوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي.

وهذا ما يسمى: عام نسبي إضافي^(١).

قال الشنقيطي: «حاصله أن للعموم والخصوص واسطة وطرفين طرف لا شيء أعم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدودات. وطرف لا شيء أخص منه، كالأشخاص نحو زيد، وهذا الرجل.

وواسطة هي أعم مما تحتها وأخص مما فوقها، كالحیوان فإنه أعم من الإنسان، وأخص من النامي، وكالنامي فإنه أعم من الحيوان وأخص من الجسم، لشمول الجسم غير النامي كالحجر وهكذا»^(٢).

(١) انظر: المستصفى (١٠٦/٢)، روضة الناظر (١٢٠/٢ - ١٢٢)، شرح مختصر الروضة

(٢) (٤٦١/٢)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٠، العام ودلالته بين القطعية والظنية للدكتورة نادية

العمرى ص ١١٥.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٠.

ثانياً: باعتبار المراد منه:

ينقسم العام باعتبار المراد منه إلى قسمين:

١- عام أريد به العام وهو عام في ظاهره ولا يقبل التخصيص لكونه متعلقاً بنظام كوني وسنن إلهية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وقد عبر عنه الإمام الشافعي بأنه: عام يراد به العام الظاهر. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾^(٣).

٢- عام أريد به الخاص: وهو أن ترد صيغة عامة لكن المقصد الشرعي دليلاً على أن المراد بهذه الصيغة فرد واحد أو أمر خاص دون الاستغراق والشمول، ويعرف مقصد الشارع من سياق النص أو من القرائن الأخرى، كأسباب النزول وقرائن الأحوال.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٤) ففي الآية ثلاث صيغ للعموم: الذين والناس في الموضعين، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومته^(٥).

(١) سورة هود، آية (٦).

(٢) سورة يونس، آية (٤٩).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٦).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥٣ - ٥٥، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥)، معالم أصول الفقه عند

أهل السنة والجماعة ص ٤١٩، العام ودلالته بين القطعية والظنية ص ١١٥ - ١١٧.

قال البغوي في تفسير الآية السابقة: «وأراد بالناس: نعيم بن مسعود^(١) في قول مجاهد^(٢) وعكرمة^(٣) فهو من العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٤) يعني محمداً ﷺ وحده...»^(٥).

ثالثاً: باعتبار تخصيصه:

ينقسم العام باعتبار تخصيصه إلى قسمين:

١- عام محفوظ: وهو العام الباقي على عمومته، ولم يدخله التخصيص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٦) قال الشافعي: «فهذا عام لا خاص فيه»^(٧).

٢- عام مخصوص: وهو العام الذي زال عمومته ودخله التخصيص، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٨) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أبو سلمة، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً، ورحلوا عن المدينة. سكن المدينة ومات في أول خلافة علي - رضي الله عنه - في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه - انظر: الإصابة (٣/٥٦٨)، الاستيعاب ص ٧٢٦.

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، شيخ القراء والمفسرين، ثقة فقيه عالم مفسر، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يسأله عن كل آية. مات سنة ١٠٤ هـ. انظر: حلية الأولياء (٣/٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٩).

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري من مشاهير القراء والمفسرين، قال عنه الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه، وهو أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص ٧٠.

(٤) سورة النساء، آية (٥٤).

(٥) تفسير البغوي ص ٢٦٠.

(٦) سورة هود، آية (٦).

(٧) الرسالة ص ٥٤.

مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾.

قال الشنقيطي^(٢): «إن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين، لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً، للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ يخصه عموم ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾^(٣).

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦).

(٢) أضواء البيان (٥/٧٦٢).

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

المبحث الثاني

في صيغ العموم ودلالة العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ العموم.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المطلب الأول

صيغ العموم

يكون الكلام في هذا المطلب من جهتين: الأولى: بيان صيغ العموم، الثانية: في بيان مذاهب العلماء فيما وضعت له صيغ العموم.

أولاً: صيغ العموم^(١):

والمراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهو ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم. ومذهب السلف أن للعموم ألفاظاً تخصه^(٢).

قال ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره: إما من المجوزين للعفو من أهل السنة أو من أهل المرجئة^(٣) من ضاق عطنه لما ناظره

(١) ينظر في هذه المسألة: المحصول للرازي (٣١١/٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٣)، المستصفى (١١٠/٢)، أصول السرخسي (١/١٦٤)، نهاية السؤل ومعه منهاج الأصول (٢/٣٢١)، تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم للعلائي ص ١٤٩، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقراقي (١/٤٥٣)، شرح تلقيح الفصول ص ١٧٨، روضة الناظر (٢/١٢٣)، إحكام الفصول للبايجي (١/٢٣٧)، تقريب الوصول لابن جزري ص ١٣٨، التلخيص للجويني ص ١٦٠، المحصول لابن العربي ص ٧٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٦١، المختصر لابن اللحام ص ١٢٥، مختصر التحرير ص ١٤١، شرح الكوكب المنير (٣/١١٩)، الواضح لابن عقيل (١/٩١)، المسودة (١/٢٣٧)، التمهيد للأسنوي ص ٣٠٢، الفقيه والمتفقه (١/١٧٠)، إرشاد الفحول ص ١٠١، نشر البنود (١/٢٠٧) مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٠.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٢٢.

(٣) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ومنهم من يقول: لا يضر الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩).

الوعيدية^(١) بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار^(٢).

وقال ابن العربي المالكي^(٣): «وكان الذي مال بعلمائنا الأصوليين - رحمهم الله - إلى نفي القول بالعموم وحدهم إلى إنكار صيغته: إلحاح الوعيدية عليهم بكل آية عامة وحديث مطلق يقتضيان معاقبة العصاة وجزاء المذنبين. والذي ندين الله به أن العموم لها صيغ معلومة وألفاظ معروفة، وما تعلق به الوعيدية ساقط لهم مع مساعدتهم على ألفاظ العموم بالأدلة المعلومة في تلك المسألة»^(٤).

وقال الشنقيطي: «واعلم أن الحق أن صيغ العموم الخمس التي ذكرها المؤلف هي... تفيد العموم، وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه. والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل

(١) الوعيدية هم على النقيض من المرجئة، إذ يغلبون جانب الوعيد على الوعد والرجاء، والحق وسط بين طرفين وهو ما عليه أهل السنة والجماعة جعلنا الله تعالى منهم وثبتنا على طريقهم حتى نلقاه.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٤٤٠).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي، فقيه أصولي مفسر أديب، أخذ عن أبي علي الحسين الطبري وأبي بكر الطرطوشي وعنه القاضي عياض وأبو زيد السهلي، من مؤلفاته «القبس على موطأ مالك بن أنس» و«عارضه الأحوذى» و«القواصم والعواصم» و«المحصول» و«أحكام القرآن». ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: فيات الأعيان (٤/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٨٩)، الديباج المذهب ص ٣٧٦، الأعلام (٦/٢٣٠).

(٤) المحصول في علم أصول الفقه ص ٧٣ - ٧٤.

الخصوص، وبأن السيد لو قال لعبده إحدى الصيغ المذكورة نحو: من دخل فأعطه درهماً، أو كل داخل فأعطه درهماً، فعليه التعميم، وليس له منع أحد ممن شملهم العموم»^(١).

وألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: كل اسم عُرف بالألف واللام غير العهدية، وهو ثلاثة أنواع:
ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٢).

أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب. ومثاله قوله تعالى: ﴿يَكَايَهُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٣).
لفظ الواحد، كالإنسان والسارق. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٤).

الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة، مثل: مال زيد، عبيد زيد.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٥).
وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦).

(١) مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٣) سورة الحج، آية (٧٣).

(٤) سورة العصر، آية (٢).

(٥) سورة إبراهيم، آية (٣٤).

(٦) سورة النور، آية (٦٣).

الثالث: أدوات الشرط والوصل والاستفهام: مثل: «من» للعاقل قال تعالى:
 ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)، ومثل: «ما» لغير العاقل قال تعالى:
 ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٢)، ومثل: «أي» فيهما قال عليه الصلاة
 والسلام: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣) وأين وإيان في
 المكان ومتى في الزمان.

الرابع: كل وجميع وعامة وكافة والقوم، أو حضر جميع القوم، وتسمى الألفاظ المؤكدة.
 ﴿الْمَوْتِ﴾^(٤)، وحضر جميع القوم، أو حضر كافة القوم وتسمى الألفاظ المؤكدة.
 الخامس: النكرة في سياق النفي والنهي، فمثالها في النفي: قوله: ﴿وَلَا
 يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٥)، ومثالها في النهي، قوله تعالى: ﴿وَلَا
 تُطِعْ مِنْهُمْ آئِمًّا أَوْ كَفُورًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ
 أَبَدًا﴾^(٧).

قال الشنقيطي^(٨): «من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط نحو ﴿وَإِنْ

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة حديث رقم (٢٣٨٥١) وأبو داود، كتاب النكاح،
 باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،
 حديث رقم (١١٠٢) وحسنه. وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٤٢/٢٠٠).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٦) سورة الإنسان، آية (٢٤).

(٧) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٨) مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١) والنكرة في سياق الامتنان نحو ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢) ... إلى أن قال: «وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^(٣) ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾^(٤) بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾^(٥).
ثانياً: موقف العلماء من صيغ العموم:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم التي تقدم ذكرها، هل هي حقيقة في العموم أم لا؟^(٦).

القول الأول: إن صيغ العموم حقيقة فيه، مجاز في الخصوص ومعنى هذا أن الصيغة تصرف للعموم ولا تصرف للخصوص إلا بقرينة، وهذا شأن كونها مجازاً في الخصوص.

وهو قول: الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين وإن اختلفوا في بعض الصيغ هل هي للعموم أم لا؟^(٧) ويلقبون بأرباب العموم^(٨).

(١) سورة التوبة، آية (٦).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة التكويد، آية (١٤).

(٤) سورة الانفطار، آية (٥).

(٥) سورة يونس، آية (٣٠).

(٦) ينظر في هذه المسألة وتفصيلها وذكر الأقوال والأدلة: العقد المنظوم للقرافي (٥/٢)، تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٠٥، المحصول (٣١٧/٢)، المستصفي (١١١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٦٧/٣)، نهاية السؤل (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (١٢٥/٢)، المختصر لابن اللحام ص ١٢٣، مختصر التحرير ص ١٤١، شرح الكوكب المنير (١٠٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول (٢٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢، إرشاد الفحول ص ١٠٢.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) المستصفي (١١١/٢).

القول الثاني: إن صيغ العموم حقيقة في الخصوص ومجاز في العموم، وهو قول ابن المتاب^(١) من الحنابلة ومحمد بن شجاع الثلجي^(٢) من الحنفية وغيرهما^(٣)، ويسمون بأرباب الخصوص.

القول الثالث: إن صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص^(٤) وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري^(٥).

القول الرابع: الوقف وعدم القطع بشيء. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^(٦) والقول الثاني للأشعري^(٧).

(١) هو أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المتاب، من علماء الحنابلة، كان إمام جامع المدينة، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٦٦).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن شجاع ويعرف بابن الثلجي البغدادي الحنفي، فقيه لغوي، أخذ عن الحسن بن زياد ويحيى بن آدم وعنه يعقوب بن شيبة وعبد الله بن ثابت، له كتاب «المناسك» مات وهو ساجد سنة ٢٦٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/٢٢٠).

(٣) روضة الناظر (٢/١٢٦)، تلقيح الفهوم ص ١٠٧-١٠٨، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٦ - ٢٤٧)، إحكام الفصول (١/٢٤٦).

(٤) المستصفى (٢/١١١)، المحصول (٢/٣١٧) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٦)، إيضاح المحصول للمازري ص ٢٧٧ وغيرها.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر ابن أبي موسى الأشعري، متكلم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، تبرأ من مذهب المعتزلة والكلابية وألف «الإبانة» و«مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» وردّ على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرها، ولد سنة ٢٧٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (٧/٣٥).

(٦) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي الباقلاني المالكي، القاضي أصولي متكلم، له «التمهيد» في أصول الفقه و«التبصرة» و«كشف الأستار». توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/٣٧٩) سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

(٧) الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٩)، تلقيح الفهوم ص ١٠٨، إيضاح

القول الخامس: إن صيغ العموم حقيقة في الأوامر والنواهي، ولا يدرى أهى حقيقة في العموم أم مجاز فيه إذا كانت في الأخبار وهو قول بعض الواقفية^(١).

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة على دعواه، غير أنني أرى عدم الوقوف كثيراً عند ذلك وعدم عرض الأدلة والاعتراضات التي وجهت إليها، وإنما أكتفي بذكر أدلة الجمهور القائلين بأنها: حقيقة في العموم وهو القول الراجح من هذه الأقوال.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

١- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم، وشاع ذلك فيهم، وانتشر من غير نكير، وذلك يعتبر إجماعاً منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم^(٢).

قال ابن قدامة: «وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم - يعني الصحابة - على فهم العموم من صيغته. والإجماع حجة. ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعرف بصيغتها وموضوعاتها»^(٣).
ومن الأمثلة على ذلك:

* احتجاج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة بقوله - رضي الله عنه -: «كيف نقاتلهم

المحصل للمازري ص ٢٧٧ وغيرها.

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧)، تليح الفهوم ص ١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢، المختصر لابن اللحام ص ١٢٤.

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٨)، المستصفي (٢/١١٧)، روضة الناظر (٢/١٢٨).

(٣) روضة الناظر (٢/١٢٩ - ١٣٠).

وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١).

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر - رضي الله عنه - في فهمه العموم من كلمة «الناس» فدل ذلك على أنهم جميعاً يرون أن الصيغة حقيقة في العموم، لذلك عدل الصديق - رضي الله عنه - إلى التعليق بالاستثناء فقال: «إلا بحق الإسلام»^(٢).

* احتجاج الصديق - رضي الله عنه - عندما قال له الأنصار - رضي الله عنهم -: «منا أمير ومنكم أمير» حيث قال لهم: «يقول رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»»^(٣).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الفهم للعموم، فدل ذلك على أنه حقيقة في العموم^(٤).
وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.. حديث رقم (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: (٢٠).

(٢) روضة الناظر (١٢٩/٢)، وانظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (١٧٢/٢)، إتحاف الأنام ص ٦٩، مخصصات العام ص ٣٤.

(٣) رواه أحمد في المسند حديث رقم (١٢٤٨٩) والحاكم في المستدرک (٨٥/٤) حديث رقم (٦٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣) حديث رقم (٥٠٨١) ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ص ١٨٧.

(٤) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (١٧٣/٢).

(٥) انظر الأمثلة في ذلك في: المستصفى (١١٧/٢)، الإحكام للأمدى (٢٤٨/٢)، روضة الناظر (١٢٨/٢)، تليح الفهوم ص ١١٢، أصول الفقه لزهير (١٧٢/٢).

بل إن هذا الفهم للعموم كان فهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من قبل ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَأَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾^(١) فأخبر الله تعالى عن نوح - عليه الصلاة والسلام - أنه فهم العموم من قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُكَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾^(٢) ولم ينكر عليه سبحانه ذلك، بل أجابه بما يقتضي تخصيص اللفظ بإخراجه منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٣)، أي ليس من أهلك الذين أمرتك بمحبتهم^(٤).

قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فإنه لما سمع قول الملائكة - عليهم السلام - ﴿إِنَّا مُهَلِّكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾^(٥) فهم منه عمومهم فقال: ﴿إِنِّي فِيهَا لَوَطَّاءٌ﴾^(٦) وأجابه الملائكة بتخصيصه من ذلك العموم بقولهم: ﴿لَنَسَجِّتُهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾^(٧) واستثناء امرأته - أيضاً - يدل على أن اللفظ يعم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها^(٨).

٢- اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم، وأشعارهم وأمثالهم، فإننا نعلم من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير من

(١) سورة هود، آية (٤٥).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٢٧).

(٣) سورة هود، آية (٤٦).

(٤) تليق الفهوم ص ١١٣.

(٥) سورة العنكبوت، آية (٣١).

(٦) سورة العنكبوت، آية (٣٢).

(٧) سورة العنكبوت، آية (٣٢).

(٨) تليق الفهوم ص ١١٣.

العموم عمدوا إلى لفظ الكل والجميع وما يجري مجرى ذلك...^(١).

٣- إن العموم معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، وتعم به البلوى وذلك مما يمنع توالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله، وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه لوجود الداعي وخلو المانع^(٢).

٤- إن الشمول هو المتبادر من صيغ العموم حقيقة، ولذلك فإن من يطيع الأمر العام بتناوله جميع ما يصلح له لا يعترض عليه، ويلام من يخصه ببعض أفراد من غير دليل من الأمر.

فلو قال السيد لعبده: «كل من دخل داري فأعطه درهماً» فأعطى العبد كل من دخل دون أن يفرق بين قريب أو بعيد لم يكن للسيد أن يعترض عليه^(٣).

وقد بين بعض العلماء خطأ هذه الأقوال التي لم توافق جمهور العلماء على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، ومما اختاره منها في هذا المقام:

قال القرافي^(٤): «أما الأول وهو كونها للعموم فقط فمتعين. أما الثاني وهو كونها للخصوص فقط، فإنها لو كانت للخصوص فقط لما حسن من الجيب أن يجيب بذكر الكل، لأن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن الجواب بالكل حسن إجماعاً، فإذا قيل: من في الدار من أصحابك؟ فتقول: الكل.

وأما بطلان الاشتراك فإن هذه الصيغ لو كانت مشتركة لكانت مجملة، ولو

(١) المصدر السابق ص ١٢٦.

(٢) المصدر السابق، الإحكام للأمدى (٢/٢٥٠)، روضة الناظر (٢/١٣٠).

(٣) روضة الناظر (٢/١٣٠)، وانظر: إرشاد الفحول ص ١٠٢، إتخاف الأنام ص ٧٢.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، أصولي فقيه علامة، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام ومحمد بن عبد الواحد، وأخذ عنه البقوري والفاكهاني وغيرهما. من مؤلفاته «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«العقد المنظوم» و«شرح تنقيح الفصول» و«الذخيرة» ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ انظر: المنهل الصافي

(١/٢٣٢) الديباج المذهب ص ١٢٨، الأعلام (١/٩٤).

كانت جملة لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام فإذا قال له: من عندك: فلا بد أن يقول له: تسألني عن الرجال أو النساء؟ فإذا قال له: عن الرجال، فلا بد أن يقول له: تسألني عن العرب أو العجم. فإذا قال له عن العرب، فيقول له: عن ربيعة^(١) تسألني أو عن مضر، وهلم جرا، فإن أقسام الخصوص غير متناهية. والقائل بوضعها مشتركة بين العموم والخصوص لم يخص مرتبة في الخصوص فيلزم الاشتراك في أمور غير متناهية في مراتب الخصوص، فيتعين السؤال عن تلك المسميات حينئذٍ على قاعدة الألفاظ المشتركة، فيلزمه استفهامات غير متناهية^(٢)، لكن هذه الاستفهامات غير لازمة في عرف الاستعمال^(٣) فلا تكون هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص، وأما أن هذه الصيغ غير موضوعة للعموم والخصوص فمتفق عليه وإذا بطلت هذه الأقسام كلها إلا الأول وهو أنها موضوعة للعموم فقط تعين^(٤).

(١) ربيعة ومضر من القبائل العربية المشهورة.

(٢) يوضحه قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٠٢: «فلأنه لا عام إلا وتحت عام آخر، وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال».

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٠٢: «فإننا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات».

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٨/٢).

المطلب الثاني في دلالة العام

اختلف العلماء القائلون بأن الصيغ حقيقة في العموم، هل إفادتها ودلالاتها للعموم قطعية أم ظنية^(١)؟

وذلك بعد اتفاهم على:

أن العام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه باق على عمومه، وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً.

أن العام المخصوص، وهو الذي دلت القرينة على أنه لا يراد به كل أفرادة تكون دلالاته على ما تبقى ظنية، وذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر^(٢).

إذا تبين هذا فإن العلماء قد اختلفوا في العام الذي خلا من القرينتين في دلالاته، أقطعية أم ظنية؟ مع اتفاهم على أنه يتناول جميع أفرادة وأن الحكم الثابت له ثابت لها جميعاً.

القول الأول: إن دلالة العام على جميع أفرادة ظنية. وهو قول المالكية

(١) قال الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص ١١: «نود أن نمهد لذلك ببيان معني كل من القطعي والظني والمشهور وغير المشهور.

• القطعي والظني بالمعنى المشهور: القطعي هو: ما لا يحتمل معني غير ما دل عليه أصلاً، سواء كان هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل أو ناشئ عنه.
والظني المقابل له هو: ما احتمل غير معناه سواء كان هذا الاحتمال ناشئاً عن دليل، أو غير ناشئ عنه.

• القطعي والظني بالمعنى غير المشهور: القطعي هو: ما لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل سواء أكان غير محتمل لغيره أم كان محتملاً احتمالاً غير ناشئ عن دليل.
والظني المقابل له هو: ما احتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل».

(٢) انظر: مباحث التخصيص ص ١١، إنحاف الأنام ص ١٣٧، مخصصات العام ص ٢٠، تخصيص النصوص ص ٣٣، العام ودلالاته ص ١٢٩.

والشافية والحنابلة وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: إن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية. وهو قول معظم الأحناف^(٢).

واستدل الجمهور بما يلي:

أنه ثبت بالاستقراء أن صيغ العموم في القرآن والسنة كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى، ولا تحصر حتى اشتهر بين العلماء قولهم: ما من عام إلا وخصص^(٣) - وصار هذا القول جارياً مجرى المثل - بل قالوا: إن هذه المقالة نفسها ليست على عمومها فقد خصصت بمثل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥).

(١) انظر: جمع الجوامع (٤٠٧/١)، نهاية السؤل (٣٤٢/٢)، تلقيح الفهوم ص ١٨١ شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر لابن اللحام ص ١٢٥، مختصر التحرير ص ١٤١.

(٢) أصول البزدوي (٢٩٤/١)، أصول السرخسي (١٤٦/١)، فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، التوضيح مع التلويح (٦٧/١).

(٣) قال مؤلف كتاب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» ص ٤٢٠ - ٤٢١: «وذهب ابن تيمية إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة»... إلى أن قال: «ثم ذكر - رحمه الله - يعني ابن تيمية - أن استقراء آيات القرآن الكريم دال على أن غالب عموماته محفوظة كقوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فهي شاملة لكل أحد، وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ فكل شيء في يوم القيامة يملكه. وقد جرى في تعبير بعض أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة ويمكن حمل ذلك على أن مرادهم نصوص الأحكام «الأمر والنهي» على وجه الخصوص. وأن مراد ابن تيمية أعم من ذلك، لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين المذهبين بناء على هذا التفسير، والله أعلم» أهـ. وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٤١/٦ - ٤٤٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

(٥) سورة هود، آية (٦).

وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعضده وهو قولهم - ما من عام إلا وخصص - وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل وليس مجرد احتمال عقلي، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول، وبذلك يتضح لنا أن دلالة الصيغ على العموم ظنية.

ويسري الاحتمال في كل عام ويدل على ذلك تأكيده بكل وأجمعين، فلولا سريان الاحتمال ووجوده لما احتيج إلى التأكيد. فتقول: أجمع الناس كلهم^(١).
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

إن اللفظ إذا وضع لمعنى يثبت الموضوع له عند إطلاق ذلك اللفظ قطعاً، ولا ينصرف عنه إلا إذا وجد دليل يصرفه عن ذلك.

وصيغة العام وضعت للعموم، فهو موضوع له وحقيقة ثابتة بها، فإذا أطلقت هذه الصفة فإنها تدل على جميع الأفراد لكون العموم حقيقتها، فتكون لازمة لها وثابتة بها قطعاً ما لم يقم الدليل على خلافها، فصيغة العام لا تنصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا لأننا بصدد العام المجرد عن القرائن. والاحتمال الخالي عن الدليل لا يؤثر في قطعية العام^(٢).

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذلك لقوة ما استدلوا به، نظراً لأن كثيراً من النصوص العامة قد خصصت وذلك يورث شبهة واحتمالاً ومع الاحتمال لا يكون القطع والله أعلم^(٣).

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد زهير (١٧٦/٢)، إتحاف الأنام ص ١٣٨، مباحث التخصيص ص ١٣.

(٢) انظر: التوضيح لمن التنقيح (٦٩/١)، أصول الفقه لزهير (١٧٦/٢)، إتحاف الأنام ص ١٣٩، مباحث التخصيص ص ١٤.

(٣) انظر: إتحاف الأنام ص ١٤٠.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

ترتب على الخلاف بين العلماء في قطعية العام أو ظنيته، اختلافهم في أمرين لهما أهمية كبيرة في استنباط الأحكام:

الثمرة الأولى: يرى جمهور العلماء جواز تخصيص العام مطلقاً - أي في أول مرة أو غيرها - بخبر الواحد أو القياس لأن دلالة الجميع «العام، وخبر الواحد، والقياس» دلالة ظنية.

أما الحنفية فيرون عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداء - أي في أول مرة - بخبر الواحد أو القياس لأن دلالتهم ظنية، والظني لا يُعارضُ القطعي، أما إن خص العام من الكتاب بالسنة المتواترة ابتداء فيجوز حينئذ أن يخص بخبر الواحد، أو القياس لأن العام من الكتاب بعد تخصيصه بقطعي يصير ظنياً، وعليه فلا مانع من تخصيصه بظني مثله كخبر الواحد والقياس^(١).

وترتب على ذلك الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية^(٢).

الثمرة الثانية: إذا اختلف حكم العام والخاص في مسألة، بأن دلَّ أحدهما على ثبوت الحكم فيها، ودلَّ الآخر على انتفائه فلا تعارض بينهما - عند الجمهور - لعدم تساويهما في الدلالة حيث إن العام ظني والخاص قطعي، وإنما يعمل بالخاص فيما دلَّ عليه سواء كانا مقترنين أو علم تقدم الخاص على العام، أو علم تأخره، أو جهل التاريخ. ويعمل بالعام فيما وراء ذلك بمعنى أن حكم العام يثبت للباقي الذي لم يدل عليه الخاص.

(١) أصول الفقه لزهير (١٧٦/٢)، إتحاف الأنام ص ١٤٠، مباحث التخصيص ص ٢٠، مخصصات

العام ص ٢١، تخصيص النصوص ص ٣٧، العام ودلالته ص ١٣٠.

(٢) انظر للوقوف على بعض الأمثلة في ذلك: ص ٢٧٨.

أما الأحناف فيحكمون بالتعارض بين العام والخاص، وذلك لأنهما قطعان عندهم.

فإذا تعارض العام والخاص - عندهم - فإما أن يعلم تاريخ كل منهما أو لا يعلم.

فإن علم ذلك فينظر هل تقدم أحدهما على الآخر؟ أو قارن كل منهما صاحبه؟ فإن كان الأول: جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

فالعام المتأخر ينسخ الخاص، ويثبت الحكم لجميع أفراد العام، والخاص المتأخر ينسخ من العام بقدر ما يدل عليه.

وإن علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام ويعمل بكل منهما. أما إذا لم يعلم التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ولم تعلم مقارنة فإنه في هذه الحالة يتوقف عن العمل بواحدٍ منهما إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما^(١).

وترتب على ذلك الخلاف في كثير من المسائل الفقهية والتي منها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

فالآية الأولى عامة في كل قاذف سواء كان زوجاً أو غيره. والآيات الأخرى خاصة بمن رمى زوجته وليس معه شهداء.

(١) إتحاف الأنام ص ١٤٨، وانظر: أصول الفقه لزهير (١٧٧/٢).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) سورة النور، الآيات: (٦، ٧، ٨، ٩).

ولما كانت آيات اللعان متأخرة في النزول عن آية القذف كانت ناسخة لما
تتناوله آية القذف بالنسبة للزوجين عند الحنفية.
أما الجمهور فيرى عدم النسخ لعدم التعارض بين آيتي القذف واللعان
ويقولون: إن العموم في آية القذف خصص بآيات اللعان^(١).

(١) إتحاف الأنام ص ١٤٩ - ١٥٠.

المبحث الثالث

مسائل مهمة تتعلق بالعام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في أقل الجمع.

المطلب الثاني: العموم إذا ورد على سبب خاص.

المطلب الثالث: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المطلب الرابع: دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين.

المطلب الخامس: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة

العموم في المقال.

المطلب الأول

أقل الجمع^(١)

اختلف العلماء في أقل الجمع، ومحل خلافهم ليس فيما كان بلفظ - ج م ع - فإن هذا متفق على أن المراد به الاثنين والثلاثة فأكثر ولا نزاع فيه، وإنما محل خلافهم في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل: رجال^(٢).

قال الأمدى: «اختلف العلماء في أقل الجمع هو اثنان أو ثلاثة؟ وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة، مثل قولهم: «رجال ومسلمون»^(٣).

فحصل الخلاف في محل النزاع إلى عدة أقوال بيانها في التالي:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم ابن حزم^(٤) وهو المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(١) قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٢٦: «فائدة: معنى قول العلماء أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هو الاثنان فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة» أهـ.
(فائدة أخرى): هذه المسألة من أهم المسائل في بحث العام، وبما يدل على ذلك أن الدكتور عبد الكريم النملة أفرد لها في كتاب مستقل، بعنوان: أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، كما وصف هذه المسألة العلامة العلائي - في كتابه القيم «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» - بأنها من أهم المسائل، حيث قال ص ٣٥١: «البحث العاشر: الكلام في أقل الجمع وهي من مهمات المسائل» أ.هـ.

(٢) نهاية السؤل (٢/٣٩٣)، المستصفي (٢/١٤٩)، الإحكام للأمدى (٢/٢٧٣)، التلخيص للجويني ص ٢٢٢، تلقيح الفهوم ص ٣٥١، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٣) الإحكام (٢/٢٧٣).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/٣٥١).

وانظر: المحصول (٢/٣٧٠)، نهاية السؤل (٢/٣٩١)، المستصفي (٢/١٤٩)، الإحكام للأمدى

- القول الثاني: إن أقل الجمع اثنان، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت^(١) - رضي الله عنهما^(٢) - وهو قول مالك^(٣) وجمهور أهل الظاهر^(٤).
- القول الثالث: إن أقل الجمع واحد، حُكي عن بعض أهل الأصول^(٥) ونسب إلى إمام الحرمين الجويني^(٦).

(٢/٢٧٣)، روضة الناظر (٢/١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، إرشاد الفحول ص ١٠٨، مذكرة الشنقيطي ص ٣٦٦.

(١) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، من كتاب الوحي، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، توفي سنة ٤٥هـ، وله ٥٦ سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٢/٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦).

(٢) المستصفى (٢/١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٣)، فواتح الرحموت (١/٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٥).

(٣) إحكام الفصول للبايجي (١/٢٥٥)، وهو قوله، المحصول لابن العربي ص ٧٣ - ٧٤ وهو قوله، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣. ومالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي الإمام القدوة المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن ابن هرمز وابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ونافع مولى ابن عمر وعنه الإمام الشافعي وابن وهب وابن القاسم وأشهب له «الموطأ» و«رسالة في القدر» و«كتاب في النجوم» وغير ذلك، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (١/٤٩)، السير (٨/٤٩)، الديباج ص ٥٩.

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/٥٣١)، وقال: «فقال طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا» وانظر: المستصفى (٢/١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٣) المختصر لابن اللحام ص ١٢٨، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٥) منهم: أبو إسحاق الأسفرائيني، انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣/١٣٩).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/٣٥٢)، والتلخيص ص ٢٢٢ - له - الإحكام للآمدي (٢/٢٧٣)، البحر المحيط (٣/١٣٨)، ولم يتبين لي تصريح الجويني بالقول بأنه واحد، وقال الدكتور النملة في «أقل الجمع» ص ٨٥، ٢٤٨: «ولا يصح بنسبته للجويني وقوله إن أقل الجمع ثلاثة» بمعناه

القول الرابع: الوقف، وقد نسب القول به إلى الآمدي^(١).
وقد استدل كل فريق بأدلة وأكتفي بذكر أهم ما استدلوا به.

أولاً: من أدلة أصحاب القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة:

١- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - دخل على عثمان - رضي الله عنه - فقال له: «إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٢) والأخوان - في لسان قومك - ليسا بإخوة.

فقال له عثمان - رضي الله عنه - لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار^(٣).

ووجه الدلالة من الأثر: أن عثمان - رضي الله عنه - وافق على أن أقل الجمع ثلاثة بطريق الحقيقة، ولولا أن ذلك مقتضى اللغة، لما أحتج به ابن عباس على عثمان - رضي الله عنهم - وأقره عليه عثمان - رضي الله عنه - وهما من

وانظر ترجمة الجويني ص ٢٩٩.

(١) ومن عزا هذا القول للآمدي الأسنوي في نهاية السؤل (٣٩١/٢) وسبب نسبة هذا القول للآمدي أنه بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة، قال (٢٧٩/٢): «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح والإفالوقف لازم» أ.هـ ونفى جماعة هذا القول عن الآمدي، منهم: الشوكاني في الإرشاد ص ١٠٨، ومحقق «الإحكام» الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٢٧٩/٢) والدكتور النملة في «أقل الجمع» ص ٢٥٤، والحفناوي في «إتحاف الأنام» ص ١٩٣ وغيرهم.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الفرائض (٢٢٧/٦)، والحاكم في «المستدرک»: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم (٣٣٥/٤).

أهل اللغة وفصحاء العرب^(١).

قال ابن قدامة: «فعارفه - يعني عثمان - على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثني وإنما صار إليه للإجماع»^(٢).

واعترض عليه بـ:

معارضته بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً»^(٣).

وقد أجيب على هذا الاعتراض بعدة أجوبة منها:

١- إن الأثر المروي عن عثمان وابن عباس يحمل على إطلاق اللغة بصورة عامة فإنها تقتضي أن أقل الجمع ثلاثة، أما الأثر المروي عن زيد فإنه يحمل على أن الأخوين إخوة في الحكم في حجب الأم من الثلث إلى السدس.

أي: إن قول زيد يحمل على أن الاثني في حكم الجمع في هذه المسألة الفقهية الجزئية وهي: «مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس»^(٤).

٢- حمل كلام زيد - رضي الله عنه - على المجاز بمعنى أن الإخوة يطلقان على الأخوين مجازاً، أما كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - فمحمول على الحقيقة، والإجماع قائم على أن الأخوة في الآية ليس مراداً به الحقيقة^(٥).

(١) تليح الفهوم ص ٣٥٣، المستصفي (٢/١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، روضة الناظر (٢/١٣٩) شرح الكوكب المنير (٣/١٤٦).

(٢) روضة الناظر (٢/١٣٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض باب فرض الأم (٦/٢٢٧) والحاكم في «المستدرک»: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة (٤/٣٣٥).

(٤) أقل الجمع عند الأصوليين للدكتور النملة ص ١٠٥ وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٤٧) - (١٤٨).

(٥) إتحاف الأنام ص ١٩٥.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: «أن النبي ﷺ قد فصل بين الثنية والجمع، وألحق الثنية بالواحد دون الجمع، فعلم أن الثنية ليست بجمع حقيقة»^(٢).
واعترض عليه بـ:

إن الاتحاد في الحكم لا يوجب الاتحاد في الحقيقة حتى كان المثني غير الواحد حقيقة، وإن اتحداً حكماً فكذا التفرقة في الحكم لا يدل على الافتراق في الحقيقة^(٣).

وقد أجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

إن الافتراق بين الشئين يوجب المغايرة بينهما فيما ثبت فيه الافتراق لا محالة، هنا ثبت الافتراق بينهما في حكم الجمع، لأن معنى الركب: الجماعة لغة فثبت المغايرة بينهما في هذا المعنى ضرورة، فصار المعنى كأنه قيل: الواحد ليس بركب والاثنان ليسا بركب، أي: ليسا بجمع، والثلاثة ركب أي: جمع^(٤).

ثالثاً: إن أهل اللغة فرقوا بين الثنية والجمع، وجعلت لكل منهما ضميراً يخصه، فجواز إطلاق الجمع على الاثنتين حقيقة يرفع ذلك. فاختلاف الضمير في الثنية والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما، كما يدل على الاختلاف بين

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رقم (٦٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم (٢٦٠٧) والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حديث رقم (١٦٧٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٤).

(٢) أقل الجمع عند الأصوليين ص ١٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الواحد والجمع أيضاً.

فقالوا في الثنية «فعلا» و«افعلا» وقالوا في الجمع «فعلوا» و«افعلوا»^(١).

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن لفظ «فعلوا» و«افعلوا» اسم جمع مشترك بين سائر أعداد الجمع و«فعلا» و«افعلا» اسم جمع خاص، لأن الجمع لا يستدعي (إلا الانضمام) وذلك يحصل في الاثني وهو كالعشرة فإنه اسم جمع، لكن جمع خاص فلا يصلح لغيره، وكيف ينكر كون الاثني جمعاً، ويقول الرجلان: «نحن فعلنا»؟^(٢).

وأجيب بما يلي:

إن الفرق الذي ذكرناه بين الجمع وبين الثنية في الضمير المتصل باعتبار النطق وباعتبار التلفظ.

أما المعارض فقد نظر إلى معنى الجمع ونحن لا ننازع في أن لفظة الاثني مشتقة من ضم واحد إلى واحد آخر فيصدق عليها الجمع من هذه الناحية. ثم إننا لا ننازع - أيضاً - أن الاثني يطلق عليهما جمع مجازاً^(٣).

وإبعاً: إن أقل الجمع لو كان اثنين حقيقة، لصح أن يقال: رجلان عاقلون ورجال عاقلان، وثلاثة رجلين، واثنان رجال، ولما لم يصح ذلك، لم يصح تناوله للاثني فقط^(٤).

واعترض عليه بما يلي:

(١) تليق الفهوم ص ٣٥٦، المحصول (٣٧١/٢)، المستصفى (١٥١/٢)، روضة الناظر (١٣٩/٢) الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢)، نهاية السؤل (٣٩١/٢)، شرح تقيح الفصول ص ٢٣٥، الأحكام لابن حزم (٥٣٧/٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢)، نهاية السؤل (٣٩٢/٢)، المستصفى (١٥١/٢).

(٣) أقل الجمع ص ١١٥.

(٤) تليق الفهوم ص ٣٥٦، نهاية السؤل (٣٩٢/٢)، روضة الناظر (١٤٠/٢).

إن اسم «الرجلين» جمع خاص بالاثنين ووضعا له لفظ التثنية و«الرجال» جمع عام للاثنين وما زاد عليهما. فالفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص^(١).
وأجيب عليه بما يلي:

إن الأصل في الاختلاف التباين في المدلول، وكونهما يفترقان افتراق العام والخاص هو نفس المتنازع فيه^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا إن أقل الجمع اثنان بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَأَذْهَبَا بِأَيِّتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾^(٣).
وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه أطلق ضمير الجمع وهو الوارد في قوله: «معكم» والمراد: موسى وهارون - عليهما السلام - وهما اثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة.

فلو لم يكن الاثنان جمعاً: لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما ولقال «إنا معكما» ولكنه لم يقل ذلك، بل عبّر بضمير الجمع عنهما، وهذا يدل على أن التثنية جمع. وإذا ثبت ذلك: علم أن أقل الجمع اثنان وهو المطلوب^(٤).
واعترض عليه بما يلي:

قال ابن حزم: «وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ثلاثة بلا شك: المرسلان يعني موسى وهارون - وفرعون المكلم المرسل إليه، فالمستمعون ثلاثة ييقين»^(٥).

(١) انظر: تليح الفهوم ص ٣٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الشعراء، آية (١٥).

(٤) إحكام الفصول (٢٥٦/١)، المستصفى (١٥٠/٢)، تليح الفهوم ص ٣٦٠، الإحكام للآمدي

(٢/٢٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٦)، المحصول (٢/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير

(٣/١٤٨)، إرشاد الفحول ص ١٠٩.

(٥) الإحكام (٤/٥٣٦).

ولم يسلم هذا الاعتراض من جواب وخلاصته: أن فرعون ليس مراداً ولا يدخل مع موسى وهارون، وذلك لأن المراد بالمعية هنا: المعية الخاصة بالمؤمنين وهي: النصر والمعونة والتأييد^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢).
وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه ردّ ضمير الجمع وهو «الواو» في قوله: «اقتتلوا» إلى التثنية وهما «الطائفتان» فدلّ على أن التثنية وهما «الطائفتان» مطابق لضمير الجمع وذلك يقتضي كونه جمعاً^(٣).

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن لفظ «الطائفة» يقع على القليل والكثير. فالطائفة عبارة عن جماعة مكونة من عدد من الأفراد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٤) ولو كانت الطائفة واحداً: لم يقل: «لم يصلوا» وقال تعالى - أيضاً - ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

فصار المراد بـ«الطائفة» هنا: الجماعة المكونة من عدد من أفراد المؤمنين، فجمع الشارع ضمير الطائفتين في قوله: «اقتتلوا» باعتبار أفراد الطائفتين وثناهما

(١) تلقيح الفهوم ص ١٦٠.

(٢) سورة الحجرات، آية (٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٧٢)، المستصفى (٢/١٥٠)، الإحكام للأمدي (٢/٢٧٤)، إحكام

الفصول (١/٢٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥، روضة الناظر (٢/١٣٨)، الإحكام لابن

حزم (٤/٥٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٨)، تلقيح الفهوم ص ٣٥٧.

(٤) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٥) سورة النور، آية (٢).

باعتبار مجموع كل واحد منهما^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الآيات الكريمة بنفس وجه الاستدلال المذكور في الآيتين المتقدمتين، فيكتفى بما ذكر مراعاة للاختصار^(٢).

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أطلق الجماعة على الاثنتين، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون الاثنان أقل الجمع^(٤).

(١) أقل الجمع ص ١٦٥، وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٦)، روضة الناظر (٢/١٤٠) تلقيح الفهوم ص ١٦٥.

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢/٢٧٤): «أما من جهة الكتاب فقوله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون﴾ وأراد به موسى وهارون، وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلو على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض﴾، وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾، وأراد به الأخوين، وقوله تعالى: ﴿عسى الله ن يأتيني بهم جميعاً﴾ وأراد به يوسف وأخاه، وقوله تعالى: ﴿وكننا لحكمهم شاهدين﴾ وأراد به داود وسليمان، وقوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾، وقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾. وانظر للاستطراد في ذكر هذه الآيات: المحصول (٢/٣٧٢)، المستصفي (٢/١٥٠)، تلقيح الفهوم ص ٣٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٨)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٣)، أقل الجمع عند الأصوليين ص ١٥١ - ١٩٩.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة برقم: ٩٧٢، والدارقطني في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة (١/٢٨٠) والحاكم في «المستدرک»: كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٤/٣٧١) والبيهقي في الكبرى (٣/٦٩) حديث رقم (٤٧٨٧) وفي سننه الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد ضعيف وأبوه وجده مجهولان.. وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٤)، نهاية السؤل (٢/٣٩٣) الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٢)، روضة الناظر (٢/١٣٨)، تلقيح الفهوم ص ٣٥٧، شرح تنقيح الفصول

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الحديث لا يصح أن يحتج به لأنه ضعيف^(١) قال ابن حزم: «لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح»^(٢).

على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على أن المراد بالاثني جماعة في حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي، لا من حيث اللفظ اللغوي^(٣).

وأما القول الثالث: «إن أقل الجمع واحد» فاحتج من قال به بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وحده المنزل للذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل معلوم المخصص على الواحد حقيقة^(٥).

وقد أجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا ليس في محل النزاع، حيث قلنا: إن الواحد الذي يعبر عن نفسه بلفظ الجمع، فإن هذا التعبير صحيح، لكن جاء عن طريق المجاز^(٦).

ص ٢٣٦، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٩).

(١) وقد تقدم بيان ضعفه، ومن ضعفه.

(٢) الإحكام (٤/٥٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦)، روضة الناظر (٢/١٤٠)، نهاية

السؤل (٢/٣٩٣)، تلقح الفهوم ص ٣٥٨، شرح الكوكب المنير (٣/١٥٠)، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٣٦.

(٤) سورة الحجر، آية (٩).

(٥) أقل الجمع ص ٢٥٠.

(٦) المصدر السابق ص ٢٥١.

إن هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع، والواحد العظيم يجبر عن نفسه بلفظ الجمع. وهذا قد نص عليه أهل اللسان في مقام التعظيم فلا يجري هذا في جانب العموم^(١).

ثانياً: أنه إذا برزت امرأة لرجل واحد، حَسُنَ من زوجها أن يقول - في توبيخها - «أتبرجين للرجال يا لكعاء» وهو لم يرَ إلا رجلاً واحداً^(٢).

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن هذا الزوج لم يعن بلفظ «الرجال» رجلاً واحداً، بل استعمل لفظ الجمع وهو «الرجال» بدلاً عن لفظ «الواحد» وذلك لأن غرض الزوج لم يتعلق بذلك الرجل الواحد، بل تعلق غرضه بجنس الرجال لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره^(٣).

أما أصحاب القول الرابع: التوقف

فوجهتهم تعارض الأدلة في نظرهم، وعدم استطاعة الترجيح بينها. قال الشوكاني مبيناً بُعد قولهم وما ذهبوا إليه عن الصواب: «ولا يخفأك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف، فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل، فضلاً عن أن يكون صالحاً لموازنة ما يخالفه»^(٤).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق فإنه يتبين رجحان مذهب جمهور العلماء: إن أقل الجمع

(١) انظر: البحر المحيط (٣/١٣٩).

(٢) انظر: البرهان (١/٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٥١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) إرشاد الفحول ص ١٠٩.

ثلاثة حقيقة، وذلك لقوة أدلتهم ولم تقوى الاعتراضات التي وجهت على بعضها لإبطالها، وأما أدلة المذاهب الأخرى فقد تبين ضعفها من خلال الأجوبة عنها بكل يسر وسهولة.

لاسيما وقد رجع مجموعة من المحققين والباحثين - الذين بحثوا هذه المسألة بحثاً دقيقاً - هذا القول^(١).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة: الخلاف في قاعدة أصولية وفروع فقهية: فاما القاعدة الأصولية: «فهي الغاية التي ينتهي إليها التخصيص»^(٢) بمعنى: المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه.

فإن من قال: إن أقل الجمع ثلاثة - وهم الجمهور -: أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقي منه بعد التخصيص. وإن كان الباقي منه بعد التخصيص أقل من ثلاثة: كان ذلك نسخاً ولم يكن تخصيصاً.

ومن قال: إن أقل الجمع اثنان: أجاز التخصيص فيه إلى أن يكون الباقي اثنين، ولا يكون ذلك نسخاً عنده، فإن بقي منه واحد فقد صار منسوخاً^(٣).

وأما الفروع الفقهية وهي كثيرة، منها على سبيل المثال:

قال الشنقيطي: «وينبغي على الخلاف ما لو أقرّ بدراهم أو دنانير ولم يبين، وقلنا يلزم أقل الجمع، لأنه محقق، فعلى القول بأنه ثلاثة تلزمه ثلاثة، وهو الحق»^(٤).

(١) منهم: العلامة الشوكاني (إرشاد الفحول ص ١٠٩)، والشيخ الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٧)، والدكتور عبد الكريم النملة في بحثه (أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ص ٢٥٥ - ٢٥٩).

(٢) انظر في هذه المسألة: ص ٢٣٩.

(٣) تلقیح الفہوم للعلائی ص ٣٦١، وانظر: أقل الجمع ص ٢٧١، إنحاف الأنام ص ٢٠٠.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٣٦٧.

المطلب الثاني

العموم إذا ورد على سبب خاص

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص، هل يحكم فيه بالعموم أم الخصوص؟ وهي المسألة التي يذكرها بعضهم بـ: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وقبل بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، فإنه لا بد من بيان موضع النزاع^(١) فأقول:

إن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا، فإن كان جواباً فإما أن يستقل بنفسه أو لا؟ فإن لم يستقل بحيث لا يصلح الابتداء به، فلا خلاف فيه أنه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام، وإن كان خاصاً فخاص.

مثال خصوص السؤال، قول القائل: وطئت في نهار رمضان عامداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة»^(٢) فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج، يدل على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته. ومثال عمومته، فقد سئل عليه الصلاة والسلام - عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بیس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (١٢١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٩١/٢)، نهاية السؤل (٤٧٥/٢)،

شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٣)، إرشاد الفحول ص ١١٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. حديث

رقم (١٩٣٦) وباب الجامع في رمضان.. رقم (١٩٣٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ

الجماع في نهار رمضان... حديث رقم (١١١١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٥٩) والترمذي في كتاب

البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٢٢٥) والنسائي، كتاب البيوع، باب

اشترأ التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وإن استقل الجواب بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام: مساوياً للسؤال، أو أعم منه، أو أخص منه. فإن كان الجواب مساوياً للسؤال، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف. وأما إن كان الجواب أخص من السؤال، فالجواب يكون خاصاً ولا يعم بلا خلاف، ومثاله أن يسأل عن أحكام المياه، - مثلاً - فيقول: «ماء البحر طهور» فيختص ذلك بماء البحر.

وأما إن كان الجواب أعم من السؤال، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضئ بماء البحر، وجوابه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(١) فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومته^(٢).

الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣) وكقوله - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عمَّن اشترى عبداً

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٨٣) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، حديث رقم (٦٩) والنسائي كتاب الطهارة باب ماء البحر حديث رقم (٥٩) وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٣٨٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١١٨: «وظاهر كلام القاضي أبي الطيب، وابن برهان أنه يجري فيه هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني، وليس بصواب كما لا يخفى» أ.هـ.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم (٦٦) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث رقم (٦٦) والنسائي كتاب المياه، باب ذكر

فاستعمله ثم وجد فيه عيباً: «الخراج بالضمآن»^(١).

وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء^(٢).

القول الأول: أنه يجب حمله على العموم، ولا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، وهو قول جمهور العلماء^(٣).

بئر بضاعة حديث رقم (٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٠) والإرواء (١٤).
(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً حديث رقم (٣٥٠٨) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً حديث رقم ١٢٨٥، والنسائي كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن حديث رقم (٤٤٩٠) وصححه الترمذي وحسنه الذهبي في السير (١٢٣/١٤).

(٢) وقد حرر هذا القسم - أيضاً - العلامة المحقق الشنقيطي، حيث قال في «مذكرته» ص ٣٦٨:
«تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات: الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، آية: ٣٨) لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي يدها. والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم.

وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد. فالإتيان بلفظ السارقة الأنتى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فيخص إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأحزاب، آية: ٥٠).

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، وهي مسألة المؤلف. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..»

(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المحصول (٣/١٢٥)، الإحكام للأمدي (٢/٢٩٣)، المستصفى (٢/١٣١)، نهاية السؤل (٢/٤٧٥)، البرهان (١/٣٧٢)، روضة الناظر (٢/١٤١)، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٨، المختصر لابن اللحام ص ١٣٠، المسودة (١/٣٠٦)، مختصر التحرير ص ١٤٤، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٨)، إرشاد الفحول ص ١١٨.

ذلك^(١).

قال الرازي: «أن الأمة مجمعة على أن آية «اللعان» و«الظهار» و«السرقعة» وغيرها - إنما نزلت في أقوام معينين - مع أن الأمة عموماً حكمها، ولم يقل أحد: إن ذلك التعميم خلاف الأصل»^(٢).

ثانياً: إن الأسباب لا تصنع شيئاً، وإنما الألفاظ هي التي تصنع واللفظ عام فيعمل به وخصوص السبب لا يصلح معارضاً لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب^(٣).

قال الغزالي: «أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب»^(٤). وقال ابن قدامة: «ولنا أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه ولذلك لو كان أخص من السؤال لم يجوز تعميمه لعموم السؤال، ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: كل نسائي طواقت،

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٨).

وقد نزلت في المرأة المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، كما روى ذلك البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار حديث رقم (٣٤٧٥) ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨).

(١) المحصول للرازي (٣/١٢٥)، الأحكام للأمامي (٢/٢٩٤)، المستصفى (٢/١٣٢)، روضة الناظر (٢/١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦.

(٢) المحصول (٣/١٢٥).

(٣) المصادر السابق، المستصفى (٢/١٣٢)، الروضة (٢/١٤٢ - ١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨٠).

(٤) المستصفى (٢/١٣٢).

طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السؤال»^(١).

وأما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين إن العبرة بخصوص السبب، فإنني أكتفي بما ذكره الغزالي عنهم وأجاب به عليهم، إذ قال:

«وشبه المخالفين ثلاث:

الأولى: أنه لو لم يكن للسبب تأثير، والنظر إلى اللفظ خاصة، فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات، كما لو لم يرد على سبب.

قلنا: لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة، لكن الكلام في أنه بيان لها خاصة، أو لها ولغيرها، واللفظ يعمه ويعم غيره. وتناوله له مقطوع به. وتناوله لغيرها ظاهر، فلا يجوز أن يسأل عن شيء فيجيب عن غيره. نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره، ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، كما قال لعمر: «أرأيت لو تميمضت؟»^(٢)، وقد سأله عن القبلة. وقال للخشعية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه»^(٣).

الشبهة الثانية: أنه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي، إذ لا فائدة فيه. قلنا: فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة...» إلى أن قال: «الشبهة الثالثة: أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخرج

(١) روضة الناظر (١٤٢/٢ - ١٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٣٩) وأبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٨٥) والدارمي في سننه، كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم رقم (١٧٢٤) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٥٦٩٣) وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم (٢٩٠٩) والدارمي في السنن، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت حديث رقم (١٨٣٦) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٢٥/٢٦) وأصله في الصحيحين.

البيان إلى وقوع الواقعة، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة، فلم آخرها إلى وقوع واقعة؟

قلنا: ولم قلتُم لا فائدة في تأخيره، والله تعالى أعلم بفائدته... إلى أن قال: «ثم نقول: يلزم هذه العلة اختصاص الرجم بما عز^(١)، والظهار واللعان وقطع السرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم، لأن الله تعالى آخر البيان إلى وقوع وقائعهم. وذلك خلاف الإجماع»^(٢).

ومما استدلوا به إضافة إلى ما سبق: قولهم: «لأنه جواب والجواب يكون مطابقاً للسؤال»^(٣).

وأجاب عنه ابن قدامة بقوله: «وقولهم تجب المطابقة. قلنا: يجب أن يكون متناولاً له، أما أن يكون مطابقاً له فكلاب لا يمتنع أن يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما سئل عن الموضوع بماء البحر فيين لهم حل ميتته»^(٤)^(٥).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق تبين رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: «وهذا المذهب - يعني مذهب الجمهور - هو الحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب. ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة. ولم يأت أحد من القائلين

(١) تقدم تحريجه، انظر: ص ١١٦.

(٢) المستصفي (١٣٢/٢ - ١٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٤٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٠٥/٢).

(٤) تقدم تحريجه، انظر: ص ٢٠٣.

(٥) روضة الناظر (١٤٤/٢ - ١٤٥).

بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك. وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه، ولا جامع بين هذا الذي ورد فيه دليل يخصه، وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الوطن شاملاً لها^(١).

المطلب الثالث

جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام^(١):

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر، ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره.

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والإنس، والبشر، فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو: من وما، فهذا يتناول الرجال والنساء مثل - الناس والبشر - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢).

وقد أنكر البعض العموم في هذا القسم، ولا وجه لإنكاره، قال الشوكاني: «ولا يخفأك أن دعوى اختصاص «من» بالذكر لا ينبغي أن ينسب إلى من يعرف لغة العرب، بل لا ينبغي أن تنسب إلى من له أدنى فهم»^(٣).

(١) انظر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة: البحر المحيط (٣/١٧٦)، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٢)، المستصفي (٢/١٤٤)، المحصول للرازي (٢/٣٨٠)، روضة الناظر (٢/١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥١٥)، مختصر التحرير ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤)، المختصر لابن اللحام ص ١٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، نهاية السؤل (٢/٣٦٠) إرشاد الفحول ص ١١١، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١.

(٢) سورة النساء، آية (١٢٤).

(٣) إرشاد الفحول ص ١١٢.

الرابع: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، ويحذفها في المذكر وذلك الجمع السالم نحو «مسلمين» للذكور، و«مسلمات» للإناث فهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، مع اتفاقهم على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، قال الرازي: «واتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟»^(١).

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن هذا الخطاب خاص بالذكور ولا يتناول الإناث وهو قول جمهور العلماء^(٢).

القول الثاني: إن هذا الخطاب يتناول الذكور والإناث معاً وهو قول كثير من الحنابلة^(٣) وبعض الحنفية^(٤) وبعض المالكية^(٥) وبعض الظاهرية^(٦). وقد استدل أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - بما يلي:

(١) المحصول (٢/٣٨١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩١) إذ وافق الجمهور في هذه المسألة وهو من الحنابلة تبعاً لشيخه أبي يعلى، المحصول (٢/٣٨١) وهو اختيار الرازي، المستصفى (٢/١٤٤) وهو اختيار الغزالي، البرهان (١/٣٥٨) وهو اختيار الجويني، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٥) وهو اختياره، إحكام الفصول (١/٢٥٠)، نهاية السؤل (٢/٣٦٠)، إرشاد الفحول ص ١١٢، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٦.

(٣) روضة الناظر (٢/١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢١)، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦، مختصر التحرير ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٩).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، نهاية السؤل (٢/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥)، إرشاد الفحول ص ١١٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٩٨، إحكام الفصول للباجي (١/٢٥٠)، المحصول لابن العربي ص ٧٥، تقريب الوصول لابن جزري ص ١٤٨.

(٦) الإحكام للآمدي (٢/٣٢٥)، إرشاد الفحول ص ١١٢.

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة عطفت جمع الإناث على جمع الذكور، ولو كان جمع المذكر يتناول الإناث مع الذكور لما حسن هذا العطف لعدم فائدته، فدل ذلك على أن جمع المذكر خاص بالذكور، ولا يتناول الإناث^(٢).

ثانياً: أن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث. كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين، فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن، كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة - افعلوا - غير الذكور لأن الوار في ذلك علامة للذكور، والنون في - افعلن - علامة للإناث^(٣).

ثالثاً: أن جمع المذكر تكرير لمفرده، فكلمة «مسلمون» تكرير لمسلم ومسلم ومسلم، وهكذا كلمة «المؤمنين» ونحوها. والآحاد من جمع الذكور لا تشمل المؤنث اتفاقاً، فيقال للذكر «مؤمن» وللمؤنث «مؤمنة» وهكذا فإذا قيل «مؤمن» انصرف هذا اللفظ إلى الذكر فقط دون الأنثى فوجب كذلك ألا تدخل الإناث في جمع الذكور لأن الجمع إنما تناول من يصح تناول آحاده وأفراده له^(٤).

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٢) نهاية السؤل (٢/٣٦٠)، إحكام الفصول (١/٢٥١)، المستصفى (٢/١٤٤)، الإحكام للآمدي

(٢٥/٣٢٥)، إتحاف الأنام ص ١٠٧، مذكرة الشنيطي ص ٣٧٧، وأضاف - قانلاً -: وقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبْصَرِهِمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ آبْصَرِهِنَّ﴾ (الآيتان:

٣٠، ٣١) من سورة النور والعطف يقتضي عدم الدخول، وقوله تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ

وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة

الأحزاب، آية: ٧٣) أ.هـ.

(٣) المحصول للرازي (٢/٣٨١)، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، إتحاف الأنام ص ١٠٧.

(٤) المحصول (٢/٣٨١)، الأحكام للآمدي (٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (١/٢٧٤)، شرح الكوكب

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إن الخطاب يتناول الذكور والإناث بما يلي:

أولاً: أن العرب من عاداتهم ومألوفهم أنه إذا اجتمع الذكور مع الإناث غلبوا جانب الذكور على جانب الإناث حتى ولو كان الذكر واحداً، فيقال للنساء إذا تمحضن: «ادخلن» فإذا كان معهن رجل قيل: «ادخلوا».

قال تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾^(١) وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس^(٢).

ثانياً: إن أكثر أوامر الشرع ونواهيه وخطاب الله تعالى في القرآن بصيغة جمع المذكر نحو ﴿ هُدَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) والإجماع قائم على أن النساء يدخلن فيه مثل الرجال وأن الخطاب يتناولهن، وإفرادهن بلفظ خاص بهن إيضاحاً وتبييناً نحو: المسلمات والمؤمنات والأنثى لا يمنع اللفظ الصالح للعموم لهن بل يكون ذلك من باب عطف الخاص...^(٤).

قال ابن قدامة - موضحاً الاستدلال بالدليلين السابقين -: «ولنا أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم، ولو قال: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن

المئير (٣/٢٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢٠).

(١) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٢) روضة الناظر (٢/١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢١)، نهاية السؤل (٢/٣٦٢)، الأحكام

للأمدي (٢/٣٢٧)، إحكام الفصول (١/٢٥١).

(٣) سورة البقرة، آية (٣).

(٤) روضة الناظر (٢/١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢١).

عد تطويلاً ولكنة، وبينه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾^(١) وكان ذلك خطاباً لآدم وزوجته والشيطان، وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) و﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) و﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) و﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) و﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) والنساء يدخلن في جملة وذكره هن بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح هن^(٧).

وقد اعترض على هذين الاستدلاليين من قبل الجمهور بما يلي:

لا نسلم أن تناول الصيغ المذكورة للنساء في الوجوه التي ذكرتموها بأصل الوضع، بل بقرائن لشرف الذكورية ويسمى التغليب، وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب المذكر في الخطاب لشرف الذكورية، كما غلب القمر على الشمس في قولهم: القمران، لشرف الذكورية وخفتها^(٨).

كما اعترض عليه بأن النساء وإن شاركن الرجال في أحكام كثيرة ثابتة بخطاب التذكير، فإنهن يفارقن الرجال في أحكام كثيرة ثبتت بخطاب التذكير

(١) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٣) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٩٧).

(٦) سورة الحج، آية (٣٤).

(٧) روضة الناظر (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٨) انظر: المحصول (٢/٣٨٢)، المستصفى (٢/١٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٨)، إحكام

الفصول (١/٢٥١)، نهاية السؤل (٢/٣٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٢٢)، إرشاد الفحول

وذلك نحو: أحكام الجهاد والجمعة وغيرهما^(١).

تعليق العلامة الشوكاني على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

قال الشوكاني: «ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم: إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلبَ المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾^(٢) في خطاب آدم وحواء وإبليس.

ويجاب عن هذا: بأنه لم يكن ذلك بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريق التغليب لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ولا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه إذا ورد مطلقاً بغير قرينة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع. وهذا ظاهر واضح لا ينبغي الخلاف في مثله. ولم يأت القائلون بالتناول بدليل يدل على ما قالوه لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل^(٣).

الترجيح:

ومما سبق يتبين رجحان مذهب الجمهور وهو عدم تناول خطاب جمع المذكر السالم للإناث، وذلك لقوة أدلتهم، لاسيما هو اختيار الرازي^(٤) والغزالي^(٥)

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٣) إرشاد الفحول ص ١١٢.

(٤) إذا قال في «المحصول» (٢/ ٣٨١): «واختلفوا: في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟ والحق: لا» أ.هـ.

(٥) إذ قال في «المستصفى» (٢/ ١٤٤): «فأما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور، اختلفوا فيه، فقال قوم: تدخل النساء تحته، لأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلبت العرب الذكور، واختار القاضي أنهم لا يدخلن، وهو الأظهر» أ.هـ.

والأمدي^(١) وغيرهم، ومن المتأخرين الشوكاني^(٢).

وهذا الخلاف - عند التحقيق - يرجع إلى اللفظ، إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام^(٣).

(١) إذ قال: في «الإحكام» (٢/ ٣٢٥): «...كالمسلمين والمؤمنين، هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟ فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلى نفيه وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته» أ.هـ.

(٢) إذ قال في «إشاد الفحول» ص ١١٢: «والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك لاختصاص الصيغة لغة...» أ.هـ.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٢٤ - ٤٢٥ وانظر حاشية الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي على «تقريب الوصول» ص ١٤٨.

المطلب الرابع

دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين

اتفق العلماء على أن الخطاب يمثل: «يا أيها الناس» ونحوها يعم العبيد لغة، واختلفوا في تناول هذا الخطاب العبيد والإماء من الناحية الشرعية^(١):
فمذهب جمهور أهل العلم ومنهم: الأئمة الأربعة أن الخطاب يمثل: «يا أيها الذين آمنوا»، و«يا أيها الناس» يعم العبيد والإماء شرعاً^(٢).
وخالف الجمهور في ذلك بعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وقالوا: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الناس إلا بدليل.

وذهب أبو بكر الرازي من الحنفية إلى أنهم يدخلون في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى دون المثبتة لحقوق الأدميين^(٥).

وحجة الجمهور أن الخطاب إذا كان بلفظ: «يا أيها الذين آمنوا» و«يا أيها الناس» ونحوهما فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبد من الناس والمؤمنين حقيقة، فوجب دخوله في الخطاب كالحرة، ولأنه يدخل في

(١) إتحاف الأنام ص ٩٩ وانظر: شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣) وقال في «نشر البنود» (٢١٨/١):

«والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعالى ونحوها» أهـ.

(٢) انظر: المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، روضة الناظر (١٤٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٥١٤/٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٤، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦، مختصر التحرير ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣)، الحصول لابن العربي ص ٧٦، تقريب الوصول ص ١٤٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، نشر البنود (٢١٨/١)، إرشاد الفحول ص ١١٢، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٥.

(٣) تقريب الوصول ص ١٤٨، نشر البنود (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦.

(٥) فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٣١/٢)، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦،

إرشاد الفحول ص ١١٢، نشر البنود (٢١٨/١).

الخطاب الخاص فوجب أن يدخل في الخطاب العام^(١).
قال ابن قدامة: «وما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لأنه من جملة من يتناوله اللفظ وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمريض والمسافر والحائض»^(٢).
وقال الآمدي: «والمختار إنما هو الدخول، وذلك لأن الخطاب إذا كان بلفظ الناس أو المؤمنين، فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبيد من الناس والمؤمنين حقيقة؛ فكان داخلياً في عمومات الخطاب بوضعه لغة إلا أن يدل دليل على إخراج منه»^(٣).

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم دخولهم فمن حججهم:

أولاً: أنه ثبت بالدلائل القطعية صرف منافع العبد إلى مهمات سيده فلو خوطب العبد بصرف تلك المنافع إلى غير السيد لزم التناقض^(٤).
وأجاب الآمدي بقوله: «لا نسلم أن السيد مالك لصرف منافع العبد إليه في جميع الأوقات، حتى في وقت تضايق وقت العبادة المأمور بها، بل في غيره، وعلى هذا فلا تناقض»^(٥).

ثانياً: إن الإجماع منعقد على إخراج العبد عن مطلق الخطاب العام بالجهاد

(١) الإحكام للآمدي (٢/٣٣١)، المستصفى (٢/١٤٤)، روضة الناظر (٢/١٤٨) شرح مختصر الروضة (٢/٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤١، إرشاد الفحول ص ١١٢، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٥، نشر البنود (١/٢١٨).

(٢) روضة الناظر (٢/١٤٧-١٤٨).

(٣) الإحكام (٢/٣٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

والحج والعمرة والجمعة، ولو كان داخلاً تحت عموم الخطاب بمطلقه لكان خروجه عنها في هذه الصور على خلاف الدليل^(١).

وأجيب عليه بما يلي:

إن ذلك لا يدل على إخراج العبد عن كون العمومات متناولة له لغة، بل غايته أنه خص بدليل، والتخصيص غير مانع من العموم لغة، ولا يخفى أن القول بالتخصيص أولى من القول برفع العموم لغة مع تحققه، وصار كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد^(٢).

وأما أبو بكر الرازي الحنفي فاستدل على ما ذهب إليه من التفصيل بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين بما يلي:

إن العبد لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود، والإقرارات وغير ذلك، فلم يدخل في الخطاب بها لأنه لا يملك فعل ما خوطب به. أما الخطاب الذي يتضمن حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم ونحوهما فإنه يتناول العبد لأنه يملك فعل ذلك من نفسه^(٣).

وأجيب عليه بما يلي:

إن العبد لا يملك التصرف في حقوق الآدميين لدليل دل على ذلك وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها، ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق، وإن جاز أن يخصص، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) إتحاف الأنام ص ١٠٣.

(٤) المصدر السابق.

الترجيح:

وما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب الجمهور من أن العبد يدخل في الخطاب العام.

قال الغزالي: «وقال قوم لا يدخل تحته، لأنه مملوك للآدمي بتمليك الله تعالى، فلا يتناوله إلا خطاب خاص به.

وهذا هوسٌ لأنه لم يخرج عن معظم التكليف، وخروجه عن بعضها كخروج المريض والحائض والمسافر، وذلك لا يوجب رفع العموم. فلا يجوز إخراجه إلا بدليل خاص»^(١).

وقال الشوكاني: «ولم يأت القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، فإن ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية عليهم، لا يصلح للاستدلال به على محل النزاع، لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك، فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم»^(٢).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

لقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، سرد كثيراً منها: ابن اللحام في كتابه القيم «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» وذكر أكثر من ثلاثين فرعاً - تقريباً -^(٣). وقال صاحب «نشر البنود على مراقبي السعود»^(٤): «ويتهيء على الخلاف -

(١) المستصفى (٢/١٤٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٣.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٤ - ١٩٢.

(٤) هو عبد الله بن الحاج بن الإمام محتض بن أحمد العلوي، أصولي ومحدث وفقه مالكي، أخذ عن المختار بن بونه وعبد الله اليعقوبي، له «مراقبي السعود» وشرحه «نشر البنود» و«طلعة

يعني في هذه المسألة - صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة فقد اختلف في وجوبها عليهم، وكذلك إقراره فيما يتعلق ببدنه»^(١).

الأنوار» في المصطلح و«فيض الفتح» في علم البيان، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/٦٥)، الوسيط في تراجم أدياء شنتقيط ص ٣٧.
(١) نشر البنود (١/٢١٨).

المطلب الخامس

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه القاعدة اشتهرت عن الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - ومعناها: أن ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم، فهذه المسألة التي ترك الشارع فيها الاستفسار للسائل عن حاله يعم حكمها ذلك الشخص وغيره ويعم حال ذلك الشخص وحال غيره، فتصير تلك المسألة تشريعاً عاماً وليس بخاص^(٢).

ومثاله: أن غيلان بن سلمة الثقفي^(٣) أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٤)، ولم يسأله ﷺ عن كيفية ورود عقده عليهن، في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً، أو على الترتيب^(٥).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٨٦)، المستصفي (٢/١٣١)، التمهيد للأسنوي ص ٣٣٧، نهاية السؤل (٢/٣٦٧)، العقد المنظوم (٢/٧٦)، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، القواعد الأصولية ص ١٩٣، تقريب الوصول ص ١٤٠، البرهان (١/٣٤٥)، المسودة (١/٢٦٤) وقال: «وهذا ظاهر كلام أحمد... وكذلك أصحابنا»، إرشاد الفحول ص ١١٦، نشر البنود (١/٢١٤) نثر الورود (١/٢٥٧).

(٢) نثر الورود (١/٢٥٧) وانظر: المراجع السابقة.

(٣) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي الصحابي، أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة، ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد إلى كسرى، كان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - انظر الاستيعاب ص ٥٩٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٤٥٩٥) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث رقم (١١٢٨) وابن ماجه، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم (١٩٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

(٥) المحصول (٢/٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٢)، إرشاد الفحول ص ١١٦، نثر الورود

وقد اعترض على هذه القاعدة:

قال الرازي: «وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال - فأجاب بناءً على معرفته، ولم يستفصل»^(١).

وقال الغزالي: «قلنا: من أين تحقق ذلك، ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته، ولم يستفصل. فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد»^(٢).

وقد أجاب عن ذلك الشوكاني بقوله: «ويجاب عنه: بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساوٍ فضلاً عن أن يكون راجحاً»^(٣).

وقد خالف الإمام أبو حنيفة في ذلك ففصل وقال:

إذا عقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن، أي أربع ويفارق الباقي.

أما إذا عقد عليهن في أزمان متعددة فعليه أن يمك الأربعة الأولى ويفارق ما عداهن؛ وذلك لأن العقود الأولى صادفت محلاً قابلاً للعقد فكانت صحيحة على أساس أن الشارع الحكيم أباح الجمع بين أربع نسوة. أما ما عداها فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد فكان باطلاً.

وهذا التفصيل من الإمام أبي حنيفة مبني على أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال وذلك لجواز أن يكون الرسول ﷺ قد ترك الاستفصال لعلمه بحال غيلان - رضي الله عنه -^(٤).

وقد أجاب عن هذا القراني - حيث قال :-

(١) المحصول (٢/٣٨٧).

(٢) المستصفي (٢/١٣١).

(٣) إرشاد الفحول ص ١١٦.

(٤) نهاية السؤل (٢/٣٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧.

«ونحن نقول: أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما الإسلام يصححها وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع دون من عداهن لكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يفصل، مع أنها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، وكما لو قال صاحب الشرع: أعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لا لأن اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم، فهذا تلخيص هذا الموضوع عندي»^(١).

وقد ظن بعض العلماء أن هذه القاعدة تتعارض مع ما روي عن الإمام الشافعي - نفسه - أنه قال:

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال^(٢).

وظن بعضهم أنه مشكل، وقال بعضهم: إنهما قولان للشافعي وقد جمع القرافي بين القولين، إذ قال:

«والذي يظهر لي أن ذلك ليس باختلاف، بل ههنا تحرير وهو أن معنى قول العلماء حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال: أنه الاحتمال المساوي أو المتقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال، فإنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه، ولا واقعة لا احتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة والعمدة على الظواهر، بل

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢٨٩/١) التمهيد للأسنوي ص ٣٣٨، نهاية السؤل (٢/٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧، نشر البنود (١/٢١٥)، نثر الورود (١/٢٥٩).

المقصود الاحتمال المساوي، لأن به يحصل الإجمال والظاهر لا إجمال فيه. وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال،... إلى أن قال: وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان، فإن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أمسك أربعاً»^(١). ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على التعميم فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افرقت»^(٢).

وقال في «مراقي السعود»^(٣):

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال
قيام الاحتمال في الأفعال قل مجملٌ مسقط الاستدلال

قال الشارح في «نشر البنود» في شرحه للبيت الثاني:

«هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي، وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال فلا تعارض بينهما وبين قوله: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الذي نظمنا في البيت قبل هذا، لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات. والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ فلا تعم جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل، فإن الفعل لا عموم له... الخ»^(٤).

(١) تقدم تخرجه، انظر: ص ٢٢٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧.

(٣) نشر البنود (١/٢١٤ - ٢١٥).

(٤) (١/٢١٥ - ٢١٦) وقد وصف العلامة الشنقيطي كلام صاحب المراقي وشارحها في هذه

المسألة بأنه أوضح من كلام القرافي المتقدم، حيث قال في «نثر الورود» (١/٢٥٩): «فبين الناظم أنه لا تعارض بين الحكايتين لأن المسألة الأولى محمولة على الوقائع... إلى أن قال: هذا ما قرره المؤلف في الشرح، وهو أوضح من كلام القرافي وأتم» أهـ.

المبحث الرابع في مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في جواز التخصيص.

المطلب الثاني: في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص، ومقدار البحث عن المخصص عند القائلين بوجوبه.

المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها.

المطلب الرابع: في تعارض العام والخاص

المطلب الخامس: في المخصص.

المطلب الأول في جواز التخصيص

اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً، على أن التخصيص للعمومات جائز مطلقاً^(١)، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به^(٢).

قال الغزالي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل»^(٣).

وقال الأمدى: «اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر»^(٤). وقد أغلظ الشوكاني على من منع التخصيص في الأخبار بدعوى استلزام: الكذب، فقال:

«وقد استدل من لا يعتد به بما لا يعتد به، فقال: إن التخصيص يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفي المجاز إنه ينفي فيصدق نفيه.

ورُدَّ ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد.

وما قالوه من أنه يلزم البداء^(٥) مردود، بأن ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خصص، لكنه لم يرد ابتداءً وإنما أريد الباقي بعد التخصيص، وقد قيد

(١) أي في الأوامر أو النواهي أو الأخبار.

(٢) انظر: المستصفى (١٥٢/٢)، الإحكام للأمدى (٣٤٥/٢)، نهاية السؤل (٣٨٤/٢) روضة الناظر (١٥٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥١/٢)، المختصر لابن اللحام ص ١٣٨، مختصر التحرير ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٣) المستصفى (١٥٢/٢).

(٤) الإحكام (٣٤٥/٢).

(٥) تقدم تعريف البداء، في مسألة: الفرق بين البداء والنسخ، انظر: ص ٨٩.

بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص، ممن لا يعتد به بالأخبار لا غيرها من الإنشاءات. ومن جملة من قيده بذلك الأمدي.
وعلى كل حال، فهو قول باطل، ومذهب عن حلية التحقيق والحق عاطل»^(١).

وبالرجوع إلى ما ذكره الأمدي في سياق رده على من منع التخصيص في الأخبار نجده يقول ما يلي:

«فإن قيل: القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر لما فيه مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر.
قلنا: لا نسلم لزوم الكذب، ولا وهم الكذب بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، وإلا كان القائل إذا قال: «رأيت أسداً» وأراد به الإنسان أن يكون كاذباً، إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع وعلى هذا، فلا نسلم امتناع نسخ الخبر»^(٢).

وقد استدل أهل العلم على جواز التخصص: بالشرع والمعقول: أما الشرع، فقد وقع التخصيص في كتاب الله ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾^(٤).

فلفظ «كل شيء» عام، لكنه خص بذاته تعالى، لأنه سبحانه

(١) إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٢) الإحكام (٢/٣٤٦).

(٣) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٤) سورة المائدة، آية (١٢٠).

ليس خالفاً لذاته، مع كونه شيئاً^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا نَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾^(٢).

وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤) مع أن تلك المرأة لم تؤت كل

شيء، لأن ما كان في يد سليمان - عليه السلام - شيء، ولم يكن في يدها^(٥).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وقع فيها التخصيص^(٦).

أما استدلال العلماء على جواز التخصيص من المعقول فهو:

إنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته، ولهذا لو قدر وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة. ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: «جاءني كل أهل البلد» وإن تخلف عنه بعضهم، والأصل عدم المانع^(٧).

(١) مباحث التخصيص ص ٤٠.

(٢) سورة الذاريات، آية (٤٢).

(٣) الإحكام للآمدي، (٢/٣٤٥).

(٤) سورة النمل، آية (٢٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/٣٤٦).

(٦) راجع هذه الأدلة والتفصيل فيها في: المحصول (١٢/٣) المستصفي (٢/١٥٢ - ١٥٣)، الإحكام

للآمدي (٢/٣٤٦ - ٣٤٧)، روضة الناظر (٢/١٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥١)، شرح

تنقيح الفصول ص ٢٠٢، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٠) وغيرها.

(٧) الإحكام للآمدي (٢/٣٤٦).

المطلب الثاني في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص ومقدار البحث عند القائلين بوجوبه

أولاً: الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص:

ذهب كثير من الأصوليين إلى منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد أنكر بعضهم أن يوجد مخالف في هذا^(١).

قال الغزالي: «لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات»^(٢).

وقال ابن الحاجب^(٣): «ويمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً»^(٤).

وقد استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: إن كون العموم حجة مشروط بانتفاء المخصص، وهذا الشرط إنما يعرف تحققه بعد البحث عن المخصص وعدم الظفر به، أما قبل البحث فلم يكن الشرط قد ظهر بعد، فلا يكون العموم حينئذ حجة ودليلاً، لأن الدليل إنما يتم ويوجب العمل إذا انتفى المعارض، فيجب الاطلاع على الانتفاء حتى يعمل بالدليل، والاطلاع على انتفاء المخصص لا يتحقق إلا بعد البحث عنه وعدم

(١) انظر: المستصفى (١٧٦/٢)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٦٨/٢)، البرهان (٤٠٦/١).

(٢) المستصفى (١٧٦/٢).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، فقيه أصولي نحوي، أخذ عن الشاطبي والغزنوي وبهاء الدين ابن عساكر، له «متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» و«جامع الأمهات» في الفقه، و«الأمالي» في النحو، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

(٤) مختصر المنتهى (١٦٨/٢).

وجوده، ولا اطلاع قبل البحث فلا عمل إذا^(١).

ثانياً: إن بتقدير قيام المخصص - لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص - فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون.

والأصل: أن لا يكون حجة إبقاءً للشيء على حكم الأصل^(٢).

وما ذهب إليه بعض الأصوليين - من حكاية الإجماع على المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص - أمر غير مُسلم، وذلك لأن الصيرفي^(٣) ذهب إلى جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو ما ذهب إليه كثير من الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه وأبو يعلى وابن قدامة والطوفي وابن عقيل من الحنابلة^(٤).

قال الرازي في «المحصول»^(٥): «وقال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة».

قال الدكتور عمر عبد العزيز^(٦): «وبالرغم من نقل الإجماع، فإن الصيرفي

(١) مباحث التخصيص ص ١٣٢ وانظر: المستصفي (١٧٦/٢).

(٢) المحصول للرازي (٢٣/٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه أصولي، قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. من مؤلفاته «شرح الرسالة للشافعي» و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و«الإجماع» توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، نهاية السؤل (٤٠٤/٢)، روضة الناظر (١٥٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٤٢/٢)، المسودة (٢٧٠/١).

(٥) (٢١/٣).

(٦) هو الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني من بلاد الرافدين، أقام في المملكة العربية السعودية، ودرّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وتخرج على يديه عشرات الباحثين في قسم أصول

يخالفه، لأنه ذهب إلى أنه يتمسك بالعام ابتداءً، ما لم يظهر مخصص. ومخالفة الصيرفي تقدح في حكاية الإجماع لأن الصيرفي من أهل الإجماع، وهذا الإجماع الذي نقلوه، إما أن يكون قد انعقد قبله أو في عصره أو بعده، وانعقاده في أي عصر من هذه العصور الثلاثة ممنوع»^(١).

وقال - في موضع آخر -^(٢): «وما دام الصيرفي لزمه القول بوجوب العمل قبل البحث بناء على قوله بوجوب الاعتقاد فإنه يكون مخالفاً للإجماع، ولا يتم الإجماع مع مخالفته.

وبهذا يتبين أن حكاية الإجماع ضرب من التسامح، وأن المسألة خلافية، وما يدل على ذلك أن بعض الأصوليين حكوا الخلاف...»^(٣).

واستدل الصيرفي ومن معه بأدلة منها:

أولاً: ثبت عن كثير من الصحابة أنهم استدلوا بالعام قبل البحث عن المخصص. ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة التوقف في العمل بالعام لأجل البحث عن المخصص. كما لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أنكر على أحد عدم التوقف^(٤).

ثانياً: إن عدم جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، يستلزم عدم جواز التمسك بالحقيقة قبل البحث عما يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، لأن

الفقه، وأثرى الجامعة بعلمه ومعلوماته وكنت ممن درس عليه مباحث في أصول الفقه في مسجد الجامعة الإسلامية ثم انتقل إلى التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو من كبار الباحثين والمحققين المعاصرين في قسم أصول الفقه، وفقه الله وزاده من فضله.

(١) مباحث التخصيص ص ١٢٨.

(٢) وذلك في معرض رده على الذين تأولوا موقف الصيرفي بما لا يخالف الإجماع الذي حكوه.

(٣) مباحث التخصيص ص ١٢٩.

(٤) مباحث التخصيص ص ١٣١، وانظر: فواتح الرحموت (١/٢٦٧).

المعنى الذي من أجله يتوقف عن العمل بالعام قبل البحث، وهو الاجتناب عما يحتمل من الخطأ موجود أيضاً في التمسك بالحقيقة قبل البحث عن الصارف، فهما يشتركان في علة المنع من العمل، فتجويزه في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. وطلب الحجاز في إجراء اللفظ على حقيقته منتفٍ اتفاقاً، لأنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها في أول سماعها من غير بحث، وإذا كان التوقف في الحقيقة باطلاً يبطل التوقف في العام أيضاً، لأنه مثله، فيثبت المطلوب وهو جواز التمسك بالعام قبل البحث^(١).

ثالثاً: إن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم المخصص، فيكفي في إثبات ظن الحكم^(٢).

وقد شنع الجويني^(٣) على الصيرفي فيما ذهب إليه من تجويز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، إذ قال بعبارة قاسية: «وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء وإنما هو قول صدر عن غباوة، واستمرار في عناد»^(٤).

ومما يحسن أن يثبت في هذا المقام، ما ذكره الأستاذ: محمد إبراهيم الحفناوي^(٥) حيث قال - في نهاية بحثه لهذه المسألة: «هذا وبعد ذكر موقف العلماء في هذه المسألة الدقيقة أقول:

(١) المحصول (٣/٢١ - ٢٢)، نهاية السؤل (٢/٤٠٥)، روضة الناظر (٢/١٥٩).

(٢) المحصول (٣/٢٢).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين أصولي فقيه لغوي، أخذ عن أبيه وأبي حسان المزكي ومنصور بن رامش، وعنه الفراوي وزاهر الشحامى وأحمد المسجدي، له «البرهان» و«التلخيص» و«الورقات» كلها في الأصول و«غياث الأمم» في الإمامة، و«نهاية المطلب في المذهب»، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

(٤) البرهان (١/٤٠٦).

(٥) أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام حتى يبحث عن المخصص، ولم ينكر واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وكذا في القرنين الثاني والثالث، قال بعض الأصوليين:

إن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة الرسول ﷺ. أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عموميه لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة.

وهذا كلام طيب للغاية، فإذا ورد دليل عام أمام مجتهد بعد وفاته ﷺ فإنه يحسن أن ينتظر وقتاً لعله يجد مخصصاً له حيث إنه يعلم القاعدة المعروفة - ما من عام إلا ومخصص^(١) - فما دامت العمومات قد خصص معظمها^(٢) فأولى به ألا يتسرع بالحكم احتياطاً، ولو حكم بالعام من غير بحث، ما وجه إليه لوم، حيث إنه من أهل الاجتهاد ويعرف كيف يفتي ويحكم.

وقد سبقني إلى هذا الكلام القاضي أبو زيد الدبوسي^(٣) - رحمه الله - حيث قال: «العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف، والله أعلم»^(٤).

ثانياً: مقدار البحث عن المخصص قبل العمل بالعام - عند القائلين

(١) راجع ما ذكرته في هذه المسألة: ص ١٨٤.

(٢) وليس على إطلاقه، بل هناك تفصيل راجعه: ص ١٨٤.

(٣) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، من شيوخ الحنفية، قال الذهبي عنه: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له «تقويم الأدلة» و«الأسرار» وغيرهما، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢١) وفيات الأعيان (٣/٤٨).

(٤) إتحاف الأنام ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

بوجوبه:

تبين لنا في المسألة السابقة أن كثيراً من الأصوليين قد منعوا من العمل بالعام حتى يبحث عن مخصصه، وقد اختلف هذا الفريق في مقدار البحث، قال الغزالي: «ولكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث؟ فإن المجتهد وإن استقصى أمكن أن يثبته عنه دليل لم يعثر عليه. فكيف يحكم مع إمكانه؟ وكيف يُحسب سبيل إمكانه؟ وقد انقسم الناس في هذا على ثلاثة مذاهب...»^(١).

أقول: اختلف القائلون بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: البحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص^(٢).

القول الثاني: البحث إلى القطع بانتفاء المخصص^(٣).

القول الثالث: البحث إلى حصول اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء المخصص^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن المتعين ليكون طريقاً إلى معرفة انتفاء المخصص إنما هو التتبع والاستقراء كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة، فلا يجده، فيغلب على ظنه

(١) المستصفي (١٧٦/٢).

(٢) وإليه ذهب: ابن سريج وإمام الحرمين الجويني وأكثر الأصوليين، انظر: نهاية السؤل (٤٠٤/٢)، البرهان (٤٠٧/١)، المستصفي (١٧٧/٢)، روضة الناظر (١٥٨/٢)، مسلم الثبوت (٢٨٦/١).

(٣) وإليه ذهب: الباقلاني وكثير من الأصوليين، انظر: نهاية السؤل (٤٠٤/٢)، المستصفي (١٧٧/٢)، روضة الناظر (١٥٨/٢).

(٤) واختار هذا القول: أبو حامد الغزالي، انظر: المستصفي (١٧٧/٢)، نهاية السؤل (٤٠٤/٢).

عدمه^(١).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

إنه بالإمكان الوصول إلى القطع بانتفاء المخصص، لأن المجتهد إذا كثر مجته عنه المخصص في مسألة تمسكوا فيها بالعموم وكانت هذه المسألة مشهورة بالخلاف فيها بين العلماء، حيث كثر خوضهم، وطال نزاعهم فيها دون أن يعثروا على مخصص، فإنه يحصل القطع حينئذ بانتفاء المخصص بحكم العادة، لأنه لو كان هناك مخصص لاطلعوا عليه، ويستحيل في العادة أن يشذ المخصص عن جميعهم ولا يدركوه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

إن الحكم بالعموم قد يكون فيه اقتحام الحرام إذا كان العام مخصوصاً. فلا يجوز الحكم به مع شعور الباحث بجواز وجود مخصص شذ عنه ولم يطلع عليه، أما إذا اعتقد انتفاء المخصص، وجزم بذلك وسكنت نفسه إلى العموم، جاز له الحكم كان مخطئاً عند الله أو مصيباً، كما لو سكنت نفسه إلى القبلة فصلى إليها^(٣).

ما رآه ورجحه الدكتور عمر عبد العزيز في هذه المسألة:

لقد رأيت أن من المناسب أن أنقل ما ذكره الدكتور الباحث المحقق عمر عبد العزيز إذ قال في معرض مناقشته لهذه الأقوال: «هذا وقد اختار الغزالي مذهباً وسطاً بين هذه المذاهب. فلم يكتف بمجرد الظن، أي ظن كان، ولم يشترط القطع والاعتقاد الجازم، وإنما حتم على المجتهد أن يبحث حتى يعجز عن العثور على المخصص فيتيقن من عدم العثور عليه، ويجزم بأنه لو بحث ثانياً وثالثاً لا يجدي

(١) مسلم الثبوت (٢٦٨/١)، المستصفى (١٧٧/٢)، روضة الناظر (١٥٨/٢).

(٢) مباحث التخصيص ص ١٣٦، إتحاف الأنام ص ٢٣٦.

(٣) المستصفى (١٧٧/٢).

ويكون بحثه عديم الفائدة، ولكن انتفاء المخصص في حد ذاته يبقى مظنوناً - ثم نقل ما ذكره الغزالي -^(١) ثم قال: «ولعل الجدير بالاختيار هو ما ذهب إليه الغزالي - رحمه الله -، لأن التبع والاستقراء مادام متعيناً للطريق إلى معرفة انتفاء المخصص، فإنه لا يفيد القطع مهما اعتضد بأدلة أخرى.

ولكن الاكتفاء بغلبة ظن انتفاء المخصص مجرد ظن لا تميل إلى المصير إليه، لأن في إجراء العموم على عمومه مع كونه مخصوصاً قد يكون فيه اقتحام الحرام.

فالأمر لا يحتاج إلى حيلة أكثر، فلا بد للمجتهد أن يبذل قصارى ما في جهده في البحث عن المخصص، إلى أن يحس بعجزه عن الحصول عليه مهما بذل الجهد بعد ذلك فيقطع حينئذٍ بانتفاء المخصص بالنسبة له.

وإن كان انتفاء الدليل المخصص في الواقع مظنوناً، فحينئذٍ يكتفى من المجتهد بمجرد الظن ولا ينبغي أن يكلف بأكثر من ذلك لأنه غاية ما يستطيعه»^(٢).

(١) وما ذكره الغزالي في المستصفى (٢/١٧٨): «والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث. أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه. وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقيناً، فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقيناً، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون. وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر».

(٢) مباحث التخصيص ص ١٤٠.

المطلب الثالث

الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها

اتفق جمهور العلماء القائلون بجواز التخصيص على أنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى من العام شيء، واختلفوا في الغاية التي ينتهي إليها تخصيص العام، فلو قال الشارع: «اقتلوا المشركين» هل يجوز التخصيص هنا حتى لا يبقى مأموراً بقتله إلا مشرك واحد، أو يشترط أن يبقى ثلاثة، أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة^(١).

فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب بقاء جمع كثير مطلقاً^(٢)، وبه قال كثير من الأصوليين^(٣).

القول الثاني: جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً، وهو قول الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) وبعض المالكية^(٦) وحكاها الجويني عن معظم أصحاب الشافعي^(٧).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٨)، إتحاف الأنام ص ٢٠٣.

(٢) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تفسير هذا الكثير، فقال بعضهم: لا بد أن يبقى جمع يقرب من مدلوله، بمعنى أن الباقي يكون أكثر من النصف، وقال بعضهم: يجوز التخصيص ما بقي من آحاد العام عدد غير محصور، وقال بعضهم: الكثرة هنا لم تحد، بل تعرف بالقرائن، وأغرب بعضهم، فقال: ليس المراد بالكثير هنا، الكثير عدداً بل الكثير وقوعاً، والغالب وجوداً بحيث يقرب أنه مما خطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام، وغير ذلك، انظر: نهاية السؤل (٢/٣٨٦)، إتحاف الأنام ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) منهم: أبو الحسين البصري، ومال إليه إمام الحرمين، وحكاها الأمدي عن أكثر الأصوليين، انظر: المعتمد (١/٢٥٤)، الإحكام للأمدي (٢/٣٤٧)، التلخيص للجويني ص ٢٢٤، المحصول للرزقي (٣/١٢ - ١٣)، البحر المحيط (٣/١٦٠)، نهاية السؤل (٢/٣٨٥)، إرشاد الفحول ص ١٢٦، مباحث التخصيص ص ٦٣.

(٤) فواتح الرحموت (١/٣٠٦).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/١٤٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٧)، المسودة (١/٢٨١)، وهو اختيار ابن قدامة والطوسي، وقال في المسودة (١/٢٨١): «عند أصحابنا» أ.هـ.

(٦) منهم: ابن جزى المالكي والقاضي عبد الوهاب وصاحب المراقي، انظر: تقريب الوصول ص ١٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، نشر البنود (١/٢٢٦).

(٧) انظر: التلخيص ص ٢٢٤، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

القول الثالث: إن كان العام مفرداً، مثل: «من» و«أل» نحو: اقتل من في الدار، واقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل مراتب المفرد، وهو واحد، وإن كان العام بلفظ الجمع كـ«المسلمين» جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف^(١).

وهو قول القفال الشاشي^(٢) من الشافعية^(٣).

القول الرابع: جواز التخصيص إلى الواحد إذا كان التخصيص بالاستثناء^(٤) أو البديل^(٥) من أنواع التخصيص المتصل.

وإلى اثنين إذا كان بالشرط أو الصفة، أو بالمنفصل^(٦) مع كون العام قليلاً محصوراً، وإلى ما يقرب من مدلول العام إذا كان التخصيص بالمنفصل، وكان العام غير محصور، أو محصوراً كثيراً وهو تفصيل انفرد به ابن الحاجب^(٧).

أما دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: لو قال القائل: «قتلت كل من في البلد، وأكلت كل رمانة في الدار» وكان فيها تقديراً ألف رمانة. وكان قد قتل شخصاً واحداً أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة، أو ثلاث رمانات، فإن كلامه يعد مستقبحاً مستهجنأ عند أهل اللغة.

أما عند حمل الكلام على الكثير القريب من مدلول لفظ العام، فإنه حينئذ يكون

(١) وقد تقدمت مسألة أقل الجمع، انظر: ص ١٩٠.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير الشافعي، فقيه أصولي لغوي أخذ عن ابن خزيمة والطبري والبنغوي وعنه ابن مندة والحاكم والسلمي، قال عنه الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، له «شرح الرسالة» و«دلائل النبوة» و«محاسن الشريعة» ولد سنة ٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٦٥. انظر: السير (٢٨٣/١٦)، شذرات الذهب (٥١/٣).

(٣) انظر: المحصول (١٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٤٧/٢)، التلخيص ص ٢٢٥.

(٤) انظر المقصود بالتخصيص بالاستثناء ومثاله: ص ٢٥٠.

(٥) انظر المقصود بالتخصيص بالبديل ومثاله: ص ٢٥١.

(٦) انظر المخصصات المنفصلة: ص ٢٥٢.

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٠/١).

موافقاً للغة، خالياً من التعيب من جهتها بعيداً عن الخطأ، غير منحط عن درجة البلاغة، لكونه مطابقاً لوضع أهل اللغة^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن استقباح مثل هذا القول إنما يكون عند عدم وجود قرينة أما إذا وجدت قرينة فلا استقباح^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني - جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً - فاستدلوا بما يلي:

١- بالوقوع في كتاب الله سبحانه وتعالى، والوقوع يستلزم الجواز ودليله، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٣) والقائل: نعيم بن مسعود الأشجعي. فالعام، وهو لفظ «الناس» قد أريد به واحد وهو: نعيم فلو لم يكن انتهاء التخصيص إلى الواحد جائزاً لما صح أن يراد بالناس شخص واحد^(٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الاستدلال لا يثبت المدعى، لأن المدعى هو جواز تخصيص العام إلى الواحد، والناس ليس بعام، لأنه للمعهود، والمعهود ليس بعام، فالدليل ليس فيما يجري فيه البحث وهو تخصيص العام، لأن التخصيص فرع العموم، فإن لم

(١) انظر: المعتمد (١/٢٥٤)، المحصول (٣/١٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٤٨ - ٣٤٩)، نهاية السؤل (٢/٣٨٥)، إرشاد الفحول ص ١٢٧، وقال الآمدي - واصفاً هذا الاستدلال - في الإحكام (٣/٣٤٩): «وهذه الحجة وإن كانت قرية من السداد، وقد قلله - يعني أبا الحسين البصري - فيها جماعة كثيرة، إلا أن لقائل أن يقول... الخ».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٩).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٤) مباحث التخصيص ص ٦٥. وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٩)، نهاية السؤل (٢/٣٨٦).

يكن الناس عاماً، فلا تخصيص. فلا يكون الدليل مثبتاً للمدعي^(١).
 ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، فالله سبحانه وتعالى أراد بهذا الكلام نفسه، فدل ذلك على جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الاستدلال لا علاقة له بانتهاء التخصيص إلى الواحد، لأنه للتعظيم، وهو بمعزل عن التعميم والتخصيص، فالآية ليست في محل النزاع^(٤).
 ٣- إنه يجوز أن يقول القائل: «أكرم الناس إلا الجهال» وإن كان العام واحداً. فالعام وهو الناس، لم يبق منه بعد استثناء الجهال غير شخص واحد، فإرادة الواحد بالعام، دل على أنه منتهى التخصيص^(٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

إن انتهاء التخصيص في «أكرم الناس إلا الجهال» إلى الواحد إذا لم يكن هناك إلا عالم، لا يثبت عموم المدعى، وهو جواز تخصيص العام إلى الواحد، بل يثبت جوازه في الاستثناء فقط، ولا يلزم من جوازه في الاستثناء جوازه في كل مخصص، لأن الاستثناء له حكم خاص يختلف عن بقية المخصصات، وهو أن الحكم فيه لا يتم إلا بعد الاستثناء، فإنه لم يستند إلى المستثنى، وإنما أسند لما عداه^(٦).

وأما أصحاب القول الثالث المفصلين بين العام إذا كان مفرداً أو بلفظ

(١) مباحث التخصيص ص ٦٩.

(٢) سورة الحجر، آية (٩).

(٣) إتحاف الأنام ص ٢٠٦ وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٣٤٨).

(٥) إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٦) مباحث التخصيص ص ٧٠ وانظر: إرشاد الفحول ص ١٢٧.

الجمع فاستدلوا بما يلي:

إن الواحد في المفرد متيقن، وما عداه فمشكوك فيه، كما أن أقل الجمع في الجمع هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه.

فحمل اللفظ المفرد على الواحد، وحمل اللفظ الجمع على أقل مراتبه حمل للفظ على المتيقن، فكان متعيناً لأن فيه عملاً بالأحوط^(١).

وقد نوقش استدلالهم بما يلي:

قال الشوكاني: «ويجاب بأن ذلك خارج محل النزاع، فإن الكلام إنما هو في العام، والجمع ليس بعام، ولا تلازم بينهما»^(٢).

وقال الدكتور عمر عبد العزيز: «فقد اعترض عليه، بأن عموم الجمع ليس باعتبار الجماعات، حتى يقال: إن المسمى في الجمع ثلاثة أو اثنان، وإنما عمومه باعتبار الأحاد، والمفرد أيضاً عمومه باعتبار الأحاد، فتساويا في ذلك، فالجمع العام والمفرد العام سيان، فالتمييز بينهما فيما ينتهي إليه التخصيص قول بلا دليل»^(٣).

وأما القول الرابع فوجهته ما يلي:

إن إرادة الواحد في الاستثناء والبدل لا تستلزم اللغو، أما الاستثناء، فلأن الحكم فيه لا يتم إلا بعد الاستثناء، فالحكم إذاً لم يسند إلى المستثنى وإنما أسند لما عداه.

وأما البديل، فلأن المبدل منه لم يقصد بالحكم، لأنه في حكم السقوط وإنما المقصود بالحكم هو البديل، فكأنه من أول الأمر ابتداءً به^(٤).

وأما ما قاله في الصفة والشرط والمخصص المنفصل، فلعله تتبع الاستعمال

(١) انظر: نهاية السؤل (٢/٣٨٩ - ٣٩٠)، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٣) مباحث التخصيص ص ٧٢.

(٤) مباحث التخصيص ص ٦٨، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٢٠٨).

فعلم منه هذا التفصيل^(١).

وقد نوقش هذا المذهب بما يلي:

أولاً: إن تعيين الاثنين لانتهاؤ التخصيص في القليل وفي الصفة والشرط، بحيث لا يجوز التخصيص إلى ما دونهما لا دليل له.

ثانياً: إن التمييز بين الصفة والشرط، وبين الاستثناء والبدل في عدم تجويز تخصيص الأولين إلى الواحد، وتجويزه في الآخرين، تنقضه صحة قولهم: «أكرم الناس العلماء» في الصفة، و«أكرم الناس إن كانوا علماء» في الشرط إذا لم يكن في الوجود إلا عالم واحد، ويلزم إكرام ذلك الواحد، فحمل الكلام عليه مع عدم إرادة ما عداه هو معنى التخصيص إليه. فإذا صح التخصيص إلى الواحد في الصفة والشرط، أيضاً، كما صح في الاستثناء والبدل فاستويا^(٢).

رأي العلامة الشوكاني في المسألة:

قال الشوكاني - في ختام بحثه لهذه المسألة -: «والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام، ولو في بعض الحالات، وعلى بعض التقادير، كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنية، والكلمات العربية، ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خصص أو بكونه أقرب إلى مدلول العام، فإن هذه الأكثرية والأقربى لا تقتضيان كون ذلك الأكثر أو الأقرب هما مدلولاً العام على التمام، فإنه بمجرد إخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده، كما يصير غير شامل لها عند إخراج أكثرها، ولا يصح أن يقال هاهنا: إن الأكثر في حكم الكل، لأن النزاع في مدلول اللفظ، ولهذا يأتي الخلاف السابق في كون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز، ولو كان المخرج فرداً واحداً.

(١) أصول الفقه لزهر (٢/٢٠٨).

(٢) مباحث التخصيص ص ٧٢.

وإذا عرفت أنه لا وجه للتقييد بكون الباقي بعد التخصيص أكثر أو أقرب إلى مدلول العام، عرفت أيضاً أنه لا وجه للتقييد بكونه جمعاً، لأن النزاع في معنى العموم لا في معنى الجمع، ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً، كمن، وما، والمعرف باللام، وبين كونها غير مفردة، فإن هذه الصيغ التي ألفاظها مفردة، لا خلاف في كون معانيها متعددة، والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ^(١).

وأما الدكتور المحقق عمر عبد العزيز، فقد اختار تفصيلاً آخر، نظر فيه إلى مقصد المتكلم بالعموم، حيث قال: «وللتوفيق بين مراعاة جانب اللفظ وانسجامه مع معناه، ومراعاة جانب الواقع فإنما نميل إلى أن المتكلم لابد أن لا يعتمد التخصيص إلى الواحد، حتى لا يعود ذلك على اللفظ بالإلغاء، وحتى يتجنب من التعيب، لأن تعيب من قال: أكلت كل الرمان ولم يأكل إلا واحدة، مما لا ينكره أحد.

أما إذا تكلم بالعام من غير قصد التخصيص إلى الواحد، ثم تبين في الواقع تخصيصه إلى الواحد، فإن المتكلم في هذه الحالة لا لوم عليه ولا تعيب. فمثلاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) يعم جميع المخاطبين، ثم خصص بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) فلو فرضنا أن كل المخاطبين في عهد الرسول ﷺ ما عدا واحداً كانوا مرضى أو مسافرين فإنه لا شيء في ذلك.

ولهذا: نختار جواز التخصيص إلى واحد إذا كان بغير قصد وعدم جوازه إذا كان متعمداً^(٤).

(١) إرشاد الفحول ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) مباحث التخصيص (٧٣ - ٧٤).

المطلب الرابع في تعارض العام والخاص

تطرق كثير من علماء الأصول إلى بحث هذه المسألة ضمن ما سطوروا فيما يتعلق بمبحث العام والخاص، وقد رأيت أنها من المسائل المهمة التي ينبغي أن يشار إليها ضمن هذا المبحث، مع مراعاة الاختصار في العرض، كما هو المنوال الذي أسير عليه في هذه الرسالة.

وقد رأيت أن العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - قد أجاد في بحث هذه المسألة مع الاختصار بغير إخلال، لذا فإنني أنقل ما سطره في هذه المسألة، مع بعض الإضافات التي رأيت أنه لا بد منها:
قال - رحمه الله -:

«حاصل كلام أهل الأصول في التعارض أنه له ثلاث حالات:

الأولى: تعارض عام وخاص، وهي التي قدّمنا أن العام فيها يحمل على الخاص^(١)، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر ناسخ، وهو رواية عن أحمد.

(١) وأرى أنه لزاماً يجب ذكر ما أشار إليه الشيخ مفصلاً في ذلك، وهو قوله في «المذكرة» ص ٣٩٤ - ٣٩٥ «واعلم - أيضاً - أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص سواء تقدم عنه أو تأخر خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ، محتجاً بقول ابن عباس أو الزهري: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث. وبأن العام قطعي الشمول للأفراد - عنده - وعليه إن جهل التاريخ يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما. وهذا المذهب رواية - أيضاً - عن أحمد. والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقاً أمران:
الأول: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، كما قاله المؤلف، وغيره، ومن تبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم.
الثاني: أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له... إلى آخر ما قال.

وزاد بعضهم على ما ذكر العلامة الشنقيطي من أدلة تقديم الخاص على العام مايلي:
الثالث: أن في تقديم الخاص عملاً بكل الدليلين، فالخاص يعمل به كاملاً، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص والعمل بكل الدليلين - ولو من بعض الوجوه - أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

الثانية: تعارض خاصين، فيجب الترجيح، كتعارض حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة^(١) وهو محرم^(٢)، مع حديث ميمونة^(٣) وأبي رافع^(٤) بخلاف ذلك.

فيرجح حديث ميمونة بأنها صاحبة القصة، فهي أدري بها وحديث أبي رافع بأنه هو السفير بينهما، والمباشر أعلم بالقصة من غيره.

الثالثة: تعارض عامين مطلقاً أو من وجه، فإن أمكن الجمع جمع وإلا

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٥٢٢/٢١): «ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام» أ.هـ.

الرابع: أن الظاهر والغالب فيما ورد عام وخاص أن المراد بالعام ما عدا الخاص قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣٤٣/٢): «والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدِّر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض. وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السُّنَنِ وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق» أ.هـ.

وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزائري ص ٤٣٨ - ٤٣٩ فقد أفدت الدليلين الثالث والرابع بقلبيهما منه..

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن مجير بن الهرم الهلالية زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوج العباس، وخالة خالد بن الوليد تزوجها النبي ﷺ عام سبع بعد خيبر، وبنى بها بسرف، وتوفيت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك. وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها. انظر: الاستيعاب ص ٩٣٦، السير (٢/٢٣٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧)، وكتاب المغازي باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٨) ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١١).

(٤) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل هرمز، كان قبطياً، وتوفي في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - انظر: الاستيعاب ص ٨٠٥.

وحديثه رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم (٨٤١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» أ.هـ.

وجب الترجيح.

مثال ما أمكن فيه الجمع: أحاديث ذم من يشهد قبل أن يستشهد^(١)، مع أحاديث مدحه^(٢).

فيجمع بحمل ذمه على أن يكون عالماً بأن صاحب الحق عالم بأنه يعرف حقه. ويحمل مدحه على كونه لم يعلم بأنه شاهد له على حقه.

ومثال ما يجب فيه الترجيح: حديث وجوب الوضوء من مس الذكر^(٣) وحديث عدم وجوبه^(٤).

فيرجح حديث الوجوب بأنه أحوط في الخروج من العهدة. ومثال الترجيح في الأعمين من وجه ترجيح عموم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٥) على عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٦) بأنه أحوط - أيضاً - وبأنه مقصود لتحريم النساء وتحليلهن، بخلاف: «أو ما ملكت أيمانهم» فإنه في معرض مدح المتقين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥١) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي، حديث رقم (٣٦٥٠) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب بيان خير الشهود، حديث رقم (١٧١٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١) والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» أ.هـ.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (يعني مس الذكر)، حديث رقم (١٨٢) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣، ٤٨٤) وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» أ.هـ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم (٨٥).

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٦).

وحاصل تحريره أن المتعارضين يجب الجمع بينهما - إن أمكن -، فإن لم يكن رُجِّح أحدهما، فإن لم يرجح، فالأخير ناسخ، فإن لم يُعلم الأخير طلب الدليل من غيرهما»^(١).

المطلب الخامس في المخصّص

المخصّص - ويقصد به ما يدل على التخصيص - عند الأصوليين ينقسم إلى متصل ومنفصل^(١).

فالمخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، أي لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام، ولذا لا يتصور الإتيان به إلا مقارناً بالعام.

والمخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالاً دون أن يفترق إلى ذكر العام معه، لعدم تعلق معناه به^(٢).
وفيما يلي بيان لذلك مع ضرب الأمثلة:

أولاً: أنواع المخصص المتصل:

١ - الاستثناء وهو: إخراج بلفظ موضوع لذلك^(٣) ومثاله، قوله تعالى: ﴿لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ
مُبِينَةٍ﴾^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢٥/٣)، المستصفى (١٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، نهاية السؤل (٤٠٧/٢)، روضة الناظر (١٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المختصر لابن اللحام ص ١٤٠، نشر البنود (٢٣٥/١)، إرشاد الفحول ص ١٢٨، مباحث التخصيص ص ١٤٢، إتحاف الأنام ص ٢٤٦، مخصّصات العام ص ٧٢، مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة للدكتور محمود سعد ص ٢٤، التخصيص عند علماء الأصول للدكتور نادي العمري ص ٧٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٨، مذكرة الشنقيطي ص ٣٨٧، ٣٨٩، مباحث التخصيص ص ١٤٢، إتحاف الأنام ص ٢٤٦.

(٣) وهذا التعريف للاستثناء اختاره الدكتور أكرم أوزريقان بعد عرضه لعشرة تعريفات للاستثناء، وبين أسباب اختياره، انظر: الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزريقان ص ٥٢.

(٤) سورة الطلاق، آية (١).

٢- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١). ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢).

٣- الصفة: والمراد بها هنا: الصفة المعنوية، إذ لا يقصد الأصوليون بها النعت النحوي فقط، وإنما يريدون مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، سواء كانت نعتاً نحوياً أو مضافاً أو جار ومجرور أو غيرها^(٣). ومثاله، قوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

٤- الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وإنفائه بعدها، ولها لفظان، هما: «حتى» و «إلى»^(٥). ومثاله، قوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦).

٥- بدل البعض من الكل: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧).

(١) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٨٦.

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ١٣٥، مباحث التخصيص ص ٢٢٦، إتحاف الأنام ص ٤٨٣.

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٦) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٧) سورة آل عمران، آية (٩٧)، وقال الدكتور عمر عبد العزيز في مباحث التخصيص ص ٢٢٩: «بدل

البعض، فهو يخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يتناولهم البديل، وأما البعض الآخر الذي لا يشمله البديل، فإن البديل يخرج من العام» أ.هـ.

ثانياً: أنواع المخصص المنفصل:

وقد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أنواع: دليل العقل ودليل الحس والدليل السمعي^(١).

١- دليل العقل: مثاله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢).

فقد دلّ العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣).

٢- دليل الحس^(٤): ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) فإن الحس يدل بالبداهة على أن الله لم يعطها كل شيء، بدليل أن ما كان لسليمان من الملك والسلطة لم يعطها^(٦).

٣- الدليل السمعي: فأما ما يتعلق بتخصيص الكتاب بالكتاب والسنة والسنة، والكتاب بالسنة والكتاب بالسنة فإنني أرجأه إلى المبحث القادم: «الخامس»، حيث يناسب جعلها في مبحث مستقل؛ نظراً لأنها المسألة الأساسية في هذا الفصل بأكمله، ثم ليتحد النسق؛ أعني أن الفصل الأول والثالث كليهما قد جعلت المبحث الخامس فيهما في نسخ الكتاب بالسنة وتقييد الكتاب بالسنة، فناسب لذلك - أيضاً - جعل المبحث الخامس من هذا الفصل في هذه المسألة كذلك، والله الموفق.

(١) انظر: المحصول (٣/ ٧١)، نهاية السؤل (٢/ ٤٤٩)، إرشاد الفحول ص ١٣٧، نشر البنود (١/ ٢٥٠).

(٢) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٩).

(٤) قال الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص ٢٣١: «التخصيص بالحس، والمراد به الحواس الخمس وهي: الشم والذوق والبصر واللمس والسمع. فإن هذه الحواس تخصص، حيث تفيد أن بعض أفراد العام لم تندرج تحت حكمه» أهـ.

(٥) سورة النمل، آية (٢٣).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٣٨، مذكرة الشنيطي ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

التخصيص بالإجماع:

وذكر الآمدي أنه لا يوجد فيه خلاف^(١).

ومثاله: إجماع العلماء على إيجاب نصف الثمانين جلدة على العبد في حد القذف، وهذا الإجماع يخص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) فإن «الذين يرمون المحصنات» يعم الحر والعبد، والآية تقتضي بعمومها جلد الحر والعبد ثمانين جلدة إذا قذف ولكن إجماعهم على تصنيف حد القذف على العبد أخرج العبد من حكم الآية وخصه بالأحرار^(٣).

قال الشوكاني: «وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، لا بنفس الإجماع»^(٤).

التخصيص بالقياس:

وهو جائز عند جمهور العلماء^(٥).

ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦) فإن عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله تعالى - في الإماء -:

(١) الإحكام (٢/٤٠٠).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) مباحث التخصيص ص ٢٥٠، وانظر: المنهاج مع شرح الأسنوي (٢/٤٥٦)، والمحصل (٣/٨١).

(٤) إرشاد الفحول ص ١٤١.

(٥) انظر: المحصول (٣/٩٦)، المستصفى (٢/١٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/٤١١)، روضة الناظر (٢/١٦٩)،

شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٧)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مذكرة الشنقيطي ص ٣٩٠، ولتمثيل على ما

ذكر هؤلاء الأصوليون في ذلك: قال الآمدي: «القائلون بكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز

تخصيص العموم بالقياس. فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين

إلى جوازه مطلقاً» الإحكام (٢/٤١٠).

(٦) سورة النور، آية (٢).

﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). فقيس عليها العبد، فحُصَّ عموم الزاني بهذا القياس، أعني: قياس العبد على الأمة في تشطير الحد عنها المنصوص عليه بقوله: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) بجامع الرق، فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة، ويخرج بذلك من عموم «الزاني» الذي يجلد مائة^(٣).

التخصيص بالمفهوم:

والمفهوم هو ما قابل المنطوق وهو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق^(٤) وهو نوعان:

مفهوم موافقة: ويسمى فحوى الخطاب وتنبیه الخطاب، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، أو بطريق المساواة^(٥).

مفهوم المخالفة: ويسمى دليل الخطاب وهو الذي يطلق البعض عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه^(٦). وهو حجة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

وقد ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص به^(٧).

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٩١.

(٣) القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين ص ٢٧٦، وانظر: الحدود للبايجي ص ٥٠.

(٤) تقريب الوصول لابن جزري ص ١٦٨.

(٥) المصدر السابق ص ١٦٩، وانظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢٧٧.

(٦) تقريب الوصول لابن جزري ص ١٦٩.

(٧) انظر: المستصفى (١٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠١/٢)، نهاية السؤل (٤٦٧/٢-٤٦٨)، روضة الناظر

(١٦٧/٢)، تقريب الوصول ص ١٤٣، المختصر لابن اللحام ص ١٥١، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣)،

شرح مختصر الروضة (٥٦٨/٢-٥٦٩)، نشر البنود (٢٥١/١)، إرشاد الفحول ص ١٤١، مذكرة أصول

الفقه ص ٣٩١.

قال الأمدي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة»^(١).

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة، تخصيص قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَجْلُ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢) الحديث، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٣)، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في الدين، فلا يحبس في دين ولده^(٤).

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة، تخصيص حديث: «في أربعين شاة شاة»^(٥) بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٦)، فمفهوم «السائمة» أنه لا زكاة في المعلوفة، فتخرج من عموم «في أربعين شاة شاة».

* أما التخصيص بمذهب الصحابي سواء كان هو نفسه الراوي للحديث العام أو غيره، والتخصيص بالعادة^(٧) والتخصيص بخصوص السبب فإن الجمهور لا يميزه، فيها جميعاً، وإن كان بعض العلماء يخالف في ذلك، ولم أر داعياً لسرد الخلاف والأقوال في ذلك نظراً لضرورة الاختصار، وأكتفي في ذلك بأمرين:

(١) الإحكام (٢/٤٠١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، حديث رقم (٤٦٢٨)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/٦٢).

(٣) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٣٩١.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٥٦٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

(٧) العادة في اصطلاح الأصوليين هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

انظر: التعريفات للرجزاني ص ١٨٨، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢٠٢.

الأول: الإحالة على مواضع بسط هذه المسائل في المراجع والكتب^(١).
 الثاني: نقل بعض عبارات أهل العلم في بيان مذهب الجمهور فيما ذكر
 فأقول:

■ فيما يتعلق بالتخصيص بمذهب الصحابي، فقد قال الأمدى:

«مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، إن
 مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو
 لم يكن لا يكون مخصصاً للعموم؛ خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى
 ابن أبان وجماعة من الفقهاء.

ودليله إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين
 بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه؛ فلا يجوز ترك العموم
 به»^(٢).

■ وأما فيما يتعلق بالتخصيص بالعادة، فيقول الشوكاني:

«ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهبت الحنفية إلى جواز
 التخصيص بها»^(٣).

وقد بين الشوكاني - كما بين غيره^(٤) - أن هناك فرقاً بين العادة التي كانت
 مشتهرة في زمن النبي ﷺ وخاطب الناس بناء عليها وبين العادة التي تكون بعد

(١) انظر: المحصول (٣/١٢١ وما بعدها)، المستصفى (٢/١٥٧ وما بعدها)، الإحكام للأمدى (٢/٤٠٦ وما
 بعدها)، نهاية السؤل (٢/٤٦٩ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥ وما بعدها)، المسودة (١/٢٩٢
 وما بعدها)، المختصر لابن اللحام ص ١٥٢ - ١٥٣، تقريب الوصول ص ١٤٤ - ١٤٦، إرشاد الفحول
 ص ١٤١ - ١٤٢، مباحث التخصيص ص ٢٨٣ وما بعدها، إتخاف الأنام ص ٢٦١ وما بعدها، مباحث
 التخصيص عند الأصوليين والنحاة ص ٤٩ - ٥٤، مخصصات العام ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) الإحكام (٢/٤٠٦) وما ذكره من عدم حجية مذهب الصحابي هو قول جمهور الأصوليين.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤١.

(٤) منهم على سبيل المثال: الرازي في «المحصول» (٣/١٣١)، الأمدى في «الإحكام» (٢/٤٠٧).

ذلك، حيث قال:

«والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره، فهي مخصصة لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها، ولا التفات إليها.

والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة، تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش»^(١).

■ وأما التخصيص بخصوص السبب، فقد تقدم معنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند الجمهور، وبينت هناك المسألة بالتفصيل^(٢)، ومما يناسب ذكره ونقله هنا - إضافة لما تقدم :-

قول الغزالي في «الباب الثالث» وهو: الأدلة التي يخص بها العموم^(٣) :
«العاشر: خروج العام على سبب خاص.

جعل دليلاً على تخصيصه عند قوم. وهو غير مرضي عندنا، كما سبق تقريره»^(٤).

وبهذا أكون قد وصلت - بتوفيق الله تعالى ومَنَّهُ وكرمه - إلى ما أردت بيانه فيما يتعلق بمخصصات العام، أو الأدلة التي يخص بها العموم وبقي منها - كما سبق بيانه^(٥) - تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٢) انظر: ص ٢٠٢.

(٣) المستصفى (٢/١٥٢-١٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/١٥٨).

(٥) انظر: ص ٢٥٢.

والكتاب بالسنة، وهو المبحث التالي، وهو الأخير في هذا الفصل وعنوانه:

تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

فإلى بيانه، مستمداً من المولى - جل وعلا - التوفيق والإعانة لتمام وحُسنِ

الإبانة.

المبحث الخامس تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.
- المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة.
- المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.
- المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة.

المطلب الأول تخصيص الكتاب بالكتاب

جمهور أهل العلم على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(١)، وخالفهم في ذلك بعض الظاهرية حيث قالوا بعدم جوازه^(٢)، كما خالف الحنفية وبعض العلماء^(٣) حيث فصلوا، فقالوا: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب إذا تأخر الخاص عن العام واقترن به، أما إذا لم يكن موصولاً بالعام، فالعام ناسخ له إن كان متأخراً غير مقارن أو منسوخ بقدره إن كان مقدماً على الخاص الغير مقارن^(٤).

قال الأمدى: «اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض الطوائف»^(٥).

وقال الشوكاني: «ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه»^(٦).

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٧) فإن هذه الآية

(١) انظر: المحصول (٧٧/٣)، المستصفى (١٥٤/٢)، الإحكام للأمدى (٣٨٩/٢)، نهاية السؤل (٤٥٦/٢)، روضة الناظر (١٦١/٢)، شرح تقيح الفصول ص ٢٠٢، المقدمة لابن القصار ص ٢٤٩، تقريب الوصول ص ١٤٣، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠، شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٨، نشر البنود (٢٥٠/١)، نثر الورود (٣٠٤/١)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٢.

(٢) المصادر السابقة وانظر: الإحكام لابن حزم (٥٠٤/٣).

(٣) منهم: الجويني والباقلاني والأسنوي. انظر: نهاية السؤل (٤٥٧/٢)، إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٤) فواتح الرحموت (٣٤٥/١) وانظر: الإحكام للأمدى (٣٩١/٢)، روضة الناظر (١٦٢/٢).

(٥) الإحكام للأمدى (٣٨٩/٢).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٧) سورة البقرة، آية (٢٢١).

تفيد بعمومها حرمة نكاح المشركة، سواء كانت ذمية. أو غير ذمية، ولكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) وعليه، فإن كل مشركة يجرم نكاحها إلا إذا كانت من أهل الكتاب^(٢).

٢- قوله تعالى^(٣): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) فإن هذه الآية تفيد بعمومها وجوب الاعتداد بثلاثة قروء^(٥) لكل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده.

ولكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) وبقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٧).

ومعنى هذا أن المطلقة الحامل تكون عدتها بوضع الحمل، ولا علاقة بعموم آية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٨) بها كما أن

(١) سورة المائدة، آية (٥).

(٢) انظر: المحصول (٧٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٢.

(٣) انظر: المحصول (٧٧/٢)، نهاية السؤل (٤٥٦/٢)، إرشاد الفحول ص ١٣٨، إتحاف الأنام ص ٣٣٧.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) القراء في اللغة لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، ولأجل هذا الاشتراك اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار؟ أو ثلاث حيضات؟ على قولين والقراء في الأصل: الوقت، انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق بن حسن القنوجي (١٦٤ - ١٦٥)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٥).

(٦) سورة الطلاق، آية (٤).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

المطلقة قبل الدخول عليها كما نصت آية الأحزاب المذكورة لا عدة عليها فتخرج هي الأخرى من عموم آية البقرة.

وبذلك نعلم أن التي تعدد ثلاثة قرؤ هي الحرة المطلقة بعد الدخول وليست حاملاً؛ لأن عموم آية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) خصص بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢) وبقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

وقد استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من المنع بأن التخصيص بيان للمراد من العام، وبيان القرآن من شأن السنة المطهرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤).

فلو صح تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن النبي ﷺ مبيناً، لأنه حينئذ يكون غيره ﷺ - وهو الكتاب - مبيناً.

ولو كان غيره ﷺ مبيناً، لم يكن النبي ﷺ مبيناً، لامتناع تحصيل الحاصل، واللازم باطل، ودليل البطلان قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، وعليه؛ فإن الكتاب لا يخصص بالكتاب^(٦).

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) سورة الطلاق، آية (٤).

(٤) سورة النحل، آية (٤٤).

(٥) سورة النحل، آية (٤٤).

(٦) انظر: المحصول (٧٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٠/٢)، نهاية السؤل (٤٥٧/٢)، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٠٢، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٣)، الإحكام لابن حزم (٥٠٤/٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٨.

وقد أجاب العلماء على هذا الاستدلال ومن ذلك:

قال الأمدي: «قلنا: إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه؛ فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة، لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً، غير أنا خالفناه في البعض، فيجب بالبعض الآخر تقليلاً لمخالفة الدليل العام»^(٢).

وقال الرازي - بعد أن ذكر استدلال الظاهرية -: «والجواب أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) ولأن تلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه له، والله أعلم»^(٤).

وأما الحنفية ومن وافقهم فإني لم أر فائدة كبرى لذكر ما جعلهم يذهبون إلى التفصيل في المسألة، وأكتفي بالإحالة على موضع استدلالهم والإجابة عليه^(٥)، لحرصني على الاختصار ولأن المسألة جوازها بينٌ وواضح ولا تقوى معارضة من خالف فيها جمهور أهل العلم، والله الموفق.

(١) سورة النحل، آية (٨٩).

(٢) الإحكام للأمدي (٢/٣٩٠) وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٦١ - ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٣) سورة النحل، آية (٨٩).

(٤) المحصول (٣/٧٨).

(٥) انظر: الإحكام للأمدي (٢/٣٩١ - ٣٩٢) فإنه قد كفى ووفى في ذلك. وانظر: مباحث التخصيص

المطلب الثاني تخصيص السنة بالسنة

أولاً: تخصيص السنة^(١) بالسنة المتواترة:

جمهور أهل العلم على جواز تخصيص السنة بالسنة المتواترة^(٢) وقد حكى الشوكاني الإجماع على ذلك، حيث قال:

«ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو مجمع عليه، إلا أنه حكى أبو حامد الإسفراييني^(٣) عن داود^(٤) أنهما يتعارضان، ولا يبنى أحدهما على الآخر، ولا وجه لذلك»^(٥).

وقال الرازي: «المسألة الثانية: في تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو جائز أيضاً؛ لأن العام والخاص مهما اجتماعاً، فإما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص.

(١) وتشمل السنة المتواترة والآحاد، لأنه إذا كانت السنة المتواترة تخصص السنة المتواترة، فتخصيصها للآحاد من باب أولى.

(٢) المحصول (٧٨/٣)، المستصفى (١٥٤/٢)، الإحكام للأمدى (٣٩٢/٢)، روضة الناظر (١٦١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣)، نشر البنود (٢٥٠/١)، إرشاد الفحول ص ١٣٨، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٣.

(٣) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد. فقيه أصولي، أخذ عن الدارقطني والإسماعيلي وعنه الماوردي وسليم الرازي، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، له «التعليقة» ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧).

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، رئيس أهل الظاهر، فقيه محدث، أخذ عن سليمان بن حرب والقيني ومسدد وإسحاق بن راهويه وأخذ عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ويوسف الداودي، له «الإيضاح» و«الأصول» و«الإجماع» وغيرها. ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٥) إرشاد الفحول ص ١٣٨.

وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع: فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام^(١).
 ووجهة نظر داود الظاهري^(٢): أن الأصل في السنة أن تكون مبينة لغيرها،
 فلا ينبغي أن تحتاج إلى بيان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
 لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

ويجاب بأنه لا مانع من أن تبين السنة لسنة أخرى وقد وقع ذلك
 وأمثله:

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).
 فإنه قد خصص العموم الوارد في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيما
 سقت السماء العشر»^(٥).

قال الشنيطي: «ويدخل في هذا النوع من التخصيص (التخصيص)^(٦) بفعله ﷺ
 أو تقريره؛ لأن التقرير فعل ضمي، وفعله من ستة»^(٧).

ثانياً: تخصيص السنة المتواترة بالأحاد:

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص السنة المتواترة بالأحاد.
 أما الأقوال والأدلة فلم أذكرها لكون هذه المسألة مماثلة لمسألة تخصيص
 القرآن الكريم بخبر الواحد، وقد بحث كثير من العلماء المسألتين في موضع

(١) المحصول (٣/٧٨).

(٢) انظر: الإحكام للأمدى (٢/٣٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٦).

(٣) سورة النحل، آية (٤٤).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز حديث رقم (١٤٠٥) ومسلم،

كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٩٧٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣).

(٦) عبارة (التخصيص) التي بين العقوفتين لم توجد في النسخة المطبوعة للمذكرة وقد أثبتتها لضرورة السياق.

(٧) مذكرة أصول الفقه، ص ٣٩٣.

واحد، إذ الأقوال فيهما واحدة والأدلة كذلك، فإنك تجدهم يعنونون بقولهم:
(تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بجزء الواحد) لذلك فلإني - وللرغبة في عدم
التكرار - رأيت الاكتفاء بالتفصيل في ذلك الموضوع^(١)، والله الموفق.

(١) انظر: ص ٢٧٥ وعلى نفس النسق تجد في الفصل الثالث: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بجزء الواحد، انظر:
ص ٣٣٤ وقد سبق في الفصل الأول أيضاً: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد.

المطلب الثالث تخصيص السنة بالكتاب

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب^(١).
قال الآمدي: «يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من منع ذلك»^(٢).
وجاء في «المسودة»^(٣): «يجوز تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين...»
وقال الشوكاني: «وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب، عند جمهور أهل العلم»^(٤).
وقد خالف في ذلك بعضُ الشافعية^(٥)، كما ورد المنع في رواية عن الإمام أحمد^(٦).

وقد استدلل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٧).

-
- (١) انظر: المحصول (٨٠/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، روضة الناظر (١٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣)، المسودة (٢٩٠/١)، شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢)، إحكام الفصول (٢٧٠/١)، مختصر التحرير ص ١٥٩، إرشاد الفحول ص ١٣٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥٠، نشر البنود (٢٥٠/١)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٣، نثر الورود (٣٠٥/١).
- (٢) الإحكام (٣٩٣/٢).
- (٣) (٢٩٠/١).
- (٤) إرشاد الفحول ص ١٣٨.
- (٥) انظر: المحصول (٨٠/٣ - ٨١) حيث قال الرازي - بعد أن أشار إلى قول الجمهور بالجواز -: «وعن بعض فقهاءنا: أنه لا يجوز»، والبحر المحيط (٣٦٢/٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٨.
- (٦) انظر: روضة الناظر (١٦٢/٢ - ١٦٣)، المسودة (٢٩٠/١).
- (٧) سورة النحل، آية (٨٩).

فسنة الرسول ﷺ من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم إلا أنه قد خص في البعض؛ فيلزم العمل به في الباقي^(١).

٢- إن في تخصيص عام السنة بخاص القرآن جمعاً بين الدليلين وعملاً بهما، وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر^(٢).

وأما المانعون لتخصيص عام السنة بخاص القرآن الكريم، فقد ذكروا قول مكحول^(٣) ويحيى بن أبي كثير^(٤)، حيث قالوا: «السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة»^(٥) ومعناه: أن السنة تبين القرآن، ولا يبين القرآن السنة^(٦).

فإنهم استدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٧).

(١) الإحكام للأمدى (٢/٣٩٣).

(٢) المحصول (٣/٧٨)، إحكام الفصول (١/٢٧٠).

(٣) هو عالم أهل الشام ويكنى أبو عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم الدمشقي من التابعين، روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي ووائلثة بن الأسقع وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي والأحول وابن عون. توفي سنة ١١٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥).

(٤) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، من التابعين روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله والأوزاعي ومعمر، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٥٥) سير أعلام النبلاء (٦/٢٧).

(٥) رواه الدارمي في «السنن» (١/١٤٥) وعزاه إلى يحيى بن أبي كثير، ورواه الخطيب البغدادي في «الفييه والمتفه» (١/٧٣) وعزاه إلى مكحول والزهري، وانظر: المسودة (١/٢٩٠)، إشاد الفحول ص ١٣٨.

(٦) (فائدة) جاء في «المسودة» (١/٢٩٢) بعد ذكر عبارة مكحول ويحيى بن أبي كثير ما يلي: «وأحمد تورع عن هذا الإطلاق ووافق على المعنى، فقال: لا أجتري أن أقول هذا، ولكن أقول: السنة تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه (ولم يذكر العكس) أن الكتاب يفسر السنة» أ.هـ.

وذكر الخطيب البغدادي في «الفييه والمتفه» (١/٧٣) - أيضاً - عن حماد بن زيد أنه يقول: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» أ.هـ.

(٧) سورة النحل، آية (٤٤).

ووجه الاحتجاج أن الله تعالى جعل النبي ﷺ مبيناً للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بستته، فلو كان الكتاب مبيناً للسنة لكان الميّن بالسنة مبيناً لها، وهو ممتنع^(١).

وقد أوجب بأنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ إذ السنة - أيضاً - منزلة على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢) غير أن الوحي منه ما يتلى؛ فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة، ويبان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع^(٣).

ومن أمثلة تخصيص السنة بما ورد في الكتاب العزيز ما يلي^(٤):

١- قوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»^(٥).
فإن عمومته قد خصّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتَةً إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٦).

٢- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٧).

(١) الإحكام للأمدى (٣٩٣/٢) وانظر: إحكام الفصول (٢٧١/١)، روضة الناظر (١٦٢/٢)، إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٣) الإحكام للأمدى (٣٩٣/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣ - ٣٦٥)، نشر البنود (٢٥٠/١)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٣ - ٣٩٤، نثر الورود (٣٠٥/١).

(٥) رواه - بنحوه - أبو داود، كتاب الضحايا، باب في صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨) والترمذي كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٦٥٢).

(٦) سورة النحل، آية (٨٠).

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ١٧٩.

فإن عمومته قد خُصَّ بقوله تعالى فيما يتعلق بأهل الكتاب: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

٣- قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم» (٢) فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٣).

(١) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٢) سبق تحريمه، انظر: ص ١٣٤.

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

المطلب الرابع تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وهذا المطلب يعد هو المقصود الأساسي من هذا الفصل؛ إذ المراد الوقوف على مسألة: تخصيص الكتاب بالسنة: بمعرفة أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم والأمثلة على الوقوع وغير ذلك فيما يتعلق بالدراسة النظرية، ومن ثم يأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله - تطبيقات تخصيص الكتاب بالسنة^(١).

وهذا المطلب فيه مسألتان:

الأولى: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة المتواترة.

الثانية: تخصيص الكتاب العزيز بأخبار الأحاد^(٢).

فإلى بيان المسألة الأولى، فأقول:

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة^(٣).

قال الأمامي: «يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة

(١) انظر: ص ٣٥١.

(٢) وأيضاً: تخصيص السنة المتواترة بأخبار الأحاد، وقد تقدم تبين أن مسألة تخصيص السنة المتواترة بالأحاد تبحث ضمن مسألة: تخصيص القرآن بالسنة الأحاد، فيكون عنوان المسألة - كما سيأتي تكراره - تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالأحاد.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث تخصيص القرآن بنجر الأحاد ص ١٣٩: «وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بنجر الأحاد، كذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الأحاد، ويجري فيه الخلاف السابق في تخصيص عموم القرآن كما صرح بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وغيرهما» أهـ.

(٣) انظر: المحصول (٣/٧٨)، الإحكام للأمامي (٢/٣٩٤)، نهاية السؤل (٢/٤٥٦)، إرشاد الفحول

متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً^(١).

وقال الشوكاني: «ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً»^(٢).

وأكثر الأصوليين لم يفرق في ذلك بين السنة المتواترة القولية أو الفعلية. قال الرازي: «تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة - قولاً كان أو فعلاً - جائز»^(٣).

وقال الشنقيطي: «والمؤلف جعل فعله وتقريره ﷺ مخصصين مستقلين؛ ونحن أدرجناهما في التخصيص بالسنة؛ لأن السنة قول وفعل وتقرير»^(٤). وقد ذهب الكرخي^(٥) وبعض العلماء إلى المنع من جواز تخصيص القرآن بفعله عليه الصلاة والسلام^(٦).

قال الأمدي: «وقد اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟ فآبته الأكثرون؛ الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ونفاه الأقلون؛ كالكرخي»^(٧).

(١) الإحكام (٢/٣٩٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٣) المحصول (٣/٧٨).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٥، وانظر: إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية، فقيه أصولي، أخذ عن إسماعيل القاضي ومحمد الحضرمي وعنه أبو حفص بن شاهين وأبو بكر الرازي والتنوخي، قال الذهبي: وكان رأساً في الاعتزال، والله يسامحه، له «رسالة في أصول الفقه» و«شرح الجامع الكبير» ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٦)، الإحكام للأمدي (٢/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦، والمقصود ببعض العلماء الذين وافقوا الكرخي في قوله: بعض الشافعية.

(٧) الإحكام (٢/٤٠٢).

وحجة من منع من تخصيص القرآن بفعله - عليه الصلاة والسلام - أن فعله ﷺ ليس له صيغة، والعموم له صيغة متناولة لمحل النزاع، ولأن الفعل يجوز أن يكون مخصوصاً به لا يتعداه فلا يكون مقدماً على العموم الموضوع للاستغراق^(١).

وأجيب من قبل الجمهور: بأن الفعل، وإن لم تكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل وصحة الاستدلال عندنا وعندكم. وإنما يحسن هذا الكلام ممن لم يجعل فعل النبي ﷺ حجة لجواز أن يكون مخصوصاً به ولعدم الصيغة المتناولة.

فأما من لم ير ذلك رأياً، فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك^(٢).

وكما لم يفرق الجمهور بين السنة القولية والفعلية في تخصيص عموم القرآن، فإنهم - كذلك - لم يفرقوا بين القول والفعل والتقرير، إذ جوزوا التخصيص بإقراره ﷺ، ونسبوا الشذوذ لمن خالف في ذلك.

قال الأمدي: «تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به، وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين، خلافاً لطائفة شاذة»^(٣).

وقال ابن النجار الحنبلي: «ويخص العام - أيضاً - بإقراره أي إقرار النبي ﷺ على فعل عند أصحابنا والأكثر»^(٤).

(١) إتحاف الأنام ص ٣٤٩، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٠٢ - ٤٠٣)، المحصول (٣/٨١ - ٨٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإحكام (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٣)، وانظر: إرشاد الفحول ص ١٣٩.

وأما الأمثلة لما سبق تقريره فهي فيما يلي:

أولاً: مثال تخصيص القرآن بالسنة القولية المتواترة^(١).

قال القرافي^(٢): «أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أما بالقول، فقوله تعالى:

﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية^(٣). قال الأصوليون: خصص بقوله عليه

الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»^(٤).

ثانياً: مثال تخصيص القرآن بالسنة الفعلية المتواترة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾^(٥)، فإن الآية تفيد بعمومها حرمة

قربان الحائض في أيام الحيض، سواء كان هذا القربان بجماع أو غيره، ولكن هذا

العموم خصص بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد

(١) (مسألة مهمة): قد يعترض على بعض النصوص التي يُستدل بها في هذا المقام بأنها من أخبار الأحاد وليست من المتواتر، لذا وجب التبيه ونقل كلام العلماء في هذه المسألة المهمة.

قال القرافي - في مسألة تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة -: «وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترة في زماننا عسر، فإن التواتر في الأحاديث قل في زماننا، أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن، حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وعند التحقيق لا نجد متواتراً عندنا، وأين العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين رسول الله ﷺ! غابتنا أن نرويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة، وهو عزيز إسناداً متصلاً وهذا لا يحصل العلم فلا يكون متواتراً، بل يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة - أعني كثيراً منها - لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى عما تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا» شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦-٢٠٧.

قلت: وقد سبق معنا تقرير أن الأحاد يفيد العلم ويراجع لزاماً ص ١٤٤ و ص ١٤٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

(٣) سورة النساء، آية (١١)، وبتمامه قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ لِحَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ الآية.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩) وابن ماجه

كتاب الديات، باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٤٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٤٣٦)

و«الإرواء» برقم (١٦٧١، ١٦٧٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

إزارها ثم يباشرها وهي حائض^(١).

ثالثاً: مثال تخصيص القرآن بالسنة التقريرية:

قال الشنقيطي^(٢): «ومثل بعضهم للتقرير بتقريره ﷺ على عدم إخراج الزكاة من الخيل فإنه يخصص وجوب الزكاة، مع أن الخيل جاء بها نص وهو حديث: «ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد:

اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على خمسة أقوال^(٤):

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً. وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) واختاره

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٥ - ٣٩٦. ولعل الشيخ محمد الأمين يرى أن تخصيص العموم في المثال الذي ذكره بالإقرار إذا كانت الخيل كثيرة، أما إذا كانت فرساً واحداً أو نحوها فإنها خارجة عن العموم بالنص المذكور وليست بالإقرار، فيكون محل التخصيص بالإقرار في مسألة زكاة الخيل إذا كانت كثيرة، والله أعلم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، مسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢).

(٤) ومحل النزاع بين العلماء في هذه المسألة بينه الشوكاني إذ يقول في «إرشاد الفحول» ص ١٣٩: «قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في أخبار الأحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها. أما ما أجمعوا عليه كقوله: «لا ميراث لقاتل» و«لا وصية لسوارث» فيجوز تخصيص العموم به مطلقاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها» أهـ.

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، المقدمة لابن القصار ص ٢٤٩، نشر البند على مراقبي السعود (١/٢٥٠)، نثر الورود (١/٣٠٦)، مذكرة أصول الفقه ص ٣٩٢.

(٦) انظر: المحصول (٣/٨٥)، المستصفي (٢/١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤)، التلخيص للجويني ص ١٩٥، نهاية السؤل (٢/٤٥٩)، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/١٦٤) شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٤)، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠، مختصر

مجموعة من المحققين في علم الأصول^(١).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً.

وهو قول طائفة من المتكلمين والفقهاء^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣) وطائفة من أهل العراق^(٤).

القول الثالث: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن كان قد خُصَّ العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلاً كان أو منفصلاً، ولا يجوز إذا لم يخص العام قبل ذلك بدليل قطعي.

وهو قول عيسى^(٥) بن أبان^(٦) ونسب لأبي حنيفة^(٧) وعزاه السرخسي

=

التحرير ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٢)، المسودة (١/٢٨٤).

(١) منهم الرازي والغزالي والجويني والآمدي والباجي والقرافي وابن قدامة والطوفي وابن النجار وغيرهم، وقد تقدم الإشارة إلى المواضع في كتبهم في الهوامش السابقة.

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٦٨) التمهيد (٢/١٠٦)، روضة الناظر (٢/١٦٣) المسودة (١/٢٨٤)، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٣) ولم أجد في كتب الحنابلة التي اطلعت عليها نسبة هذا القول إليهم إلا إشارة ليست دقيقة ذكرت في المسودة (١/٢٨٤)، وقد نسبه إلى بعضهم: الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٣٩.

(٤) إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٥) هو أبو موسى عيسى بن أبان فقيه العراق وقاضي البصرة وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني، أخذ عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زائدة وعنه الحسن السواق ويكار بن قتيبة، له «الحجج» و«خبر الواحد» و«إثبات القياس» توفي سنة ٢٢١هـ انظر: تاريخ بغداد (١١/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠).

(٦) المحصول (٣/٨٥) المستصفى (٢/١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤)، نهاية السؤل (٢/٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، التخليص ص ١٩٥، روضة الناظر (٢/١٦٣)، المسودة (١/٢٨٤)، وغيرها.

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/١٦٣)، المسودة لآل تيمية (١/٢٨٥).

الحنفي إلى أكثر مشايخهم^(١).

القول الرابع: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن خُصَّ العام قبل ذلك بمخصص منفصل ولا يجوز إن لم يُخصَّ أصلاً أو خُصَّ بدليل متصل.

وهو قول الكرخي^(٢).

القول الخامس: الوقف، بمعنى لا يُدرى أيجوز أم لا؟
وهو قول أبي بكر الباقلاني^(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً بما يلي:

١- إن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ولم يخالف أحدٌ منهم، فكان إجماعاً^(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة^(٥)، منها:

(١) أصول السرخسي (١/١٥٦).

(٢) المحصول (٣/٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤)، نهاية السؤل (٢/٤٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، المحصول (٣/٨٥)، المستصفى (٢/١٦١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤)، التلخيص ص ١٩٦، البرهان (١/٤٢٦)، المسودة (١/٢٨٥)، روضة الناظر (٢/١٦٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٤) المحصول (٣/٨٦)، المستصفى (٢/١٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤)، التلخيص ص ١٩٨، إحكام الفصول (١/٢٦٨)، روضة الناظر (٢/١٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٥)، التنقيحات للسهرودي ص ٢٩٣، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٥) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني: ص ٣٥١ وما بعدها.

- تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(١). بما ورد من إباحته ﷺ الحوت والجراد وهما ميتان، والكبد والطحال وهما دمان، قال - عليه الصلاة والسلام -: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).
- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) وهو عام يقتضي عدم القربان في الفرج وغيره، بما روته عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»^(٤).

٢- وقد استدلوا من المعقول بما يلي:

إن كلاً من عموم الكتاب والسنة المتواترة مع خبر الواحد دليلان باتفاق أطراف النزاع في هذا الموضوع، وقد وقع بينهما التعارض، لأن العام يقتضي الثبوت في جميع أفرادها، وخبر الواحد الخاص يقتضي الانتفاء عن بعض هذه الأفراد، ولا يمكن العمل بمقتضى كل واحد منهما من كل وجه لاستحالة ذلك لأنه يفضي إلى الإثبات والنفي في القدر الذي يتعارض فيه العام والخاص، حيث يقتضي العام الإثبات والخاص النفي.

كما أن إهمالهما من كل وجه لا يمكن أيضاً، لأنه ترك لكل واحد منهما وهو ممتنع. فوجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان، وهذا الجمع يقتضينا أن نعمل بكل واحد منهما من وجه، وبهذا يحفظ الدليلان من الإلغاء المطلق والذي يحقق

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند من حديث ابن عمر برقم (٥٦٩٠) وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨) وكتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤) وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٩٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٠) ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣).

العمل بكل واحد منهما من وجه، وهو إعمال العام في غير مورد الخاص وإعمال الخاص في مورده، فيتعين ذلك وهذا هو معنى التخصيص^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد بما

يلي:

- ١- ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن سول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة^(٢)، مع أن زوجها طلقها وبثاً طلاقها.
- وقال - رضي الله عنه - لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت^(٣).

وجه الاستدلال:

أن عمر - رضي الله عنه - لم يترك عموم القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُوهُنَّ﴾^(٤) ولا السنة المتواترة التي نصت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة^(٥) بخبر الأحاد الذي روته فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على عدم تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد^(٦).

(١) مباحث التخصيص ص ٢٥٣، وانظر المحصول (٣/ ٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٩)، نهاية السؤل

(٢) (٤٦١/٢)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه انظر: ص ١٤٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٥) سورة الطلاق، آية (٦).

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨١).

(٦) إتحاف الأنام ص ٣٠٦.

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأن الكلام في خبر الأحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول، ورد عمر - رضي الله عنه - لخبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ليس من هذا القبيل، لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على اتهامه لها بالغفلة وعدم الضبط بدليل قوله «أحفظت أم نسيت» بل ظاهر الحديث يدل على عدم مُدعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة في حفظها^(١).

قال الرازي: «أنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الأحاد حتى يكون ذلك علينا، وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلًا هنا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قدح في روايتها بذلك، فلم يكن قادحاً في غرضنا؛ بل هو بأن يكون حجة لنا أولى، وذلك: لأن عمر - رضي الله عنه - بيّن أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردوداً كيف ما كان لما كان لذلك التعليل وجه»^(٢).

قلت: لم يكن رد عمر لروايتها لأجل الاتهام بالكذب - وحاشاها وحاشاه عن ذلك - وإنما للشك في عدم الحفظ والنسيان، وهذا الذي يجب أن يظن بالصحابة الكرام الذين رضي الله عنهم وأرضاهم.

٢- قالوا إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه»^(٣) قالوا: فالخبر الذي

(١) انظر: المحصول (٣/٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧)، إحكام الفصول (١/٢٦٩)، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٢) المحصول (٣/٩٣ - ٩٤).

(٣) روي هذا الحديث بطرق كلها ضعيفة. قال الإمام الشافعي في الرسالة بعد ذكره: «ما روى هذا أحدٌ بثبت

يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده^(١).

وأجيب عليه بما يلي:

أولاً: لا نسلم بصحة الحديث، لأنه ورد بطرق لا تخلو عن المقال.

ثانياً: على فرض التسليم بصحة الحديث فإن مقتضاه أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن، فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة وهذا باطل، لأن تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة جائز باتفاق الجميع، وبهذا يكون دليلهم الذي ذكروه منقوضاً بهذه الصورة^(٢).

ثالثاً: إن صحة هذا الحديث تستلزم رده لاقتضائه رد كل حديث يخالف للكتاب، وهو بنفسه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٣) حيث تقتضي الآية أخذ جميع ما يأتي به الرسول عموماً، والحديث يقتضي عدم

حديثه في شيء صغر ولا كبر» الرسالة ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وقال الشيخ أحمد محمد شاکر في «تحقيق الرسالة» ص ٢٢٤: «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد...» أ.هـ.

وقد روى ابن حزم بعض روايات هذا الحديث المكذوب وأبان عن عللها وما قاله في ذلك: «ولو أن أمرىء قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكن لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر. لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال...» انظر: الإحكام (٢/ ٢٩٠).

وقال ابن عبد البر: «وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه... وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: أن الزنادقة والخوارج هم الذين وضعوه» انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠ - ١٩١).

(١) المحصول (٣/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٨)، المحصول (٣/ ٩٤)، نهاية السؤل (٢/ ٤٥٩)، مباحث التخصيص ص ٢٦٠،

إتحاف الأنام ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

الأخذ بجميع ما يأتي به الرسول، بل ببعض ما أتى به مما لا يخالف الكتاب^(١).

٣- واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من جهتين:

أ- إن المتواتر مقطوع به وخبر الأحاد مظنون^(٢)، فكيف يقدم المظنون على المقطوع^(٣)؟

ب- لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخهما به^(٤) - أيضاً - لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان والمعنى الذي من أجله يصار إلى التخصيص وهو أولويته على إلغاء الخاص متحقق أيضاً في النسخ، لكن نسخهما به باطل، فيبطل تخصيصهما به أيضاً^(٥).

وقد أجيب على استدلالهم الأول - من المعقول - بما يلي:

أولاً: لا يسلم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة، وذلك لأن كلاً منهما مقطوع به من جهة، ومظنون به من جهة أخرى^(٦)، فعام الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متناً ومظنون دلالة، وخبر الواحد بالعكس فتساويا، كما أنهما متساويان في وجوب العمل بكل منهما، أما المتواتر فبالاتفاق، وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به، فمتى صدَّق القلب بصدق الراوي وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواتراً أم غير متواتر، فلا فرق بين المتواتر والأحاد في وجوب العمل.

(١) مباحث التخصيص ص ٢٦٠، وانظر: مسلم الثبوت (١/٣٥٠).

(٢) وقد سبق بيان الموقف من أخبار الأحاد والاحتجاج بها، انظر: ص ١٤٤، ص ١٤٩.

(٣) المحصول (٣/٩٣)، المستصفى (٢/١٥٩)، إحكام الفصول (١/٢٦٩).

(٤) وقد تقدم معنا أن القول الذي تم ترجيحه هو جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وما ذكر هنا على قول من لا يرى ذلك، انظر: ص ١٥٣.

(٥) المحصول (٣/٩٣)، المستصفى (٢/١٦٠)، التلخيص ص ١٩٧.

(٦) انظر ما ذكرته سابقاً في هذه المسألة: ص ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣.

ثانياً: إن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الإطلاق، بل قد يترك أحياناً المقطوع بالمظنون - أيضاً - فالبراءة الأصلية متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالاتفاق.

ثالثاً: إن تخصيص خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية، بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل الظني جائز^(١).

قال الغزالي في ختام جوابه على الاستدلال المتقدم: «الرابع: أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الراوي. ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفق الدم وتحليل البضع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكون العموم مستغرقاً غير مقطوع به»^(٢).

وأما دليلهم الثاني من المعقول، فأجيب عليه بما يلي:

إن هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص^(٣)، لأن النسخ رفع الحكم عما علم أنه كان ثابتاً فيه، والتخصيص إخراج لما لم يكن الحكم ثابتاً فيه، فالنسخ رفع والتخصيص بيان. والرفع أصعب من البيان، فلا يلزم من امتناع النسخ^(٤) بخبر الواحد امتناع التخصيص به كما لا يلزم من جواز التخصيص به جواز النسخ به، إذ لا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى^(٥).

(١) مباحث التخصيص ص ٢٦٠، وانظر: المحصول (٣/٩٤)، المستصفى (٢/١٦٠).

(٢) المستصفى (٢/١٦٠).

(٣) وقد تقدم بيان الفرق بين النسخ والتخصيص انظر: ص ١٠٧.

(٤) وقد تقدم ترجيح جواز النسخ بخبر الواحد، وما ذكر هو على مذهب جمهور العلماء، انظر: ص ١٥٣.

(٥) مباحث التخصيص ص ٢٦١ وانظر: المحصول (٣/٩٤)، الإحكام للأمدى (٢/٣٩٩)، نهاية السؤل

(٢/٤٦٢ - ٤٦٣)، التلخيص ص ١٩٧.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل ابن أبان على ما ذهب إليه من جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن كان العام قد خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعي، وعدم الجواز إذا لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي بما يلي:

إن العام من الكتاب والسنة المتواترة إذا خُصَّ بقطعي يسري إليه الضعف قطعاً، عندئذٍ يقوى خبر الواحد على مقاومته فيخصه، وأما إذا لم يخص بقطعي قبل ذلك فإنه لا يسري إليه الضعف، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد^(١).

وأجيب عليه بما يلي:

لا يسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعي دلالة قطعية، وإنما هي ظنية، فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه وقد تقدم بيان ذلك في دلالة العام.

وإذا كان كل من العام والخاص يحتل المجاز، والنقل والنسخ وغيرهما إلا أن الخاص يعتبر أقوى من العام لأنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام، وما دام الأمر كذلك وأن في الخاص ميزة ليست في العام فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب والسنة المتواترة لأنه يترتب عليه الجمع بين الأدلة^(٢).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل الكرخي على ما ذهب إليه من جواز تخصص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن خُصَّ العام قبل ذلك بمخصص منفصل، ولا يجوز إن لم يُخصَّ أصلاً، أو خُصَّ بمخصص متصل بما يلي:

أن العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، ومادام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من

(١) المحصول (٣/٩٥)، مباحث التخصيص ص ٢٥٦.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٢٥١)، منزلة السنة من الكتاب لمحمد منصور ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به. أما إذا خصص العام بمخصص متصل فتبقى دلالاته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية. ومادامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظني.

وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص لأنه قطعي الدلالة^(١).

وأجيب عليه بما يلي:

إن العام قبل التخصيص، وبعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداءً، كما يجوز تخصيصه - أيضاً - بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل، أو متصل، والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالاته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به غير مسلم لأنه لا يحتمل ما قيد به من الأفراد وغيرها، حيث إن الذي يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد، ومعلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي وبذلك تكون دلالاته ظنية، ومن ثم جاز تخصيصه بخبر الواحد^(٢).

قال الرازي في «المحصول»^(٣): «فأما قول عيسى بن أبان والكرخي - فمبينان على حرف واحد - وهو: أن العام المخصوص عند عيسى مجاز والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي؛ وإذا صار مجازاً صارت دلالاته مظنونة، ومنتنه مقطوعاً، وخبر الواحد منتنه مظنون ودلالاته مقطوعة: فيحصل التعادل.

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعاً في منتنه وفي دلالاته، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون.

(١) المحصول (٣/٩٥)، أصول الفقه لزهير (٢/٢٥١)، إتحاف الأنام ص ٣١١.

(٢) إتحاف الأنام ص ٣١٢.

(٣) (٣/٩٥).

فهذا هو مأخذهم، والكلام عليه هو ما تقدم، والله أعلم». قلت: وقد تقدم - فيما سبق - بيان أجوبة الجمهور على ما استدلا به، والله الموفق.

دليل أصحاب القول الخامس:

يوضح استدلال الباقلاني على ما ذهب إليه من الوقف في هذه المسألة الغزالي إذ يقول:

«حجة القائلين بالوقف: وهو اختيار القاضي: أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول. والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح، فتيعارضان، ويجب الرجوع إلى دليل آخر»^(١).

وأجيب عليه بما يلي:

إن دعوى عدم وجود المرجح غير مسلم، لأن الجمع بين الدليلين هو المرجح للتخصيص فلا حاجة إلى التوقف ما دام المرجح موجوداً^(٢). ووجه ترجيح الخبر لأن فيه عملاً بالدليلين، لأن العام يعمل به في جميع أفراده باستثناء الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به فيما دلّ عليه، لذا عدم التخصيص به فيه اعتبار لعام الكتاب وإبطال له بالمرة، ولا شك أن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما^(٣).

(١) المستصفي (١٦١/٢)، وانظر: روضة الناظر (١٦٣/٢ - ١٦٤)، شرح مختصر الروضة (٥٦٦/٢)،

التنقيحات للسهروردي ص ٢٩٣.

(٢) مباحث التخصيص ص ٢٦٢.

(٣) منزلة السنة من الكتاب ص ٤٢٨.

القول الراجح:

من خلال ما سبق بيانه، فإنه يتبين بجلاء رجحان مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة من جواز تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

قال الآمدي بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة: «والمختار مذهب الأئمة، ودليله النقل والعقل»^(١).

وقال الغزالي بعد ذكر الأقوال والأدلة في المسألة - حسب ما ذكر - «والمختار: أن خبر العدل أولى، لأن سكون النفس إلى عدل واحد في الرواية لما في نص، كسكونها إلى عدلين في الشهادة»^(٢).

وقال الشنقيطي في «نثر الورود»^(٣): «واعلم أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص، سواء تقدم العام أو الخاص أو جهل الحال خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن العام المتأخر ناسخ للخاص وأنه إن جهل التاريخ تساقط وهو رواية عن أحمد، واعلم أيضاً أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد، لأن التخصيص بيان، والقطعي يُبَيَّن المقصود منه بالأحاد على التحقيق...»
وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا الفصل، وقد تبين في خاتمته: جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة بقسميها: المتواتر والأحاد. والله ولي التوفيق.

(١) الإحكام (٢/٣٩٤).

(٢) المستصفى (٢/١٦١).

(٣) (١/٣٠٦)، وانظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣.

الفصل الثالث

تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد

المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة، والمطلق العام،
والتقييد والنسخ.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد.

المبحث الرابع : في حمل المطلق على المقيد وشروطه وحالات
المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: في تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المطلق في اللغة:

المطلق: اسم مفعول مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية^(١).

يقال: أطلق الفرس إذا سرحه وخلاه، والطارق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وطلاق المرأة بمعنى حل عقدها^(٢).

والمطلق في الألفاظ ضد المقيد، ومن الخيل ما لا تحجيل في إحدى قوائمه. لكن هذا المعنى، يعني: الانفكاك والتخلية، يكثر استعماله في الأجسام المحسوسة مما جعل بعض العلماء يقول^(٣): إن الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران في المحسوسات، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد، ومقيد إذا كان في رجليه قيد ونحوه من موانع الحركة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه، فإذا ورد في ألفاظ الشارع لفظ مطلق، مثل (أعتق رقبة) كانت هذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك إلى أي جهة شاء.

وإذا قال الشارع: (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهي مؤمنة بالنسب للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الاختيارية^(٤).

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/٩٠-٩٢)، مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي ص ٣٩٦.

(٢) ترتيب لسان العرب (٢/٦٠٧).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٩١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٢-٦٣٣)، شرح

الكوكب المنير للفتوحى (٣/٣٩٤).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٩١).

ثانياً : تعريف المطلق في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريف العلماء للمطلق والمقيد^(١)، ولعل أفضل تعريف يمكن اختياره منها هو^(٢):

أن المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٣).

شرح التعريف:

(اللفظ المتناول): يراد بالتناول هنا: التناول البدلي وهو أن يكون اللفظ

(١) وهذا التعدد في التعريفات، بناء على الاختلاف في بعض المسائل والتي منها: أن لكل واحد من المطلق والمقيد مفهوماً عاماً ومفهوماً خاصاً، وغير ذلك «انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١٩/٢)».

ومن التعريفات التي عرف بها العلماء المطلق:

- هو ما دل على شائع في جنسه، يعني أن يكون مفهوم اللفظ حصة محتملة لخصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين مفهوم من اللفظ (مختصر ابن الحاجب مع شرح القاضي عضد الدين ومع حاشية الفتازاني (١٥٥/٢)).

- أن المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات (الإحكام للآمدي (١٦٢/٢)).

- ما دل على فرد ما منتشر (مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحج الدين الهندي (٢٦٠/١)).

وهذه التعريفات السابقة تدور حول أن المطلق هو اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه.

- ومن تعريفات الأصوليين للمطلق: أنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد (جمع الجوامع للسبكي (٤٤/٢)) و(التوضيح على التقييد) كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح للفتازاني (٦٣/١). ومعناه: أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد من شرط أو وصف أو زمان أو مكان.

(٢) وذلك نظراً لأنه تعريف يجمع بين التعريفات، ولاختيار مجموعة من علماء الأصول له كما سيأتي في الهامش التالي.

(٣) روضة الناظر (١٩١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦. وانظر: مذكرة أصول الفقه للشقيطي ص ٤٠٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجزيري (٤٤٢/٢).

صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان. مثل قولنا: (أكرم رجلاً) فإنه يتناول جميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أيضاً كان هو وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق: العام، لأنه يتناول أفراداً كثيرة دفعة واحدة.

(لواحد غير معين): الوحدة هنا، أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف: الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين، وأسماء العدد لدالاتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

(باعتباره حقيقة شاملة لجنسه): يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك، لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع^(١).

(١) انظر: مختصر ابن اللحام ص ١٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح الكوكب المنير

(٣/٣٩٢)، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر لابن بدران (٢/١٩١).

المطلب الثاني تعريف المقييد في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المقييد في اللغة:

المقيد من: التقييد، وهو: ما يقيد به الدواب، ويشد به قوائمها. يقال: قيّد العلم بالكتاب: ضَبَطَهُ، وقيّد الكتاب بالشكل: شكله، فالتقييد خلاف الإطلاق^(١).

ثانياً: تعريف المقييد في الاصطلاح:

هو: «المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»^(٢).

شرح التعريف:

(المتناول لمعين): نحو: أعتق زيداً من العبيد.

(أو لغير معين موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه): نحو: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(٣) ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٤)، فقد وصف الله تعالى: الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة الرقبة والشهرين، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين^(٥).

قال الأمدي: «يطلق المقييد باعتبارين:

-
- (١) ترتيب لسان العرب (٣/١٩٩)، الصحاح للجوهري (٤/١٥١٧-١٥١٩).
 (٢) انظر: روضة الناظر (٢/١٩١)، مختصر ابن اللّحام ص ١٥٦، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).
 (٣) سورة النساء، آية (٩٢).
 (٤) سورة النساء، آية (٩٢).
 (٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣١).

الاعتبار الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

والاعتبار الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: «دينار مصري، ودرهم مكي»، وهذا النوع من المقيّد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيّد بالنسبة إلى مطلق الدينار، والدرهم، فهو مطلق من وجه مقيّد من وجه»^(١).

وبعد تعريف المقيّد فإنه يحسن تعريف التقييد، وهو:

تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه^(٢).

(١) الإحكام للآمدي (٣/٣).

(٢) المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور الصاعدي، ص ٤٣٣-٤٣٤.

المبحث الثاني

الفرق بين المطلق والنكرة والمطلق والعام والتقييد والنسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والنسخ.

المطلب الأول

الفرق بين المطلق والنكرة^(١)

هل المطلق والنكرة يطلقان على شيء واحد، وهما متساويان أم بينهما فرق؟
اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: وذهب إليه أكثر الأصوليين^(٢) أن النكرة غير المطلق، وأن
بينهما فرقاً واضحاً، وهو: أن قيد الوحدة ملحوظ في مفهوم النكرة وغير ملحوظ
في مفهوم المطلق.

فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من
عوارضها هو المطلق، كقولنا: الرجل خير من المرأة، والدال على تلك الحقيقة
غير المعينة بالنكرة، مثل: رأيت رجلاً^(٣).

وقال الشوكاني معلقاً على أحد تعريفات المطلق^(٤): «وقد اعترض عليه بأنه

(١) يقسم النحويون النكرة إلى قسمين:

نكرة مقصودة: وتسمى اسم الجنس المعين وهي: النكرة التي يزول إبهامها وشيوعها بسبب ندائها،
فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحد غير معين، مثل قولك: يا رجل ساعدني على احتمال
المشقة، وهي تشبه الفرد العلم، مثل: زيد، إلا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها، فيصح أن توصف
بالمعرفة نظراً لهذا التعريف الطارئ ويصح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة، فيقال: يا رجل
المهذب أو مهذباً ساعدني على احتمال المشقة، والأول أولى.

أما النكرة غير المقصودة: وتسمى اسم الجنس غير المعين، فهي الباقية على إبهامها وشيوعها كما كانت
قبل النداء ولا تدل معه على فرد معين بالنداء، ولهذا لا تستفيد منه التعريف، مثل قولك: يا غافلاً
تذكر الآخرة ... ينظر: النحو الوافي (٤/ ٣٠) وقد أفدت ذلك من المطلق والمقيد للصاعدي
ص ١٣٠-١٣١.

(٢) منهم: البيضاوي والأسنوي وابن السبكي والشوكاني والشنقيطي، انظر: الإبهاج مع شرح الأسنوي
لابن السبكي (٢/ ٥٥)، وإرشاد الفحول ص ١٤٤ ونشر الورود على مراقي السعود للشنقيطي
(١/ ٣٢١) وقال الشنقيطي في المذكرة ص ٤١٠: «وكثير من الأصوليين يفرقون بينهما أ.هـ
التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢١).

(٣) الإبهاج مع شرح الأسنوي (٢/ ٥٥-٥٦).

(٤) وهو تعريف المطلق بأنه: ما دل على ماهية بلا قيد من حيث هي من غير أن تكون له دلالة على

جعل المطلق والنكرة سواء، وبأنه يرد عليه أعلام الأجناس، كأسامة وثعالة، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي، وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرح المحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غير بينهما، فإن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هي، والنكرة هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة...»^(١).

وقال الشنقيطي: «لفظ المطلق والنكرة واحد، وإنما الفرق بينهما اعتباري، لأن المطلق يعتبر فيه مطلق الماهية من غير قيد بشيء، والنكرة يعتبر فيها الواحد الشائع من جنسه.

فإن قيل: إذا كان المعبر في اسم الجنس مطلق الماهية وهي ذهنية، فأبي حاجة للأصولي في الحقائق الذهنية؟ قلنا: إن الحقائق الذهنية المطلقة قد توجد في الخارج في ضمن أفرادها، فالأفراد إذا تدخل في المطلق لضرورة عدم وجوده في الخارج إلا في ضمنها»^(٢).

القول الثاني: وذهب إليه بعض الأصوليين^(٣): أنه لا يوجد فرق بين المطلق والنكرة، بل تندرج النكرة تحت مفهوم المطلق.

قال القرافي: «كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليين: إنه مطلق، وأن الأمر

شيء من قيوده.

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (١/٣٢١).

(٣) منهم: القرافي. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٠٤) وهو المفهوم من تعريف الأمدى، حيث قال في تعريف المطلق: «عبارة عن النكرة في سياق الإثبات» (٢/١٦٢)، وابن الحاجب في المختصر (٢/٣٤٩) والإيجي الذي قال في سياق حديثه عما يدخل في تعريف المطلق: «وكذلك كل عام ولو نكرة، نحو كل رجل، ولا رجل، لأنه بما انضم إليه من كل والنفي صار للاستغراق» شرح العضد على المختصر (٢/١٥٥).

به يتأدى بفردٍ منه، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين» إلى أن قال: «والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع، أما باعتبار الفرض والتصوير فممكّن، غير أن البحث إنما وقع في هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو؟»^(١).

ولعل التعليقات التي ذكرها أصحاب القول الأول تبين أنه الأصح^(٢) والله أعلم.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إشارة إلى ثمرة الخلاف في هذه المسألة، صاحب مراقبي السعود حيث قال:

عليه طالق إذا كان ذكراً فولدت لاثنين عند ذي نظراً^(٣)

قال الشنقيطي في شرحه: «يعني أنه يبنى على الفرق بين النكرة واسم الجنس خلاف الفقهاء فيمن قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فانت طالق، فولدت ذكراً، هل تطلق أم لا؟»

فعلى إرادة المطلق تطلق، لأن التعليق على مطلق الماهية وقد وجدت في ضمن كل من الولدين، وعلى إرادة النكرة لم تطلق لأنها جاءت بغير المعلق عليه، لأن الوحدة الشائعة التي هي مدلول النكرة في معنى إن ولدت ذكراً واحداً، وقد جاءت بذكرين، وكونهما اثنين مخالف للوحدة الشائعة التي هي معنى النكرة»^(٤).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/٢١).

(٣) نثر الورود على مراقبي السعود (١/٣٢٢) وانظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/٨٢) والمطلق والمقيد ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) نثر الورود على مراقبي السعود (١/٣٢٢) وانظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/٨٢). والمطلق والمقيد ص ١٣٤ - ١٣٥.

المطلب الثاني الفرق بين المطلق والعام

لقد تقدم فيما سبق ذكر تعريف العام وبيان حده وأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر^(١). ولعل من المناسب الإشارة إلى بيان الفرق بين المطلق والعام، ونجد أن العلامة الشوكاني - رحمه الله - قد جلى الفرق بينهما عندما قال: «اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي وبهذا يتضح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه، باعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفرادها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة»^(٢).

ومن خلال كلام الشوكاني السابق، فإنه يتضح الفرق بينهما وخلاصته: أن المكلف بفعله أي فرد شاء من أفراد المطلق فإنه يخرج من عهدة التكليف، أما في العام فإنه لا يخرج إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام. وقد تبين أنهما يتفقان في أن في كل واحدٍ منهما عموم إلا أنه يختلف تسميةً ومضموناً.

(١) انظر ص ١٥٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٠ وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٢٩٥) فقد جعل باباً كاملاً في هذه المسألة.

المطلب الثالث الفرق بين التقييد والنسخ

لقد تقدم معنا تعريف التقييد وأنه: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل انتشاره بين أفراد جنسه»^(١)، كما تقدم معنا تعريف النسخ وأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه»^(٢).

ولعل بين التقييد والنسخ فروقاً، أردت ذكرها في هذا المطلب لمناسبته للمطلين المتقدمين. ويتأمل كلام العلماء الذين ذكروا هذه المسألة فإن الفرق بينهما هو:

١- أن التقييد يقع بالسابق والمقارن والمتأخر الذي لم يتأخر عن وقت العمل عند جمهور الأصوليين.

أما النسخ - كما تقدم^(٣) - فإنه لا يكون إلا بالتأخر.

٢- أن التقييد قد يدخل على الأوامر والأخبار وغيرهما إذا اشتملت على حكم شرعي.

أما النسخ، فإنه لا يدخل إلا على الأحكام الشرعية.

٣- أن التقييد، مفرد، وذلك لأنه وصف للمطلق^(٤) في المعنى، فهو غير مستقل بنفسه عن الموصوف.

أما النسخ فهو: جملة تامة في معناها، لأن من شرطه التأخر عن المنسوخ،

(١) انظر: ص ٢٩٦.

(٢) انظر: ص ٦٠.

(٣) انظر ص ٨٣.

(٤) مثل: وصف الرقبة بأنها: مؤمنة، أو الصيام بأنه: متابع.

والاستقلال في المعنى لازم له.

- ٤- أن النص المطلق لم يرتفع حكمه، وإنما ضاقت دائرته بالتقييد الذي ورد عليه، أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ.
- ٥- المطلق ما زال كما هو دليلاً على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل.
- أما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دليلاً بعد نسخه، فالتقييد وصف للنص المطلق، يقلل من مدلوله، أما النسخ فليس كذلك^(١).

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للصاعدي ص ٤٤١-٤٤٢، وانظر: النسخ بين النفي والإثبات للدكتور محمد فرغلي ص ١٤٦-١٤٨ والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ص ١٥٥-

المبحث الثالث مسائل مهمة تتعلق بالطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراتب المقيد.

المطلب الثاني: أنواع المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر.

المطلب الرابع: الأصل في المطلق والمقيد.

المطلب الأول مراتب المقييد

تفاوتت مراتب المقييد حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود كانت رتبته أعلى، كما يكون نطاقه أضيق وأفراده أقل، وكلما كانت القيود أقل كان نطاقه أوسع، وأفراده أكثر^(١).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٗٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنَبَّاتٍ...﴾ الآية^(٢)، فقد تعددت القيود في الآية الكريمة، فهو مقيد أعلى رتبة من أن يكن مسلمات مؤمنات فقط.

ومن أمثله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَكِينُونَ الرَّٰكِعُونَ السَّٰجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحٰفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) انظر: المختصر لابن اللحام ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣-٣٩٥)، شرح مختصر الروضة

للطوفي (٢/٦٣٣).

(٢) سورة التحريم، آية (٥).

(٣) سورة التحريم، آية (١١٢).

المطلب الثاني أنواع المطلق والمقيد

إن كلاً من المطلق والمقيد على نوعين:

١- المطلق الحقيقي: وهو المطلق من كل شيء، ومن كل وجه، ومن كل قيد، وقد يطلق عليه (المطلق على الإطلاق) وهو المجرد عن جميع القيود، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها، وعوارضها، ومثاله: (المعلوم).

٢- المطلق الإضافي: وهو الدال على واحد شائع في الجنس، نحو أعتق رقبة، فهذا مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة، شائعة في الجنس، أو معينة، سليمة أو معيبة.

٣- المقيد من كل وجه: أو المقيد الذي لا مقيد بعده وهو الذي لا اشتراك فيه، أو هو ما دل على الماهية فقط كالأعلام، ومثاله: زيد.

٤- المقيد من وجه دون وجه: أو المقيد الإضافي، وهو ما يجتمع فيه الإطلاق والتقييد باعتبارين، فيكون مطلقاً باعتبار مقيداً باعتبار آخر، ومثاله: مثال المطلق الإضافي: «تحرير رقبة»^(١).

قال الفتوحى: «هما - أي الإطلاق والتقييد - أمران نسيان باعتبار الطرفين، فمطلق لا مطلق بعده، كمعلوم، ومقيد لا مقيد بعده، كزيد، وبينهما وسائط، تكون من المقيد باعتبار ما قبل، ومن المطلق باعتبار ما بعد كجسم وحيوان وإنسان»^(٢).

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٢/٢) وانظر: روضة الناظر (٢/١٩١-١٩٢)،

مختصر ابن اللحام ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٤).

وقال ابن اللحام: «وقد يجتمعان - يعني المطلق والمقيد - في لفظ واحد بالجهتين «كرقة مؤمنة» قيدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه»^(١).
وقال الشنقيطي: «وقد يكون اللفظ مقيداً من جهة، ومطلقاً من جهة أخرى، كقوله: «رقة مؤمنة» فهي مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف»^(٢).

(١) المختصر لابن اللحام ص ١٥٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١٠.

المطلب الثالث

وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر

فمثال وقوعهما في الأمر: أعتق رقبة، أو أعتق رقبة مؤمنة.
ومثال وقوعهما في الأخبار: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) مع رواية:
«لا نكاح إلا بولي وشاهدين...»^(٢).

ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي، لأن هذا يكون من باب العموم^(٣).
قال الطوفي: «الإطلاق والتقييد في الألفاظ: مستعاران منهما في
الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق: إذا خلا من قيد، أو عقال، أو شكال.
ومقيد: إذا كان رجله في قيد، أو عقال، أو شكال، أو نحو ذلك من موانع
الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية، التي ينتشر بها بين جنسه.
فإذا قلنا: أعتق رقبة، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق
بحركته الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا: أعتق رقبة مؤمنة، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان
المقيد، من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من
الشيوع بالحركة من جنسه»^(٤).

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما
جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١) وابن ماجه، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي، حديث
رقم (١٨٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧) وابن حبان في صحيحه (١٢٤٧ - موارد) وصححه
الألباني في «الإرواء» برقم (١٨٥٨).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٤٣ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٢-٦٣٣)، وانظر: روضة الناظر (٢/١٩١) وشرح الكوكب
النير للفتوحى (٣/٣٩٤) وقال: «ثم اعلم أن الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، كـ «أعتق رقبة»
و«أعتق رقبة مؤمنة» وتارة في الخبر كـ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» والحديث سبق تخريجه، انظر:

المطلب الرابع الأصل في المطلق والمقيد

أولاً: يجب حمل النص المطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه، وهذا هو الأصل.

ولا يجوز تقييد المطلق بشيء من عند المجتهد، ولا يجوز لمفسر أو عالم أو فقيه تقييده من عند نفسه، وخلاف ذلك فإنه يعتبر من الانحراف والضلال والتلاعب في الدين^(١).

ثانياً: يجب حمل النص المقيد على تقييده^(٢)، ويجب العمل به على هذا الوجه، وهذا هو الأصل، فمن أوّل المقيد وأدى به ذلك إلى بطلان قيده، فإن فعله مردود، ولا يقبل منه ذلك^(٣).

فالعبرة بالدليل الوارد عن الشرع، والمسلم مأمور بأن يعمل بما دلّ عليه الدليل، فإذا كان مقتضى الدليل الإطلاق عمل به، وإذا كان مقتضاه التقييد عمل به، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء^(٤).

قال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا

الصفحة السابقة.

(١) ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتقيده بالإيمان أو الطول أو القصر تقول على الشارع، فيبقى مطلقاً على إطلاقه كما جاء عن الشارع الحكيم.

(٢) ينظر التفصيل في هذه المسألة في المبحث التالي.

(٣) ومثاله: تقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، فإنه لا يجوز الإطلاق هنا، حيث وردت الرقبة مقيدة. انظر: البرهان للزركشي (١٥/٢)، والإتقان للسيوطي (١٥/٢).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/١١١)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٥/٢)، إرشاد الفحول ص ١٤٤-١٤٥.

بلغّة العرب...»^(١).

وقال الشوكاني: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده...»^(٢).

(١) الإتيان للسيوطي (١٥/٢) والبرهان للزركشي (١٥/٢).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٤.

المبحث الرابع
في حمل المطلق على المقيد
وشروطه وأحوال المطلق والمقيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بحمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.

المطلب الأول

بيان المقصود بجمل المطلق على المقيد

إن معنى حمل المطلق على المقيد لدى جمهور الأصوليين^(١) هو:

تفسير المطلق بكونه مراداً به القيد ابتداءً، فكأن النصين - المطلق والمقيد - بمنزلة نص واحد.

فإن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكماً في فردٍ منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكماً في فردٍ مقيد، لأن القيد الذي ورد عليه قلل من شيعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التي كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل. واستدل جمهور الأصوليين^(٢) على ذلك بأدلة منها:

(١) انظر: حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المتهى لابن الحاجب (١١٥٦/٢)، تيسير التحرير لابن أمير الحاج (٣٥/٢) والمسودة لآل تيمية (٣٣١/١)، الإحكام للأمدي (٢١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣) وإرشاد الفحول ص ١٤٦ وينظر في التفصيل في هذه المسألة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ٢٥٢-٢٥٤، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ص ٤١ وما بعدها، والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للصاعدي ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) وعبرت هنا بـ «جمهور الأصوليين» لمخالفة الأحناف للجمهور في ذلك وقد اختلفت الروايات عنهم في معنى حمل المطلق على المقيد، وسبب ذلك يرجع إلى وقت ورود المقيد وتساويه مع المطلق، ويمكن ذكر الروايتين التاليتين فيما ورد عنهم في ذلك:

الرواية الأولى: يرى المحققون منهم أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بياناً في حالتين:

الأولى: إذا ورد المطلق والمقيد معاً، أي إذا اقترنا في النزول.

الثانية: إذا جهل التاريخ بينهما، فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقدماً له على النسخ الذي لا يثبت بدون معرفة التاريخ، وهذا الرأي يتفق مع مذهب الجمهور، إلا أنه يختلف معه في تحديد الصور والحالات التي يكون حمل المطلق فيها على المقيد بياناً، (ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢٩٠/٣) ومسلم الثبوت (٩٢/١)).

الرواية الثانية: يرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بواسطة المقيد، وهو ما يعبر عنه بالزيادة على النص (وقد تقدم بحثها، انظر: ص ١٢٨)، إلا أن من شرط حمل المطلق على

أولاً: إن حمل المطلق على المقيّد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت مجملة في أول الأمر ثم فصلت، وبينت بالتدرّج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في المجمل والمفسر فكان حمل المطلق على المقيّد بطريق البيان أولى لاتفاقه وغالب أحكام الشرع.

ثانياً: إن المطلق يشبه العام^(١)، وقد دل الاستقراء العام لنصوص الشرع أن العموم في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان وأن عمومات كثيرة قد خصصت، وهي قرينة تورث في العام احتمالاً، فيجوز صرفه عن ظاهره بالدليل. وحيث إن المطلق يشبه العام فتورث هذه الشبهة فيه احتمالاً، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيّد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن في كل منهما قصراً لما شمله اللفظ العام ظاهراً، ولما تناوله المطلق بدلاً، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفرادها، والمقيّد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق، وحيث إن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق يكون بياناً لقوة الشبه بينهما.

ثالثاً: إن في حمل المطلق على المقيّد بطريق البيان جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيّد لا يلغيه بالكلية وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصرأ في دائرة المقيّد، وإعمال الدليلين - ولو من وجه - خير من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(٢).

المقيّد عندهم تساويهما في الثبوت والدلالة (بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٩٢٨) والمنار للنسفي مع

حواشيه ص ٥٦٦ وينظر: المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٧٤-١٧٥).

(١) وقد تقدم بيان ذلك، انظر: ص ٣٠١.

(٢) المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٧٢-١٧٤ وانظر: العقد المنظوم للقرافي (٢/٤٧٠)

المطلب الثاني

شروط حمل المطلق على المقيّد

عدد بعض علماء الأصول شروط حمل المطلق على المقيّد، ولعل العلامة الشوكاني قد فصلّ فيها وأفرد لها البحث الثالث في حديثه عن المطلق والمقيّد في كتابه «إرشاد الفحول»^(١) وتبعه كثير من العلماء ممن جاءوا بعده^(٢). وقد ذكر لحمل المطلق على المقيّد عند القائلين به سبعة شروط وهي:

الأول: أن يكون المقيّد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، ومقتضى هذا الشرط أنه إذا كان المراد بحمل المطلق على المقيّد إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فإن حمل المطلق على المقيّد والحالة هذه لا يصح، مثل: **إِجَابَ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ**^(٣) في الوضوء لقوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**^(٤) مع الاختصار على عضوين في التيمم لقوله: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**^(٥) لأن الإجماع منعقد^(٦) على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد

وما بعدها.

(١) ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) جل من رأيتهم بحثوا هذه المسألة بعد الشوكاني فإنهم قد اعتبروا كلام الشوكاني في هذه الشروط أصلاً وساروا عليه، انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور الخن ص

٢٥٤ والتعارض والترجيح للبرزنجي (٤٨/٢) والمطلق والمقيّد للصاعدي ص ١٩٠.

(٣) وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية التالية.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) وحكاية الإجماع هذه ذكرها الشوكاني، انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٦.

الوضوء حتى يلزم التيمم في الأجزاء الأربعة، وذلك لما يقتضيه حمل المطلق على المقيد والحالة هذه من إثبات حكم لم يذكر في أحد الموضوعين، وهو: وجوب مسح الرؤوس والأرجل في التيمم، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات. قال الشوكاني: «ونقل الماوردي^(١) أيضاً عن ابن خيران من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد في الذوات»^(٢).

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٣) وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدتين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل فيحمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

قال الشوكاني: «وحكى القاضي عبد الوهاب^(٤) الاتفاق على اشتراطه، قال الزركشي: وليس كذلك فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافاً لأصحابنا ولم

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الفقيه القاضي، أخذ عن جعفر بن الفضل والجلبلي وعنه أبو بكر الخطيب، له «الحاوي» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» وغيرها، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، السير (١٨/٦٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، فقيه أصولي أديب، أخذ عن الباقلاني وابن القصار وعنه ابن رزويه وابن شادان من مؤلفاته «التلقين» في الفقه المالكي و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» و«الإفادة» في أصول الفقه، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ انظر: تاريخ بغداد (١١/٣١)، شجرة النور الزكية ص ١٠٣.

يرجح شيئاً»^(١).

الشرط الثالث: أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات، أما إذا كانا في سياق النفي أو النهي، فإن المطلق لا يحمل على المقيد والحالة هذه. مثال ذلك في النهي، أن يقال: «إذا جنيتم فلا تكفروا بالعتق» ويقال في موضع آخر: «إذا جنيتم فلا تكفروا بعتق كافر» ومثاله في النفي، أن يقال: «لا يجزئ عتق مكاتب» ويقال في موضع آخر: «لا يجزئ عتق مكاتب كافر» فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي والنفي، ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما، بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ^(٢).

الشرط الرابع: أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة^(٣)، قال الشوكاني:

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) ومن ذكر هذا الشرط: الأمدي (٨/٢) وابن دقيق العيد كما أفاده الشوكاني في الإرشاد ص ١٤٦، والقرافي الذي قال في شرح تقييد الفصول ص ٢٦٨-٢٦٩: «فائدة: ينبغي أن يعلم أن قولهم: ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما، وقد صرح الإمام فخر الدين بذلك وسوى بينه وبين الأمر، وليسا سواء، فإن العامل بالمطلق والمقيد معاً جمع بين الدليلين فإنه يحصل المقيد، ويلزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق، أما في النهي فلا، بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائناً كان هذا يقتضي ترك كل مائع كيف كان، وإذا قال بعد ذلك لا تشرب مائناً هو خمر، إن حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كل مائع ليس بخمر، فيقع التعارض، والتنقيص بخلاف الأمر، فمتى اعتبرنا المقيد في النهي أو خبر النفي تعذر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق، بخلاف الأمر وخبر الثبوت لا يحمل من أمر المطلق شيء، بل التقييد زائد عليه، فتأمل الفرق فلم أر أحداً يفرق، مع أن الفرق في غاية القوة، بل يصرحون بالتسوية» أ.هـ.

(٣) مثاله: أن يقال: «ليكن عشاؤك لحمًا» ثم يقال: «ليكن عشاؤك لحم سمك» فلا تعارض يظهر بينهما، لأنهما في جانب الإباحة.

«قال ابن دقيق العيد^(١) إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة»^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، قال الشوكاني: «ذكره ابن الرفعة^(٣) في المطلب»^(٤).

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً^(٥).

وذلك لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع القيد لغوياً، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام أحكم الحاكمين^(٦).

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد^(٧).

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، الإمام المجتهد، فقيه أصولي، له «شرح عمدة الأحكام» و«الإمام» في الأحكام و«الاقتراح» في علوم الحديث، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/٦).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن صارم بن الرفعة الشافعي، فقيه أصولي لغوي، أخذ عن ابن دقيق العيد والسديد الأرمي وعنه تقي الدين ابن السبكي وغيره، له «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التبيين» وكتاب مختصر في «هدم الكنائس» ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧١٠هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، البدر الطالع (١/١١٥).

(٤) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٦-١٤٧.

(٦) المطلق والمقيد ص ٢٠٠.

(٧) إرشاد الفحول ص ١٤٧.

ويمكن التمثيل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١) فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيّد في هذه المسألة^(٢)، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، قياساً على كفارة القتل الخطأ، ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجزاء الكافرة، نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل إطلاق كفارة الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ، وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع^(٣).

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيّد تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤)، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك: قول الرسول ﷺ وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المحرم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٥).

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) انظر: ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) المطلق والمقيّد ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) لأن القاعدة عند الأصوليين أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ينظر في هذه المسألة: المستصفى للغزالي (١/٢٦٨)، المحصول للرازي (١/٤٧٧)، الإحكام للآمدي (٣/٤١-٤٢)، نهاية السؤل للأسنوي (٢/٥٣١)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٤٩)، روضة الناظر (٢/٧٥)، المختصر لابن اللحام ص ١٦٨ وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥١-٤٥٢) وقال ابن قدامة في الروضة (٢/٧٥): «ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» وقال الشنقيطي في مذكرته ص ٣٣٢: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وجزم في المراقي بأن من أجازاه وافق على عدم وقوعه بقوله:

تأخر البيان عن وقت العمل *** وقوعه عند المجيز ما حصل

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب حديث رقم (١٤٥٢) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بجمج أو عمرة لسهه، وما لا يباح.. حديث رقم (١١٧٧).

وقوله في عرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(١). فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة، ثم أطلق لبسهما في عرفة، وكان الإطلاق متأخراً عن التقييد فقد كان الإطلاق في عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم في أمس الحاجة إلى البيان، فلو قلنا في هذه المسألة: بأن المطلق محمول على المقيد، وأنه لا يجوز لبس الخف إلا مع القطع، لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

ولما كان حمل المطلق على المقيد بياناً عند الجمهور، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، كان اعتبار هذا شرطاً وإن لم يذكره الشوكاني ومن تبعه^(٢).

قال ابن القيم: «لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطاً لبئنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: «إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات للبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح.. حديث رقم (١١٧٧).

(٢) المطلق والمقيد، ص ٢٠١-٢٠٢، بدائع الفوائد (٣/٣٤٩) والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ وشرح الكوكب المنير (٣/٤٠٩).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٢٥٠).

المطلب الثالث

أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه^(١)

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد فإن الأمر لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٣).

فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً، وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ «مسفوح» والحكم في الآيتين واحد وهو: التحريم، والسبب أيضاً واحد وهو: ما في هذا الدم من الأذى والمضرة^(٤).

فالجمهور^(٥) يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

الحالة الثانية: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك كقوله تعالى في شأن

(١) ينظر في هذه المسألة: المستصفي (١٨٥/٢-١٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/٦-٧)، روضة الناظر (١٩٢/٢)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٤٧١)، المسودة (١/٣٣١-٣٣٥)، المختصر لابن اللحام ص ١٥٧ وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) وإرشاد الفحول ص ١٤٥ ومذكرة أصول الفقه ص ٤١١ ونثر الورود للشقيطي (١/٣٢٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) انظر: المستصفي (١٨٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣/٤)، روضة الناظر (١٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)، إرشاد الفحول ص ١٤٥، مذكرة أصول الفقه ص ٤١١.

(٥) وعبرة: الجمهور، يشار بها إلى خلاف الأحناف بناء على قاعدتهم أن الزيادة على النص تعتبر نسخاً والنسخ لا يكون إلا بشروط معينة، ينظر: مذكرة أصول الفقه ص ٤١١ وقد تقدم بحث هذه المسألة. انظر: ص ١٠٢.

كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) وقوله تعالى في شأن كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٢)، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو: العتق والتحرير، ولكن السبب فيهما مختلف، فهو في الأولى: العود وفي الثانية: القتل الخطأ. وفي هذه الحالة فإن أكثر العلماء وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد^(٣).

الحالة الثالثة: أن يتفق السبب ويختلف الحكم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وُجُوهَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٥).

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) انظر: الإحكام للأمدى (٥/٣) وروضة الناظر (١٩٤/٢) وشرح تقيح الفصول للقراني ص ٢٦٦، شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٩-٦٤٠)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلسماني ص ٧٩، والمسودة (١/٣٣٣)، وإرشاد الفحول ص ١٤٥. وهذا القول هو قول: كثير من الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وانظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١١-٤١٢ وقال الشنقيطي في نشر السورود (١/٣٢٥): «... وليس كذلك لأن حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جل الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية» أ.هـ.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

فالأيدي جاءت في النص الأول مقيدة بأنها: إلى المرافق، وفي النص الثاني: مطلقة.

والحكم في النصين مختلف، فهو في الأول: الغسل، وفي الثاني: المسح، ولكن السبب فيهما متحد، وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث^(١). وفي هذه الحالة فإن العلماء قد اتفقوا على أنه: لا يحمل المطلق على المقيد، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك^(٢)، ومن نقل الإجماع على ذلك: الآمدي^(٣) والشوكاني^(٤).

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

(١) ومن أمثله أيضاً: أنه قد أطلق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)] مع تقييد الصوم بكونه من قبل أن يتمأسا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)]. فالسبب واحد وهو: الظهار، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام. ومن أمثله أيضاً: أن الإطعام جاء مقيداً في كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)] وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. فالسبب واحد وهو: الخنث، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الكسوة.

(٢) أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى ذلك بقوله: «وأما إن اختلف الحكم، واتحد السبب فبعض العلماء يقول في هذه الصورة بحمل المطلق على المقيد كما قبلها، ومثلوا له بصوم الظهار وعتقه، فإنهما مقيدان بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وإطعامه مطلق عن ذلك، فيقيد بكونه قبل المسيس، حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد السبب» مذكرة أصول الفقه ص ٤١٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤١٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٦ وقال الشوكاني: «أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس تيمماً، اطعم تيمماً جامعاً، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بوجه من الوجوه ... وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين، آخرهم ابن الحاجب».

كَسَبًا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٢).

فالأيدي في الآية الأولى: مطلقة، وفي الآية الثانية: مقيدة بأنها إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولى هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف ففي الآية الأولى السبب: التعدي على المال المحرز، وفي الآية الثانية: الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة (٣).

وفي هذه الحالة فقد اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد (٤). قال الشوكاني: «(الأول): أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق» (٥).

«مسألة»: هذه الأحوال الأربعة المتقدمة، فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدتين مختلفين (٦)، فإن كان أحد القيدين أقرب للمطلق، حمل عليه عند بعض العلماء.

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الحزن، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣) وروضة الناظر (١٩٧/٢) وإرشاد الفحول ص ١٤٥ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١٢ ونثر الورود له - أيضاً - (٣٢٥/١) وقال: «الثاني: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، وهذا لا حمل فيه لأحدهما على الآخر إجماعاً، ولذا لم يتعرض له المؤلف».

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(٦) وهذه المسألة فيما إذا كان القيدان المختلفان لا يمكن اجتماعهما أما إذا أمكن اجتماعهما، فإن الحكم يكون هو حكم الحمل إذا كان القيد واحداً، ويمكن أن يمثل له بما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار بكونها رقبة كاتبة، فإن هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة، إذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة في آن واحد «المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٩٧».

وإن لم يكن أحدهما أقرب للمطلق، لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً.
 مثال الأول^(١): إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد^(٢) مع قيد التابع في
 صوم الظهر^(٣)، وقيد التفريق في صوم التمتع^(٤).
 فإن الظهر أقرب لليمين من التمتع، وذلك لأن كلاهما كفارة، فيقيد بالتابع
 دون التفريق - وذلك عند بعض العلماء كما تقدم -.
 ومثال الثاني^(٥): صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قد أطلقه^(٦)، مع تقييد
 صوم الظهر بالتابع^(٧)، وصوم التمتع بالتفريق^(٨).
 وقضاء رمضان ليس أقرب لواحدٍ منهما [أي: الظهر والتمتع]، فيبقى
 على إطلاقه، من شاء تابعه ومن شاء فرقه^(٩).

- (١) أي: إذا كان أحد القيدين أقرب للمطلق.
 (٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)].
 (٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)].
 (٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٦)].
 (٥) أي: إذا لم يكن أحد القيدين أقرب للمطلق.
 (٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، آية (١٨٥)].
 (٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)].
 (٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٦)].
 (٩) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٩٦/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٥/٢)، المحصول لرازي (١٤٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣-٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٤٧، مذكرة أصول الفقه للشنيطي ص ٤١٣-٤١٤.

المبحث الخامس

في تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقييد الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة.

المطلب الثالث: تقييد السنة بالكتاب.

المطلب الرابع: تقييد الكتاب بالسنة.

المطلب الأول

تقييد الكتاب بالكتاب^(١)

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقييد الكتاب بالكتاب^(٢)، وعدادوا الأمثلة

(١) اعلم - رحمك الله - أن العلماء قد بينوا أن المطلق يقيد بما يخص به العموم، وعليه فإن هذا المبحث - كما تلاحظ - شبيه بالمبحث الأخير من الفصل السابق، قال ابن النجار الفتوحى في شرح الكوكب (٣/٣٩٥): «وهما - أي: المطلق والمقيد - كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، وتقييد السنة بالسنة والكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع» أ.هـ.

وقال الآمدي في «الإحكام» (٦/٣): «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف والمختار؛ فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى ها هنا» أ.هـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٤٧: «اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جارٍ في تقييد المطلق فأرجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب».

وقال في مراقي السعود:

بما يخص العموم قيد *** ودع لما سواه تقتدي

قال الشنقيطي في شرحه نثر الورود (١/٣٢٢): «يعني أن المطلق يقيد بما يخص به العام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ...»

قلت: والكلام السابق في: المخصصات والمقيدات المنفصلة، أما المتصلة فليس الأمر فيها جميعاً وفق ما ذكر.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)، إرشاد الفحول ص ١٣٨، ونثر الورود للشنقيطي (١/٣٢٢) وقد شد وخالف في ذلك الظاهرية الذين قالوا: إن التقييد بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية (٤٤)].

قال الشوكاني: «ويجاء عنه بأن كونه ﷺ مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجوازه إرشاد الفحول ص ١٣٨ وانظر مزيداً من التفصيل في مسألة: تخصيص

لذلك والتي منها:

١- وردت بعض الآيات أطلق فيها الدم عن قيد المسفوحية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^(١)﴾.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٢)﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...^(٣)﴾.

وجاء التقييد بقيد المسفوحية، في قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا^(٤)﴾.

فإن الدم المطلق في الآيات الأولى والثانية والثالثة مقيد بكونه مسفوحاً في الآية الأخيرة^(٥).

٢- وردت الرقبة مطلقة عن التقييد، وذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٦)﴾.

الكتاب بالكتاب: ص ٢٦٠. فقد آثرت عدم التكرار.

(١) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة النحل، آية (١١٥).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٥) وقد تقدم ذكر هذا المثال في الحالة الأولى من حالات المطلق والمقيد وهي: إذا اتحد حكمهما وسيبهما،

وأن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة محل اتفاق بين أهل العلم، انظر: ص ٣٢٢.

(٦) سورة المجادلة، آية (٣).

وقد جاء تقييد الرقة بالإيمان في كفارة الخطأ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١).

فإن الرقة المطلقة في الآية الأولى مقيدة بالإيمان الذي ورد في الآية الثانية^(٢).

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) وقد تقدم ذكر هذا المثال في الحالة الثانية من حالات المطلق والمقيد، وهي: إذا اتفق حكمهما واختلف سببهما، وتبين هناك أن أكثر العلماء وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، انظر: ص ٣٢٢-٣٢٣.

المطلب الثاني تقييد السنة بالسنة

أولاً: تقييد السنة بالسنة المتواترة:

يجوز تقييد السنة بالسنة المتواترة، وقد حكى الشوكاني الإجماع على ذلك^(١).

وذلك لأن التقييد إنما هو بيان المراد بالمطلق، وما دامت النصوص في منزلة واحدة فإن بعضها يصحح أن يكون مبيناً للآخر.

وروي عن داود الظاهري أن السنة لا تقيد السنة لأنهما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر.

قال الشوكاني: «إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الاسفرائيني عن داود أنها يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر ولا وجه لذلك»^(٢).

ثانياً: تقييد السنة المتواترة بخبر الأحاد:

ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى جواز تقييد السنة المتواترة بخبر الأحاد، دون تقييد.

ونظراً لأن هذه المسألة مماثلة للمسألة التي ستأتي وهي: تقييد الكتاب العزيز بخبر الواحد فإني أحيل على ذلك الموضع للوقوف على الأقوال والأدلة وذلك تفادياً للتكرار^(٣).

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٨ وما يجب أن يبينه عليه هنا أن كلام الشوكاني المشار إليه قد ذكره في مبحث: تخصيص السنة بالسنة، ولم يذكر ذلك في مبحث تقييد السنة بالسنة، وذلك لأنه - كغيره في هذه المسألة - أحب الاختصار وقد بين ذلك كما تقدم ذكره وينظر لزماماً: ص ٣٢٨.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٣) انظر: ص ٣٣٤ وما بعدها وستجد أنني أكرر هنالك كثيراً عبارة: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو صنيع كثير من العلماء، كما سبق بيانه في مسألة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة

المطلب الثالث تقييد السنة بالكتاب^(١)

ذهب أكثر العلماء إلى جواز تقييد السنة بالكتاب العزيز سواء السنة المتواترة أو غيرها.

قال الشوكاني: «وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل روايتان، وعن بعض أصحاب الشافعي المنع....»

قال مكحول ويحيى بن أبي كثير: السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة^(٢)»^(٣).

ثم قال الشوكاني - بعد حكاية هذا القول ومن قال به -: «ولا وجه للمنع، فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فقد عرفت عدم دلالة على المطلوب^(٤) مع كونه معارضاً بما هو أوضح دلالة منه كما تقدم^(٥).

وقد سبق في مسألة: «تخصيص السنة بالكتاب» زيادة تفصيل فليراجع، فإني آثرت عدم التكرار وأنست الاختصار، ومن الله وحده يتحقق التوفيق والانتصار.

بأخبار الأحاد: ص ٢٧٥.

(١) وذلك فيما إذا أتى لفظ مطلق في حديث، ثم جاء مقيداً في آية من كتاب الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٦٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٣٨، وقد سبق نقل كلام الشوكاني في أن تقييد المطلق يكون مثل تخصيص العام، انظر: ص ٣٢٨ و ص ٣٣١.

(٤) تقدم الإجابة عن هذا الاستدلال في المطلب الأول، انظر: ص ٣٢٨.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٣٨ وانظر: روضة الناظر (١٦١/٢) والإحكام للآمدي (٣٢١/٢).

المطلب الرابع تقييد الكتاب بالسنة

لا أقول إن هذا المطلب هو المقصود الأساسي من هذا المبحث، بل أقول: إنه المقصود من هذا الفصل بكامله؛ وذلك نظراً لأن المقصود من الفصل من أساسه: التوصل إلى الوقوف على مسألة: تقييد الكتاب بالسنة وأقوال أهل العلم في ذلك، ومن ثم الاطلاع على أمثلة ذلك من النصوص الشرعية^(١) وهذا مما يوضح أهمية هذا المطلب.

وكما سبق في تقسيم المطلب الثاني على أقسام السنة وذلك باعتبار نقلها إلينا (متواترة وآحاد)، فإني أسير على نفس النهج، فأعرض في المسألة الأولى: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة، ثم أتبع ذلك: المسألة الثانية وهي: تقييد الكتاب بأخبار الآحاد والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد.

أولاً: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة:

إن العلماء قد اتفقوا على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة. قال الشوكاني: «ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً»^(٢) والتقييد يجري مجرى التخصيص كما تقدم. وقال الأمدى في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: «لا أعرف فيه خلافاً»^(٣).

والأمثلة للوقوع كثيرة، وستأتي - لاحقاً - إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني، انظر: ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٣) الإحكام للآمدي (١٠٢/٢) وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٧٠/٢) ومختصر المنتهى

لابن الحاجب (١٤٩/٢) وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك - أيضاً.

(٤) انظر: ص ٣٧٠ وما بعدها.

ولا بأس من التمثيل في هذا المقام بـ:

قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾^(١).

فقد جاء تقييد هذا النص المطلق في الوصية، بعدم الزيادة فيها على

الثالث^(٢).

ثانياً: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد:

اختلف علماء الأصول في مسألة: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر

الواحد إلى عدة أقوال^(٣).

القول الأول: الجواز مطلقاً^(٤)، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية

والحنابلة والظاهرية والمحدثين^(٥).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض

الفقهاء^(٦).

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢) ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث حديث رقم (١٦٢٨) ولفظ الحديث: «فالثالث والثالث كثير» وذلك في قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة.

(٣) ينظر في هذه المسألة: أصول الجصاص (٢٣/١)، البرهان للجويني ص ٩١، الإحكام للآمدي (٢/٣٠١-٣٠٦)، المختصر مع شرح العنود (١٤٩/٢-١٥٠) والعدة لأبي يعلى ص ٧٥ والمسودة لآل تيمية (١/٢٨٤)، المحصول (٣/٨٥)، مسلم الثبوت (١/٣٤٩-٣٥٢)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٤٠٥)، المستصفي للغزالي (٢/١٥٨)، شرح الأسنوي على المنهاج (٢/١٢٠-١٢٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص لعمر عبدالعزيز ص ٢٥٢ والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/٣٥٧).

(٤) أي: سواء قيد المطلق قبل تقييده بخبر الواحد بدليل مقطوع به أو لم يقيد.

(٥) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧-٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠١)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص ص ٢٥٢.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٣٩، وينظر لزماً ص ٢٧٦ هامش (٣).

القول الثالث: الجواز إن قيد قبل ذلك بدليل مقطوع به، وإلا فلا يجوز، وإليه ذهب عيسى بن أبان^(١) وحكي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢).
القول الرابع: التوقف، وهو قول أبي بكر الباقلاني من المالكية^(٣).
وأما الأدلة التي استدلت بها أصحاب كل قول - باختصار - فهي^(٤):
أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور المجيزين مطلقاً لتقييد الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد^(٥):

أولاً: الدليل النقلى:

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ذلك أنهم خصوا القرآن بخبر الواحد، ولم يتعرض لإنكاره، فكان إجماعاً، والتقييد يجري مجرى التخصيص - كما سبق -
والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾^(٦) بقوله ﷺ: «لا

(١) المصدر السابق.

(٢) أصول السرخسي (١/١٤٢)، فواتح الرحموت (١/٣٤٩) قال الصاعدي في (المطلق والمقيد ص ٤٨٥-٤٨٦): «وهذا هو السبب في منع الحنفية التقييد بخبر الواحد في هذه المسألة، لا لأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ نص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد، وذلك لأن من شروط المقيد عندهم أن يكون مقارناً للنص المطلق، كما اشترطوا ذلك في المخصص، والنسخ لا يكون إلا بمترسخ عن النص المنسوخ والمسألة هنا مفروضة على الإطلاق، فكان هذا التوجيه هو المناسب» أ.هـ.

(٣) المحصول للرازي (٣/٨٥) والمستصفي للغزالي (٢/١٦١) وإرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٤) وقد تقدمت هذه الأدلة في مسألة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، انظر ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) وقد تقدمت الأدلة بشيء من التفصيل في مسألة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، فلترجع: ص ٢٧٥ واكتفيت هنا بالاختصار.

(٦) سورة النساء، آية (٢٤).

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).

فإن: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكَكُمْ﴾ عام يندرج فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فتقتضي الآية حله، إلا أن الحديث أخرجه من حكم العام، وتلقاه الصحابة بذلك^(٢).

ثانياً: الدليل العقلي:

إنَّ كلاً من مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو خبر الأحاد الصحيح دليل واجب الاتباع باتفاق أطراف النزاع في هذه المسألة، فيجب اتباعه، ويجب أيضاً دفع ما يتصور من التعارض بينها، لأن مطلق الكتاب والسنة يجوزان الإتيان بأي فرد كان من الأفراد الصالحة لتناول المطلق، والمقيد يوجب الإتيان بالفرد الذي وجد فيه القيد، ولا يمكن العمل بكل منهما، لعدم جواز اجتماع النفي والإثبات في حكم واحد، ولا ترك كل منهما، لأنه يؤدي إلى خلو المسألة من الحكم، ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجح، فلم يبق إلا الجمع بينهما بقدر الإمكان، ثم إن عملت بالمطلق يلزم إلغاء القيد في المقيد وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون القيد عبثاً وبدون فائدة.

وإن حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معاً، وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير إليه^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٨)

ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨).

(٢) ينظر: المستصفي (٢/١٦٠-١٦١)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص ص ٢٥٣-١٥٤،

ومنزلة السنة من الكتاب لمحمد منصور ص ٤٠٧ وقد ذكر اثني عشر مثلاً لذلك.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، المطلق

والمقيد ص ٤٩٢-٤٩٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع مطلقاً، بالنقل والعقل - أيضاً - أما دليلهم النقلي

فهو قولهم:

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أجمعوا على عدم التخصيص بخبر الواحد لعام القرآن والسنة المتواترة، بدليل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ردّ خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - الذي روته عن النبي ﷺ: «من أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»^(١) حين طلقها زوجها فبتاً طلاقها، المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢) وقال في رده لخبرها: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟ ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعاً^(٣).

ويجاب على هذا الاستدلال بالتالي:

إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأن الكلام في خبر الأحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول، ورد عمر - رضي الله عنه - لخبر فاطمة بنت قيس ليس من هذا القبيل، لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على اتهامه لها بالنسيان وعدم الضبط، بدليل قوله: «أحفظت أم نسيت» بل ظاهر الحديث يدل على عدم مدّعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة في حفظها لهذا الحديث.

قال الشوكاني بعد ذكره استدلال المانعين المتقدم هذا: «وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال:

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ١٤٧.

(٢) سورة الطلاق، آية (٦).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (٢٢/١) وشرح مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢) وإرشاد الفحول ص ١٣٩.

كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، فأفاد هذا أن عمر - رضي الله عنه - إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته^(١).

وأما استدلال أصحاب القول الثاني من العقل فهو على قسمين:

١- قالوا: إن المتواتر مقطوع به وخبر الأحاد مظنون فكيف يقدم المظنون على المقطوع^(٢)؟

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة وذلك أن كلاهما مقطوع به من جهة، ومظنون به من جهة أخرى، فمطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متناً ومظنون دلالة، وخبر الواحد بالعكس فتساوياً، كما أنهما متساويان في وجوب العمل بكل منهما، أما المتواتر فبالاتفاق وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به، فمتى صدق القلب بصدق الراوي وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواتراً أم غير متواتر، فلا فرق بين المتواتر والأحاد في وجوب العمل.

ثانياً: إن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الإطلاق، بل قد يترك أحياناً المقطوع بالمظنون - أيضاً - فالبراءة الأصلية متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالاتفاق.

ثالثاً: إن تقييد خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية، بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٩/٢)، أصول الجصاص (٢٣/١) ومباحث التخصيص ص ٢٥٥،

المطلق والمقيد ص ٤٨٩ وقد سبق نقل كلام مهم للعلامة الشقيطي في هذه المسألة، انظر: ص ١٤٨.

الظني جائز^(١).

٢- وأما دليلهم العقلي الثاني فهو:

قياس عدم التقييد بخبر الواحد على عدم النسخ به، حيث قالوا: لو جاز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، لجاز النسخ به لهما، لأن النسخ تخصيص في الأزمان والتقييد تخصيص في الأعيان، لكن النسخ به باطل فكذلك التقييد^(٢).

ويجاب عن ذلك بـ:

الفرق بين النسخ والتقييد، فالنسخ رفع، والتقييد بيان، والرفع أصعب من البيان، فيحتاج في رفع الحكم ما لا يحتاج في بيانه؛ فلا يلزم من عدم جواز النسخ بخبر الواحد عدم جواز التقييد به، ولا من جواز التقييد جواز النسخ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل، أي: الجواز إذا قيد المطلق قبل ذلك بدليل مقطوع به، وإلا فلا يجوز، بما يلي:

إن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الدلالة والثبوت، لأن المعنى الموضوع له اللفظ يفيد قطعاً عندهم، وخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة إلا أنه ظني الثبوت، أي: أن خبر الواحد دون مطلق الكتاب والسنة المتواترة في قوة الثبوت، فلا يقوى على معارضة ما هو مقطوع به، وذلك أن التقييد عند الأحناف بطريق

(١) المطلق والتقييد ص ٤٨٩، ٤٩٠ وانظر: المستصفي للغزالي (١٥٩/٢) ومباحث التخصيص ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) المحصول (٩٣/٣).

(٣) انظر: المحصول (٩٣/٣)، الأحكام (٤٧٧/٢) والعقد المنظوم (٤١١/٢-٤١٢)، وقد تقدم معنا ترجيح جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الأحاد. وما ذكر فهو على قول الجمهور وهو عدم جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الأحاد، انظر: ص ١٤٥، ١٥٣.

المعارضة، والظني لا يعارض القطعي، لأن من شرط التعارض تساوي الدليلين في الرتبة، وحيث لم يستو خبر الأحاد مع مطلق الكتاب والسنة المتواترة فلا معارضة بينهما، بل يقدم العمل بالأقوى، وهو الدليل المقطوع به^(١).

ويجاب عنه بالتالي:

إن المقطوع به في المطلق من الكتاب والسنة المتواترة، إنما هو أصل الحكم، كإعتاق الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ﴾ ولسنا نرفع بالتقييد هذا الأصل، وإنما نقيده بشيوعه المحتمل، فهو ظني بهذا الاعتبار وإن كان قطعي الثبوت.

وخبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قد يكون قطعي الدلالة، وبهذا تحصل المساواة بينهما، لأن كلاً منهما فيه جهة قوة وجهة ضعف، فيتعارضان في الظاهر، ولرفع هذا التعارض يحمل المطلق على المقيد، لأنه فيه جمعاً بين الدليلين، وأيضاً فإن في العمل بالمقيد خروجاً عن العهدة بيقين، وليس كذلك العمل بالمطلق^(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القاضي أبو بكر الباقلاني على ما ذهب إليه في هذه المسألة وهو:

التوقف بما يلي:

إن كلاً من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الأحاد قد ثبت حجته قطعاً، وهما متساويان - أيضاً - في الدلالة، لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة أحياناً، فيمكن، أن يقع التعارض بينهما،

(١) أصول السرخسي (١/١٤٢) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٤٩) والمحصول للرازي (٣/٩٥).

(٢) المراجع السابقة وانظر: المطلق والمقيد ص ٤٨٦-٤٨٧.

وعند تعارض المتساويين يجب: التوقف لعدم جواز الترجيح بدون مرجح^(١).

ويجاب عما استدل به بما يلي:

لا يوافق على ما ذهب إليه من أنه^(٢) ترجيح بدون مرجح، وذلك لأن الأصل في الأدلة: الإعمال، وما دام الإعمال ممكناً، فلا يصار إلى الإهمال، وهنا الإعمال ممكن، لأن حمل المطلق على المقيد فيه جمع بين الدليلين، فكان أولى للأدلة التي تبين تقديم حمل المطلق على المقيد^(٣) - وقد تقدمت^(٤) -.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ومناقشة أدلتهم السابقة، فإن الذي يترجح من هذه الأقوال: قول الجمهور وهو: جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بمقيد أخبار الآحاد. وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود ما يصلح معارضاً لها^(٥).

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت (١/٣٥٢) وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) أي: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

(٣) مسلم الثبوت (١/٣٥٢)، مباحث التخصيص ص ٢٦٢، منزلة السنة من الكتاب ص ٤٢٨.

(٤) انظر: ص ٣١٥.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ١٣٩ ومباحث التخصيص ص ٢٦٣ والوجيز في أصول الفقه لزيدان ص

٣١٩ ومنزلة السنة من الكتاب ص ٤٠٤ والمطلق والمقيد ص ٤٩٥ والتعارض والترجيح للبرزنجي

(١/٣٦٢).

الباب الثاني

في الدراسة التطبيقية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في بيان معنى علم التطبيقات في أصول الفقه وأهميته وثمرته.

الفصل الأول: تطبيقات نسخ السنة للقرآن الكريم.

الفصل الثاني: تطبيقات تخصيص السنة للقرآن الكريم.

الفصل الثالث: تطبيقات تقييد السنة للقرآن الكريم.

تمهيد

قبل الشروع في ذكر تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم فإنني أرى أن من المناسب وضع تمهيد بيان معنى هذا العلم «التطبيقات» وأهميته وثمرته.

وعلم «التطبيقات» في أصول الفقه يصطلح له كثير من الأصوليين بما يسمى بـ«تخريج الفروع على الأصول» وهو: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١). يقول الزنجاني^(٢) في مقدمة كتابه «تخريج الفروع على الأصول» - مبنياً أهمية هذا العلم -: «والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى «أصول الفقه» ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعدها غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.

وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة

(١) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٧/١) وقد ألفت كتب في هذا الفن من أشهرها: كتاب: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الزنجاني الشافعي، وكتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، وكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي.

(٢) هو أبو المناقب - أو أبو البقاء أو أبو الثناء - محمود بن أحمد بن محمود بن مختيار الزنجاني الشافعي، فقيه أصولي لغوي له «تخريج الفروع على الأصول» و«تهذيب الصحاح» ولد سنة ٥٧٣هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ بسيف التتار، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٦٨).

هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب...»^(١).

وهذا العلم - تخريج الفروع على الأصول - له فوائد كثيرة ولعل أهمهما ما يلي:

١- تحقيق الفائدة من أصول الفقه: ذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه. ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أي علم، ما لم ينقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي، ولو لم يكن للتخريج إلا هذه الفائدة لكفت في الاستدلال على أهميته البالغة.

٢- إكساب الفقيه ملكة الاستنباط: والمراد بالملكة هنا: استحضار القواعد الأصولية التي يُفتقر إلى تطبيقها على الأدلة عند ورود الحادثة وعند البحث عن الأصول التي أُنبت عليها الفروع المستنبطة.

٣- قلة الخطأ وعدم الاضطراب في الاستنباط: إذ من المعلوم أن أصول الفقه هو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ والاضطراب في الاستنباط فهو إذاً كالميزان الذي يعرف به صحيح الاستنباط من فاسده^(٢).

وفي بيان فائدة هذا العلم يقول محقق كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك»: «والتوسع في ذكر التطبيقات ذو فائدة كبيرة من جهتين: من جهة أنه يعمق معنى القاعدة ويجليه، ويفتح الباب للدارس المتخصص ليلحق بعض المسائل المشابهة بأصل تلك القاعدة. ومن جهة أخرى أنه يضيف مادة فقهية لطالب الفتوى، الذي يريد أن يعرف حكم المسألة، مرتبطاً بالأصل الذي

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٤.

(٢) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/٨٤ - ٨٦).

بنيت عليه في قواعد الفقه، حيث يتعذر عليه الوقوف على ذلك في كتب الفقه..»^(١).

ونظراً لهذه الأهمية البالغة لهذا العلم العظيم كانت رغبتني في الإسهام والمشاركة بهذا الجهد المتواضع في تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم - راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى تحقيق هذه الأهداف والثمار وغيرها لهذا العلم من خلال هذه الرسالة.

كما أسأله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث.

وبعد هذا التمهيد فإنني أشعر في ذكر ما تيسر لي جمعه من تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم مراعيًا في ذلك الاختصار بقدر الإمكان، ومنهجي سرد التطبيقات حسب ترتيب الآيات القرآنية في القرآن الكريم، ولا أدعي أنني قد استقصيت جميع ما ورد في ذلك، وإنما اجتهدت في ذلك قدر وسعي واستطاعتي، ولم أدخر في سبيل ذلك جهداً ولا وقتاً، والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد جلّ وتقدّس.

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك للونشريسي ص ٤٤ والمحقق الصادق الغرياني.

الفصل الأول

تطبيقات نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية

وفيما يلي تطبيقات نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية، وقد وقفت على خمسة نماذج مما ذكره بعض العلماء، وإن كان في ثبوت بعضها خلاف بين العلماء.

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

فإن هذه الآية الكريمة تدل على جواز الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ هذا الحكم، إذ جاءت السنة النبوية بأنه لا وصية لوارث^(٢)، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٤).

فقد ذهب بعض العلماء^(٥) إلى القول بأن هذه الآية الكريمة نسخت بقوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (٧).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٦٥٠)، إحكام الفصول للباغي (١/٤٢٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٧، النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٥٧-٤٥٨، التعارض والترجيح (١/٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ١٣٢.

(٤) سورة النساء، آية (١٥).

(٥) انظر: التعارض والترجيح (١/٣٢٣).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ١٣٤.

(٧) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

قال الشنقيطي: «ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، نسخ إباحة الحمر الأهلية - مثلاً - المنصوص عليه بالحصر الصريح في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه^(١)، لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خير، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطرؤ ليس منافاة لما قبله، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم يتعرض له الآية، بل الصيغة فيها مختصة بالماضي.

قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إليّ في المستقبل، وهو واضح كما ترى والله أعلم^(٢).
وقال البرزنجي: «قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ...﴾ الآية^(٣) منسوخ بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٤)»^(٥).
٤- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمُ

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ١٥٠.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ١٥٠.

(٥) التعارض والترجيح (١/٣٢٣ - ٣٢٤).

بِهِمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

فقد ذهب بعض العلماء^(٢) إلى أن هذه الآية قد نسخت بالرجم، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده^(٣)، فالنسخ في حق الثيب الزاني من الجلد إليه.

٥ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرُؤِلُ ﴿١﴾ فُرُّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَّ عَلَيْهِ وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾.

فإن الآية تفيد فرضية قيام الليل، وهو منسوخ بالسنة، كما في حديث: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم...» الحديث^(٥).

وحديث الأعرابي الذي قال له عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: «هل عليّ غيرهن؟» فقال النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع»^(٦).

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨، النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٦٣، التعارض والترجيح

(٣٢٣/١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ١١٦.

(٤) سورة المزمل، الآيات: (١ - ٤).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ١٣٥.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ١٣٥ وقد سبق التفصيل في وجه النسخ في الآية، انظر: ص ١٣٥.

الفصل الثاني

تطبيقات تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيما يلي ذكر تطبيقات تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، وقد تيسر لي جمع ستة وثلاثين نموذجاً ولا ادعي الاستقصاء، ولكن هذا ما وقفت للوقوف عليه بعد بذل جهد وطول وقت:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١).

فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد بين في سنته أنه ليس كل داع يستجاب له، فخص من عموم الآية من يكسب من الحرام فيأكل من الحرام أو يشرب من الحرام أو يتغذى بالحرام، حيث ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُدِّي بالحرام، فأني يستجاب له^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها، عدم قربان الحائض، واعتزالها عن الجماع ومقدماته، إلا أن هذا العموم قد خص بما جاء في السنة، من أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر الحائض من زوجاته فتتزر فيياشرها^(٤)... ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: «...وكان يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض..» الحديث^(٥).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. حديث رقم (١٠١٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) انظر: منزلة السنة من الكتاب ص ٤١١ - ٤١٢.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٧٥.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

الآية^(١). فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد ثلاثة قرؤ، وقد خُصَّ من هذا العموم: الأمة^(٢)، فإن عدتها حيضتان، لما ثبت في السنة النبوية، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان...»^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

الآية^(٤). فإن الآية الكريمة تبين عدد الطلاق الذي يمكن الرجوع للزوجة به وهو تطليقتان، ثم الطلقة الثالثة والتي لا ترجع الزوجة إلى زوجها بعد إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فيكون عدد الطلاق ثلاث مرات، إلا أن هذا العموم قد خص منه: الأمة^(٥)، وذلك لما ثبت في السنة من أن: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(٦).

٥ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) منزلة السنة من الكتاب ص ٤١٣.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد حديث رقم (٢١٨٩)، والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حديث رقم (١١٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم (٢٠٧٩)، وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٥) منزلة السنة من الكتاب ص ٤١٣.

(٦) سبق تخريجه - قريباً -.

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ... ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿٢﴾.

فإن الآيتين تفيدان إخراج الزكاة من كل خارج من الأرض، قل أو كثر، إلا أن هذا العموم قد خص منه، ما دون الخمسة أوسق^(٣)، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

٦ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿٥﴾.

- كما تقدم - فإن الآية تفيد بعمومها وجوب إخراج الزكاة عن كل خارج من الأرض، إلا أن هذا العموم قد خص بالسنة في بعض ما يخرج من الأرض، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة»^(٦)، فلا تجب الزكاة فيما ليس له ثمرة باقية كالخضروات^(٧).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿٨﴾.

فالآية بعمومها تفيد حل البيع، إلا أن السنة قد جاءت بتحريم جملة من

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٦١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٦٥.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (٦٣٨) وعبد

الرزاق في المصنف (٤/١١٩) برقم (٧١٨٥) والطبراني في الأوسط (٦/١٠٠) برقم (٥٩٢١)

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤١١) والإرواء (٨٠١١).

(٧) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٢/٧٨٤ - ٧٨٥).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

البيوع، فخصصت تحريمها من هذا العموم وليس المقام يمكنني من إحصائها وحصرتها^(١)، إلا أنني أكتفي بمثالين منها فقط:

- فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين، حيث قال: «ولا درهمين بدرهم»^(٢).

- كما نهى - عليه الصلاة والسلام عن: «بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»^(٣).

٨ - قوله تعالى عن بيته المحرم: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤).

فإن العموم المستفاد من قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قد حُصِرَ بالسنة^(٥) من أن الحرم لا يُعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة^(٦).

٩ - قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) ولتراجع أبواب البيوع في كتب الحديث والفقه، وقد صدر كتاب بعنوان: الجامع لأحاديث البيوع لسامي الخليل، جمع فيه كثيراً من أحاديث البيوع وخرجها تخرجياً جيداً، والبيوع المنهي عنها والمخصصة للآية الكريمة كثيرة جداً، منها: الملامسة والمنازعة وحاضر لباد وتلقي الركبان والنجش وغير ذلك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر حديث رقم (٢٠٨٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله، حديث رقم (٢١٤٣) ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، حديث رقم (١٥١٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) منزلة السنة من الكتاب ص ٥١٢ - ٥١٣.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب حديث رقم (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث رقم (١٣٥٤).

الْأَنْثِيَيْنِ ﴿١﴾

إن الآية الكريمة تفيد بعمومها ثبات ميراث الأولاد، وقد خصص من هذا العموم: الأنبياء، فإنهم لا يورثون أولادهم^(٢)، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»^(٣).

١٠ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية^(٤). فقد خص من هذا العموم: القاتل^(٥)، فإنه لا يرث، وذلك قد ثبت بالسنة، حيث قال - عليه الصلاة والسلام -: «القاتل لا يرث»^(٦).

١١ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية^(٧).

وقد خص من هذا العموم - أيضاً -: الكافر^(٨)، فإنه لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم، قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٩).

(١) سورة النساء، آية: (١١).

(٢) المحصول (٣/٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري - بنحوه - كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، حديث رقم (٦٧٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة حديث رقم (١٧٥٨).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٦) سبق تحريجه، انظر: ص ٢٧٤.

(٧) سورة النساء، آية (١١).

(٨) الإحكام للآمدي (٢/٣٩٥).

(٩) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر حديث رقم (٦٧٦٤)

١٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية (١).

فإن عموم الآية قد خص يارث الجدة، حيث أعطاها النبي ﷺ السدس (٢)، لأن المتوفاة إذا خلفت زوجاً وبنتين وجدّة، فلزوج الربع، ثلاثة، وللبنتين الثلثين: ثمانية، وللجدّة السدس: اثنان، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة (٣).

١٣ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ...﴾ الآية (٤).

فإن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ...﴾ قد خصص منه نكاح المرأة على عمتها أو خالتها (٥).

قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» (٦).
١٤ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ...﴾ الآية (٧).

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت. برقم (٢٢٢٧٢) وبنحوه رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم (٢٨٩٥) والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث رقم (٢١٠٠) وصححه الحافظ في تليخيص الحبير (٢/٢٦٤).

(٣) المحصول (٣/٨٧ - ٨٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

(٥) الإحكام للأمدى (٢/٣٩٤).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٣٦.

(٧) سورة النساء، آية (٢٣).

فإن عموم الآية قد خُصَّ - أيضاً - بالتحريم بالرضاع إذ جاء في السنة الشريفة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

١٥ - قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٢).

فإن عموم الآية مخصوص بما يصيب المؤمن، فإنه يكون كفارة له، فلا يجزى بعمله السيئ في الآخرة، وإنما يكفر عنه بما أصابه، قال النبي الكريم ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٣).

١٦ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها وجوب غسل الأرجل، إلا أن هذا العموم قد خص بالمسح على الخفين لمن كان قد لبسهما على طهارة والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... حديث رقم (٢٦٤٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة يحرم من الولادة، حديث رقم (١٤٤٤).

(٢) سورة النساء، آية (١١٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى حديث رقم (٥٦٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... برقم (٢٥٧٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) انظر - على سبيل المثال - صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين حديث رقم =

١٧ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ الآية^(١).

فإنه قد خُصَّ من هذا العموم: الحوت والجراد وهما ميتان والكبد والطحال وهما دمان. قال النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

١٨ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

فليس كل سارق تقطع يده، كما يفيدُه عموم الآية، وإنما من سرق ربع دينار فصاعداً، وذلك التخصيص قد ثبت بالسنة النبوية^(٤)، في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٥).

١٩ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا﴾ الآية^(٦).

(٢٠٢) وباب المسح على الخفين في كتاب الطهارة في صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٢) وما بعدها.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر: ص ٢٧٨.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) المقدمة لابن القصار ص ٢٥١.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ حديث رقم (٦٧٨٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث رقم (١٦٨٤).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

وقد خص من عموم هذه الآية - أيضاً - سرقة الثمر^(١)، فجاء في السنة النبوية قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٢).

٢٠ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ الآية^(٣).

وقد خصص منه النبي ﷺ - أيضاً -: عدم القطع إذا لم تكن السرقة من حرز^(٤)، ولا يكون القطع إلا إذا كانت في حرز^(٥).

٢١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٦).

لقد جاء في سنة النبي الكريم ﷺ أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وذلك خشية من أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، وهذا تخصيص لما ورد في أمره -

(١) أعلام الموقعين (٢/٣١٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث رقم (١٤٤٩) والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٩٦٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٥).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) المقدمة لابن القصار ص ٢٥١ والحرز هو: الموضع الحصين، مختار الصحاح ص ١٣٠.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة حديث رقم (٤٣٩١)، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب، حديث رقم (١٤٤٨) والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه حديث رقم (٤٩٧١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٤٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

عز وجل - بقطع أيدي السُّراق، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(١).

٢٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية^(٢).

فإن عموم قتل النفس بالنفس المستفاد من الآية الكريمة قد خصص، بعدم قتل الوالد إذا قتل ولده، قال النبي ﷺ: «ولا يقتل الوالد بالولد»^(٣).

٢٣ - قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ الآية^(٤).

فإن العموم الوارد في الآية، قد خصص منه - أيضاً - عدم قتل المسلم بالكافر، حيث ورد في السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٥).

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (١٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٩٧).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٤٨) والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث رقم (١٤٠١) وابن ماجه كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده حديث رقم (٢٦٦١) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢١٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم (٦٩١٥).

٢٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١).

فإن عموم النهي الوارد في الآية، قد خصص بما ورد في السنة من الأمر بقتل الفواسق الخمسة: الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور، قال النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور» (٢).

٢٥ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ...﴾ (٣).

فإن العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿مَن ضَلَّ﴾ قد خصه النبي ﷺ بالكفار، حيث غضب عليه الصلاة والسلام لما فهم البعض منها العموم فقال ﷺ: «أين ذهبتم إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم» (٤).

٢٦ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٥).

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... حديث رقم (٣٣١٤) ومسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب... حديث رقم (١٢٠٠).

(٣) سورة المائدة، آية (١٠٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي عامر الأشعري حديث رقم (١٦٧١٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٢٢) حديث رقم (٧٩٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٧) وإسناده حسن - كما في جامع التفسير من كتب الأحاديث (١/٦٣٢).

(٥) سورة الأنعام، آية (٨٢).

إن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - قد فهموا من هذه الآية عند نزولها: العموم، أي في كل ظلم، فخصه النبي ﷺ بالشرك. فقد ورد في الصحيحين^(١) لما نزل الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أيننا لا يظلم نفسه، قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم».

٢٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾^(٢).

فعموم النهي الوارد في الآية بتحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، قد خصص بما ورد في السنة النبوية من جواز أكل ذبيحة المسلم سم الله أو لم يسم.

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتون باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»^(٣).
٢٨ - قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ...﴾ الآية^(٤).

لقد خصت السنة النبوية من هذا العموم: قتل النساء والصبيان^(٥)،

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة...﴾ حديث رقم (٣٤٢٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم (١٢٤).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم حديث رقم (٥٥٠٧).

(٤) سورة التوبة، آية (٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨)، المقدمة لابن القصار ص ٢٥٢.

وهذا مما يدل على عظم دين الإسلام، وكماله وسماحة تشريعاته.
فإن النبي ﷺ قد وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر ذلك، ونهى عن
قتل النساء والصبيان^(١).

٢٩ - قوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ
وَأَحْضَرُوهُمْ ﴾ الآية^(٢).

لقد خصصت السنة النبوية من هذا العموم - أيضاً - قتل المعاهدين
والمستأمنين^(٣)، وهي مسألة جهلها كثير من الناس ومنهم من ينتسب إلى الدعوة
والإصلاح وإلى الله المشتكى.

قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من
مسيرة أربعين عاماً»^(٤).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال:
هذه غدرة فلان بن فلان»^(٥).

٣٠ - قوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ
وَأَحْضَرُوهُمْ... ﴾ الآية^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب حديث رقم
(٣٠١٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب حديث
رقم (١٧٤٤).

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) المقدمة ص ٢٥١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث رقم (٣١٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، في كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر حديث رقم (٦١٧٧)
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر حديث رقم (١٧٣٥).

(٦) سورة التوبة، آية (٥).

فإن العموم الوارد في الآية، قد خُصَّصَ - أيضاً - بما ورد في السنة من تخصيص: الجوس، فيعاملون معاملة أهل الكتاب^(١)، إذ يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فيقاتلوا.

فقد قال النبي ﷺ فيهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢).

٣١ - قوله تعالى: ﴿يُثِبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣).

فقد خصَّ النبي ﷺ التثبيت المذكور في الآية: بالتثبيت في القبر، حيث قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»^(٤).

٣٢ - قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾^(٥).

لقد خصص النبي ﷺ عموم الباقيات الصالحات: بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل..

فقد قال النبي ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» فلما سئل ما هن؟

(١) الأحكام للامدي (٣/٣٩٥)، إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والجوس، حديث رقم (٦١٧) وبنحوه: البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب حديث رقم (٣١٥٧).

(٣) سورة إبراهيم، آية (٣١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت...)
حديث رقم (٤٦٩٩) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... حديث رقم (٢٨٧١).

(٥) سورة الكهف، آية (٤٦).

قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

٣٣- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

فهذا العموم الذي يفيد جلد كل زان، قد خصص برجم الثيبين، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً وغيره^(٣).

٣٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ

وَتَوَلَّىٰ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ يُومَضُ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٥) وغيرها من آيات تحريم

الكذب.

فإنه قد خصص من عموم النهي عن الكذب، جوازه في ثلاث حالات، وهي: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^(٦).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٤٨٩) والإمام أحمد في المسند حديث رقم (١١٣١٦) وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٥/١٥) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/١٠) وقال شعيب: حسن لغیره، تخريج المسند (٢٤١/١٨).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ١١٦، وقد عدَّ بعض العلماء رجم النبي للزنانين المحصنين نسخاً للآية في هذه الجزئية. انظر ص ٣٥٠.

(٤) سورة طه، آية (٤٨).

(٥) سورة الطور، آية (١١).

(٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه حديث رقم (٢٦٠٥) وهو من قول ابن شهاب يسنده للنبي ﷺ وقد ذكر قبله قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

٣٥ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) (١).

فقد خصَّ النبي ﷺ من الأموال: العبيد والخيل.
قال عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» (٢).

٣٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) (٣).

وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (١٨) (٤).
وغيرها من الآيات التي تفيد نفي الشفاعة عن جميع الكفار. إلا أن هذا العموم قد خصَّ بشفاعة النبي ﷺ الخاصة لعمه أبي طالب يوم القيامة فيكون في ضحضاح من نار إلا أنه لا يخرج من النار.
فقد قال النبي ﷺ عندما ذكر عمه عنده: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه» (٥).

(١) سورة المعارج، آية (٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٧٥.

(٣) سورة المدثر، آية (٤٨).

(٤) سورة غافر، آية (١٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، حديث رقم (٣٨٨٥) ومسلم، كتاب

الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، حديث رقم (٢١٠).

الفصل الثالث

تطبيقات تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيما يلي ذكر النماذج التي تيسر لي جمعها، لتطبيقات تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية، وقد وقفت على أربعة وعشرين نموذجاً، أسردها، كما سبق في الفصلين الماضيين، حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف.

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١).

فقد دعا النبي الكريم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ربه بأن يبعث رسولاً، وهو في الآية مطلق لم يُحدّد، فجاء التقييد وبيان المراد به في السنة، حيث إن هذا الرسول هو نبينا محمداً ﷺ، حيث قال - عليه الصلاة والسلام - عندما سئل ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام» (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ (٣).

فالإطلاق الوارد في الآية والذي يفيد: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان بعقد النكاح فقط أو الجماع، جاء تقييده في السنة النبوية، وأنه لا بد من أن يذوق الزوج الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (٤).

(١) سورة البقرة، آية (١٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي أمامة الباهلي، برقم (٢١٧٥٨)، والطبري في تفسيره (١/٥٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٥٣) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، (تخريج المسند ٣٦/٢٢٢٦٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم (١٤٣٣) والحديث في قصة ضباعة، وزجها الأول رفاعة.

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

فقد قيدت السنة النبوية مطلق الوصية الوارد في القرآن الكريم وأنها لا تكون بأكثر من الثلث^(٢)، حيث قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص^(٣) عندما قال له: أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»^(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٥).

إن الرضاع الذي يجرم قد جاء مطلقاً في القرآن الكريم ولكن ورد في السنة تقييده: بخمس رضعات^(٦)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان فيما نزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يجرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٧). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»^(٨).

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) تفسير البغوي ص ٢٨٢.

(٣) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص (واسمه مالك) بن أهيب بن عيد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة وكان عمره تسع عشرة سنة، شهد بدرًا والخديبية وسائر المشاهد. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ص ٢٧٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٣٤.

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٥٨.

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ١١٠.

(٨) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، حديث رقم (١٤٥١).

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾^(١).

فإن طاعة ولي الأمر وهو الحاكم المبايع - كما يدخل في ولي الأمر: العلماء الثقات - ليست على إطلاقها، وإنما تكون طاعته في المعروف وفي طاعة الله^(٢)، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة، وقد حرّم الشرع على لسان النبي ﷺ طاعته في المعصية، فجاء تقييد ذلك في السنة، حيث قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

وقال - أيضاً -: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ

جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾^(٥).

فإن الوعيد الوارد في الآية الكريمة مطلقاً مقيد بالتوبة، وذلك ما ثبت في السنة النبوية من قصة الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقد قتل مائة نفس، إلا أنه لما تاب، غفر له، وحديثه في الصحيحين^(٦).

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) تفسير البغوي ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم (٧٢٥٧) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٥) سورة النساء، آية (٩٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٠)

٧- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (١).

الآية مطلقة في إيجاب الوضوء على كل من يقوم إلى الصلاة متوضئاً أم محدثاً. إلا أنه ورد التقييد في السنة بأن هذا الوجوب في شأن من كان محدثاً فقط (٢)، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (٣) ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد (٤).

٨ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية (٥).

يرى جمهور العلماء أن النية فرض في الوضوء والغسل (٦)، لأن المطلق في الآية، مقيد بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٧).

٩- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٦).

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) التعارض والترجيح (٢٦/٢ - ٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)

ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) شرح الدردير على خليل (٩٣/١)، مطالب أولي النهى (١٠٥/١).

(٧) سبق ترجمته، انظر: ص ٢٥.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ الآية^(١).

يرى جمهور العلماء - أيضاً - أن هذه الآية مقيدة بالسنة، إذ الترتيب فرض في أعضاء الوضوء^(٢)، حيث لم يتوضأ - عليه الصلاة والسلام - إلا مرتباً^(٣).

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾^(٤).

إن قطع يد السارق قد جاء مطلقاً في الآية الكريمة من حيث الموضع الذي يقطع منه وقيد في السنة وأن القطع يكون من مفصل الكف^(٥).

١١ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَيْكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ

ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٦).

لقد قيد النبي ﷺ البعض المذكور في الآية بأنه: طلوع الشمس من مغربها، حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل»^(٧).

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٧٢.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٦٠) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ حديث رقم (٢٣٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، حديث رقم (١٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٨).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب التفسير، باب لا ينفع نفساً إيمانها.. حديث (٤٦٣٥) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٧).

وفي حديث آخر ذكر عليه الصلاة والسلام آيتين أخريين، فيكون تقييد الآية بالثلاث آيات، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»^(١).

١٢- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ الآية^(٢).

فإن تجلي الرب - جل جلاله - كما يليق بجلاله مطلق، وورد تقييده في السنة الشريفة بأنه شيء يسير من التجلي رمز وكنى له النبي ﷺ بطرف الخنصر^(٣).

١٣- قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا﴾^(٤).

فالمسجد في الآية مطلق فرجما مسجده عليه الصلاة والسلام أو مسجد قباء أو غيرهما، فبين النبي ﷺ أنه مسجده وذلك عندما سأله بعض الصحابة وهو في بيت بعض نساؤه عن المسجد الذي أسس على التقوى «فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة»^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٨).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، من حديث أنس بن مالك، حديث رقم (١١٨٥١)، الترمذي،

كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف حديث رقم (٣٠٧٤) وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٧٤).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ،

حديث رقم (١٣٩٨).

١٤- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١).

فقد ورد تقييد الحسنات المذكورة في الآية بأنها: الصلوات الخمس^(٢).

١٥- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣).

ورد - أيضاً - في السنة النبوية تقييد السيئات المذكورة في الآية الكريمة، فهي مقيدة بالصغائر، إذ الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة وقد جاء التقييد في أحاديث كثيرة منها قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر»^(٤).

١٦- قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(٥).

لم يحدد في الآية وقت أو مكان هذا التمني الذي تمناه الكفار، وقد ورد تقييده في السنة بأنه يوم القيامة وذلك حينما يخرج الله من النار أهل الإيمان الذين دخلوا النار بسبب ذنوبهم فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين^(٦).

(١) سورة هود، آية (١١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عثمان بن عفان برقم (٥١٥) وبنحوه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة برقم (٥٢٦) ومسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات حديث رقم (٢٧٦٣).

(٣) سورة هود، آية (١١٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... حديث رقم (٢٣٣).

(٥) سورة الحجر، آية (٢).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٨) والحاكم في المستدرک (٢/٢٦٥) برقم (٢٩٥٤) وقال: صحيح الإسناد، والطبري

١٧- قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٧١) (١).

فقد جاء تقييد المقام المحمود المطلق في الآية بأنه الشفاعة الكبرى يوم القيامة وذلك كما ثبت في السنة النبوية الشريفة (٢).

١٨- قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٦١) (٣).

قيّد النبي ﷺ الطواف بالبيت بأن يكون على طهارة، فإنه أول ما بدأ به حين قدم حيث توضع ثم طاف بالبيت (٤)، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حينما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (٥).

١٩- قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٦١) (٦).

فإنه - أيضاً - مقيد بما ورد في السنة من أن يجعل البيت في الطواف عن

في تفسيره (٣/١٤) والطبراني في الأوسط (١٠٦/٨) برقم (٨١١٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٣٨).

(١) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، حديث رقم (٤٧١٨).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... حديث رقم (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت... حديث رقم (١٢٣٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... حديث رقم (١٦٥٠) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... حديث رقم (١٢١١).

(٦) سورة الحج، آية (٢٩).

يساره^(١)، لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما أتى البيت استلم الحجر ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً^(٢).

٢٠- قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

يرى جمهور العلماء أن الحجَّز من البيت، وأن مطلق القرآن مقيد بما ورد في السنة، فإن من طاف لزمه إدخال الحجر فيه وأنه شرط صحة طواف الإفاضة^(٤). لحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الجذر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجذر في البيت وأن الصق بابه بالأرض»^(٥).

٢١- قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦).

يرى جمهور العلماء - أيضاً - أن الطواف في الآية مقيد بأن يكون سبعة أشواط، ولا يجزئ أقل من ذلك^(٧)، لأحاديث كثيرة منها ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً^(٨).

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٥٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم (١٢١٨).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) منزلة السنة من الكتاب ص ٥٣٣.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها حديث رقم (١٥٨٤) ومسلم،

كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (١٣٣٣).

(٦) سورة الحج، آية (٢٩).

(٧) بداية المجتهد (١/٣٥٣).

(٨) سبق تخريجه قريباً.

٢٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا﴾^(١).

إن الركوع والسجود المأمور به، جاء تقييده في السنة بالطمأنينة^(٢). وذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام - للمسيء في صلاته: «... ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً....» الحديث^(٣). وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

٢٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٥).

إن المعصية لله ورسوله المطلقة في الآية قيدتها النصوص بأنها المعصية الكفرية فهي التي يكون بها الخلود في النار، أما سائر المعاصي التي هي دون الكفر فلا يخلد بها صاحبها وهو تحت المشيئة^(٦)، وأما النصوص المقيدة فهي كثيرة، منها، قوله - عليه

(١) سورة الحج، آية (٧٧).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٨١.

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال عليك السلام، حديث رقم (٦٢٥١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... حديث رقم (٣٩٧).

(٤) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦٥) والنسائي في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع حديث رقم (١٠٢٧) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، حديث رقم (٨٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٢٥).

(٥) سورة الجن، آية (٢٣).

(٦) وهي عقيدة أهل السنة والجماعة قال الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - في سلم الوصول: والفاسق الملسي ذو العصيان لم ينف عنه مطلق الإيمان

الصلاة والسلام :- «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير...»^(١).

٢٤- قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾^(٣).

يرى جمهور العلماء أن هذا المطلق مقيد بما ورد في السنة النبوية الشريفة، فقراءة الفاتحة في الصلاة ركن^(٤)، وجاء التقييد في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥). وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تام»^(٦).

لكن بقدر الفسق والمعاصي إيمانه لازال في انتقاص
ولا نقول إنه في النار مخلد بل أمره للباري
تحت مشيئة الإله النافذة إن شاء عفا عنه وإن شاء آخذه
بقدر ذنبه ثم إلى الجنان يؤخذ إن مات على الإيمان

- انظر: معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ الحكمي (١٠١٧/٣).
(١) متفق عليه، رواه - بنحوه - البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤) ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩٣).
(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).
(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).
(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٠٨ - ١٠٩.
(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. حديث رقم (٣٩٤).
(٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥).

الخاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر ربنا وله الثناء الحسن، وبعد، فإني أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج وما توصلت إليه في هذه الرسالة في النقاط التالية:

(١) لقد وردت الأدلة الواضحة والبيّنة في إثبات حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها، وهذه الأدلة منها ما هو في كتاب الله ومنها ما هو في السنة وعلى ذلك فقد انعقد الإجماع.

(٢) السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام - بعد القرآن - فتأتي في أحكامها مبيّنة لما ورد في القرآن - كما تأتي مؤكدة وكذلك فإنها تأتي بأحكام لم ترد في القرآن.

(٣) وجد من ينكر حجية السنة قديماً وحديثاً من الفرق الضالة المنحرفة عن الصواب والجماعة، وقد ردّ عليهم علماء الإسلام بالحجة وكشفوا باطلهم وردّوا على شبهاتهم.

(٤) اختلاف تعريف النسخ بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، فإنه عند المتقدمين يشمل تخصص العام وتبيين المجلد وغير ذلك، أما عند المتأخرين فهو محصور في: رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخٍ عنه.

(٥) فضيلة علم النسخ والنسخ، واشترطه عند علماء الإسلام لمن يفتي في الناس وتشديدهم في ذلك.

(٦) إن أهل الشرائع قد أجمعوا على مشروعية النسخ ولم يخالفهم إلا بعض الشواذ، كما إن الأمة الإسلامية قد أجمعت عليه إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني وقد تضاربت النقول عنه في ذلك.

- (٧) تتجلى حكم كثيرة من مشروعية النسخ، منها رحمة الله بعباده والتدرج في التشريع حتى يسهل عليهم - وتكثير الأجر، والابتلاء والامتحان وغير ذلك.
- (٨) لقد حدّد علماء الإسلام شروط النسخ، التي إذا توفرت حكم به والتي منها: تأخر الناسخ عن المنسوخ وأن يكون النسخ بدليل ليس بالقياس أو العقل أو غيرهما، وأن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً...
- (٩) توجد فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص ومن أبرزها: أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، أما التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقدمه على العموم. وأن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته أما التخصيص فهو بيان ما أريد باللفظ العام...
- (١٠) أن النسخ يختلف عن البداء، وهو تجدد العلم، ولذلك ضلت اليهود بسببه فأنكروا النسخ، والرافضة فقالوا بالبداء وهو اعتقاد سيئ فيه تنقص الله تعالى، الذي وصف نفسه بأنه بكل شيء عليم.
- (١١) القول الصحيح: أنه يجوز أن ينسخ الأمر قبل أن يتمكن المكلف من الامتثال.
- (١٢) والقول الصحيح - أيضاً - أنه يجوز النسخ إلى غير بدل، ويجوز نسخ الأخف بالأثقل.
- (١٣) الزيادة على النص لها صور عديدة، وقد اختلف الجمهور والأحناف في الزيادة الغير مستقلة مع ورودها متأخرة عن المزيد عليه، فالجمهور - وقولهم هو القول الصحيح - يرون أنها ليست نسخاً والأحناف يرون أنها نسخ، وترتب على ذلك الخلاف في مسائل عديدة.
- (١٤) يصح نسخ الحكم والتلاوة كما يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة والعكس.
- (١٥) لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق، اهتم علماء الإسلام بذكرها وتحديدها، ومنها: الإجماع على أن الحكم منسوخ، أو أن يذكر الناسخ والمنسوخ أو يذكر

الراوي تاريخ سماع الناسخ والمنسوخ...

(١٦) اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد.

(١٧) جمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالقرآن وهو القول الذي تبين صحته.

(١٨) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وذهب الجمهور إلى جوازه، وهو القول الذي تبين صحته.

(١٩) كما اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فذهب الجمهور إلى المنع، وقد رجحت ما رجحه مجموعة من المحققين وهو جواز ذلك.

(٢٠) اختلف العلماء في دلالة العام ومذهب الجمهور أنها ظنية وأما الأحناف فيرون أنها قطعية وترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في كثير من المسائل، فالأحناف لم يجوزوا التخصيص بخبر الواحد ولا القياس على خلاف الجمهور.

(٢١) اختلف العلماء في أقل الجمع - وذهب جمهورهم إلى أنه: ثلاثة وقد تبين أنه القول الراجح.

(٢٢) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي تسنده الأدلة.

(٢٣) جمع المذكر السالم بالذكور ولا يتناول الإناث هو قول جمهور العلماء خلافاً لبعض العلماء - وقد تبين أن خلافهم في ذلك لفظي غير حقيقي. كما أن خطاب المؤمنين يشمل العبيد على قول الجمهور وهو الراجح وقد ترتب على المسألة خلاف في كثير من الفروع الفقهية.

(٢٤) لا تعارض بين القاعدتين اللتين نسبتا إلى الإمام الشافعي وهما: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقاعدة: حكاية

الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.. وتبين وجه الجمع بينهما.

(٢٥) اتفق العلماء على جواز تخصيص العمومات.

(٢٦) جمهور العلماء على أنه يلزم البحث عن المخصص قبل العمل بالعام وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في مقدار البحث - كما اختلف العلماء في الحد الذي ينتهي تخصيص العموم إليه.

(٢٧) جمهور العلماء على حمل العام على الخاص إذا تعارضاً خلافاً لأبي حنيفة في ذلك.

(٢٨) تنقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة وقد عني علماء الأصول بذكرها وتفصيلها، ومن ذلك أنه يجوز التخصيص بالحس والعقل والإجماع والقياس والمفهوم... ولا يصح التخصيص بمذهب الصحابي ولا بالعادة ولا بخصوص السبب.

(٢٩) جمهور العلماء على جواز تخصيص وتقييد الكتاب بالكتاب خلافاً لبعض من شد في ذلك.

(٣٠) والجمهور - أيضاً - على جواز تخصيص وتقييد السنة بالسنة المتواترة، وعلى جواز تخصيص وتقييد السنة بالكتاب. وتخصيص وتقييد الكتاب بالسنة المتواترة، واختلف العلماء في تخصيص وتقييد الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد فذهب الجمهور إلى جوازه وهو الصواب.

(٣١) المطلق غير النكرة عند أكثر الأصوليين، وذهب بعضهم إلى أنه لا يوجد بينهما فرق.

(٣٢) بين المطلق والعام فرق وخلاصته: أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.

(٣٣) بين التقييد والنسخ فروق منها: دخول التقييد على الأوامر والأخبار

- بخلاف النسخ الذي لا يكون في الأخبار.
- (٣٤) تتفاوت مراتب المقيد حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود تكون الرتبة أعلى والنطاق أضيق.
- (٣٥) الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، كما يجب حمل المقيد على تقييده.
- (٣٦) لحمل المطلق على المقيد شروط كثيرة ذكرها العلماء واعتنى العلامة الشوكاني بها وذكر سبعة شروط.
- (٣٧) وُجِدَت نماذج لنسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية وأيد ذلك مجموعة من العلماء، وبذلك يكون هذا من أقوى الأدلة على إثبات حجية السنة النبوية المشرفة.
- (٣٨) كما تم الوقوف على مجموعة نماذج لتخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، وهي نماذج في غاية الوضوح.
- (٣٩) - وأيضاً - تم جمع مجموعة من النماذج والتطبيقات لتقييد القرآن الكريم بالسنة النبوية بلغت أربعة وعشرين نموذجاً.
- (٤٠) هذه التطبيقات بمجموعها هي مادة ملزمة ومفحمة يرد بها على من أنكر حجية السنة من معتزلة ومن يتسمون بالقرآنيين وغيرهم.
- والحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا

الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

| الصفحة | الآية |
|-------------|--|
| ٧٣ | أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات |
| ٦٥ | اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم |
| ٣٣٧، ٢٧٩ | اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم |
| ٥١ | أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله |
| ١٦٩ | أم يحسدون الناس |
| ١٧٤ | إن الإنسان لفي خسر |
| ٥ | إن الدين عند الله الإسلام |
| ٢١٢، ١٧٤ | إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات |
| ١١٥، ٧٦، ٧٤ | الآن خفف الله عنكم |
| ١٢٠ | |
| ١٣٦ | إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل |
| ١٨٠ | إن فيها لوطاً |
| ٩٤، ٧٨ | إن هذا هو البلاء المبين |
| ١٢٠، ٧٦، ٧٤ | إن يكن منكم عشرون صابرون |
| ٣٦٦ | إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى |
| ٥٧ | إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون |
| ١٨٠ | إنا مهلكو أهل هذه القرية |
| ٢٤٢، ١٩٩، ٦ | إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون |
| ٣٢٩ | إنما حرم عليكم الميتة والدم |
| ٦٢ | إنما يخشى الله من عبادة العلماء |

| الصفحة | الآية |
|----------|---|
| ٣٧٧ | عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً |
| ٣٠٦ | عسى ربه إن طلقكن |
| ١٧٦ | علمت نفس ما أحضرت |
| ١٧٦ | علمت نفس ما قدمت وأخرت |
| ٢٣ | فأجره حتى يسمع كلام الله |
| ٢٧٠ | فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة |
| ١٩٦ | فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون |
| ١٨٠ | فاسلك فيها من كل زوجين اثنين |
| ٣٦٤، ٣٦٣ | فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم |
| ٣٨٠ | فاقرؤوا ما تيسر من القرآن |
| ٣٨٠، ١٣٥ | فاقرؤوا ما تيسر منه |
| ٣٢ | فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله |
| ٣٧٠ | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره |
| ١٢٤ | فإن علمتموهن مؤمنات |
| ١٩٢ | فإن كان له إخوة فلأمه السدس |
| ٣٥٧ | فإن كن نساء فوق اثنتين |
| ٩٣ | فبشرناه بغلام حليم |
| ٢٩٥ | فتحرير رقبة مؤمنة |
| ٣٢٠ | فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا |
| ٣٢٦ | فصيام ثلاثة أيام في الحج |
| ٢٩٥ | فصيام شهرين متتابعين |
| ٢٥٤ | فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب |

| الصفحة | الآية |
|---------------|---|
| ٣٢٤ | فكفارته إطعام عشرة مساكين |
| ٢٥٥ | فلا تقل لهما أف |
| ٢٨ | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم |
| ٨٨ | فلبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً |
| ٣٧٥ | فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا |
| ١٧٤ | فليحذر الذين يخالفون عن أمره |
| ٣٦٧ | فما تنفعهم شفاعة الشافعين |
| ١٢٤، ١٠٠، ٧٨ | فمن شهد منكم الشهر فليصمه |
| ٣٢٦، ٢٤٥ | فمن كان منكم مريضاً أو على سفر |
| ٣٢٦ | فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام |
| ٣٢٦ | فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين |
| ٧٣ | فول وجهك شطر المسجد الحرام |
| ٣٦٦ | فويل يَوْمئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ |
| ٥٦ | فينسخ الله ما يلقي الشيطان |
| ٣٥٥ | فيه آيات بينات مقام إبراهيم |
| ٢٧٠، ٢٥١ | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر |
| ١٢٤ | قد نرى تقلب وجهك |
| ٢٥٢ | قل أي شيء أكبر شهادة |
| ٣٤٨، ٣٢٢، ١٥٠ | قل لا أجد إلي فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه |
| ٢١٢ | قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم |

| الصفحة | الآية |
|----------------|---|
| ٢٢ | قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي |
| ١٤٠ | قل نزله روح القدس من ربك |
| ٦٢ | قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون |
| ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ | قلنا اهبطوا منها جميعاً |
| ٣٤٨، ١٣٢ | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية |
| ٢٤٥ | كتب عليكم الصيام |
| ١٧٥ | كل نفس ذائقة الموت |
| ٣٠ | لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً |
| ٢٥٠ | لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن |
| ٧٤ | لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه |
| ١١٧ | لا يحل لك النساء من بعد |
| ١٦٨ | لكل أمة أجل |
| ١٨٤ | لله ما في السموات وما في الأرض |
| ٣٧٥ | لمسجد أسس على التقوى |
| ٢٥٢، ٢٢٩ | الله خالق كل شيء |
| ٢١٢ | ليعذب الله المنافقين والمنافقات |
| ٢٣٠ | ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم |
| ٣٦٧ | ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع |
| ٩٦، ٧٩، ٧٢، ٥٦ | ما ننسخ من آية أو ننسها |
| ١٤٠، ٩٩، ٩٧ | |
| ٣٦٥ | المال والبنون زينة الحياة الدنيا |

| الصفحة | الآية |
|---------------|--|
| ١١١ | متاعاً إلى الحول غير إخراج |
| ٤١ | محمد رسول الله والذين معه |
| ٣١٧ | من بعد وصية توصون بها أو دين |
| ٣٧١، ٣٣٤ | من بعد وصية يوصى بها أو دين |
| ٢٥١ | من فتياتكم المؤمنات |
| ١٤٢، ٣٧ | من يطع الرسول فقد أطاع الله |
| ٣٥٨ | من يعمل سوءاً يجز به |
| ٣٢٩ | ميتة أو دماً مسفوحاً |
| ٢١٤، ٢١٣ | هدى للمتقين |
| ١٧٦ | هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت |
| ٣٥٤ | وآتوا حقه يوم حصاده |
| ٣٥٤، ١٢٨، ١٢٧ | وأحل الله البيع وحرم الربا |
| ٣٥٨ | |
| ٣٣٥ | وأحل لكم ما وراء ذلكم |
| ١٧٠ | وأخواتكم من الرضاعة |
| ١٣٩، ٧٣، ٥٦ | وإذا بدلنا آية مكان آية |
| ١٣٨ | وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا |
| ٣٥٢ | وإذا سألك عبادي عني فإني قريب |
| ٣٧٦ | وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل |
| ٣٥ | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة |

| الصفحة | الآية |
|--|---|
| ٣٤٨، ١٣٣ | والتي يأتين الفاحشة |
| ٣٦٧ | والذين في أموالهم حق معلوم |
| ١٦٩ | والذين هم لفروجهم حافظون |
| ٢٥١، ٦١ | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم |
| ١٢٠، ١١٧، ٧٤ | والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم |
| ١١٧، ١١٢، ٧٣، ١٢٠ | والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن |
| ٢٠٥، ١٨٧ | والذين يرمون أزواجهم |
| ٢٥٣، ١٨٧ | والذين يرمون المحصنات |
| ٣٢٩، ٣٢٣ | والذين يظاهرون من نسائهم |
| ٣٥٩، ٣٢٤، ٢٠٥، ٣٧٤، ٣٦٠ | والسارق والسارقة |
| ٢٦١ | والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب |
| ٣٥٣، ٢٦٢، ٢٦١ | والمطلقات يتربصن بأنفسهن |
| ٣٧١ | وأمهاتكم التي أرضعنكم |
| ١٧٥ | وإن أحد من المشركين استجارك |
| ٢٤٨ | وأن تجمعوا بين الأختين |
| ١٧٤ | وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها |
| ١٩٧ | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا |
| ٣٥، ١٢٥، ١٣٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٢٨ | وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم |

| الصفحة | الآية |
|--------------|---|
| ٢٥٢، ٢٣٠ | وأوتيت من كل شيء |
| ٢٦٢، ٢٦١ | وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن |
| ٨٩ | وبدا لهم سيئات ما كسبوا |
| ٨٩ | وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون |
| ٢١٤ | وبشر المحسنين |
| ٢١٤ | وبشرى للمؤمنين |
| ٩٧ | وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً |
| ٩٩، ٧٨ | وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين |
| ١٦٨ | وكان الله بكل شيء محيطاً |
| ٣٦١ | وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس |
| ٣٦٣ | ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه |
| ١٧٥ | ولا تصل على أحد منهم مات أبداً |
| ١٧٥ | ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً |
| ٢٧٨، ٢٧٤ | ولا تقربوهم حتى يطهروا |
| ٢٦٠ | ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن |
| ١٧٥ | ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء |
| ١٩٧ | ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك |
| ٢٥١، ٦١، ٣٥ | ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً |
| ١٩٧ | وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين |
| ٣٧٨، ٣٧٧ | وليطوفوا بالبيت العتيق |
| ٢٨١، ١٤٣، ٣٠ | وما آتاكم الرسول فخذوه |

| الصفحة | الآية |
|------------------------------|--|
| ١٢٦، ٦٥ | وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله |
| ١٧٥ | وما تفعلوا من خير يعلمه الله |
| ١٠١ | وما جعل عليكم في الدين من حرج |
| ٧٨ | وما جعلنا القبلة التي كنت عليها |
| ١٨٤، ١٦٩ | وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها |
| ٢٤ | وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى |
| ١٢٦، ١٢٥، ٣٨، ٨، ٢٦٩، ١٤٢ | وما ينطق عن الهوى |
| ٩٧ | ومن أصدق من الله حديثاً |
| ٩٧ | ومن أصدق من الله قيلاً |
| ٢٦٩ | ومن أصوافها وأوبارها |
| ١٣٦ | ومن الليل فتتهجد به ناظلاً لك |
| ٧٧ | ومن ثمرات النخيل والأعناب |
| ٣٣٠، ٣٢٣ | ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة |
| ٦٤ | ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً |
| ٥ | ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه |
| ١٧٥ | ومن يتق الله يجعل له مخرجاً |
| ٣٧٩ | ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم |
| ٢١٠ | ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن |
| ٣٧٢ | ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم |
| ١٨٠ | ونادى نوح ربه فقال إن ابني من أهلي |
| ٢٦٧، ٢٦٣ | ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء |

| الصفحة | الآية |
|---------------------------------|---|
| ٢٢٩ | وهو على كل شيء قدير |
| ٣٥٢ | ويسألونك عن المحيض |
| ١٠٨، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٧٣ | يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق |
| ٧٣ | يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول |
| ٢٦٢، ٢٦١ | يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات |
| ٣٧٩ | يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا |
| ٢٩، ٣٧٢ | يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم |
| ٣٥٣، ٣٥٤ | يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم |
| ٧٧، ١٠٠ | يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر |
| ٣٦٢ | يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم |
| ٣٥ | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام |
| ٣٦٢ | يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم |
| ٧٧ | يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى |
| ١٣٥، ٣٥٠ | يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا |
| ١٧٤ | يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له |
| ١١٧ | يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك |
| ٢١٤ | يا عبادي الذين أسرفوا |
| ٣٦٥ | يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت |
| ٦٢ | يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات |

| الصفحة | الآية |
|---------------|------------------------------------|
| ١٠١، ١٠٠، ٧٦ | يريد الله أن يخفف عنكم |
| ١٠١، ١٠٠ | يريد الله بكم اليسر |
| ٥٠ | يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم |
| ٧٧ | يسألونك عن الخمر والميسر |
| ٣٥٦، ٣٥٥، ٢٧٤ | يوصيكم الله في أولادكم |
| ٣٧٤ | يوم يأتي بعض آيات ربك |

فهرس الأحادس

| الصفحة | طرف الحدس |
|--------|---|
| ١٧٩ | الأئمة من قرس |
| ١٩٨ | الاثنان فما فوقهما جماعة |
| ٢٧٨ | أحلت لنا ممتان ودمان |
| ٢٨٠ | إذا روى عى حدس فأعرضه على كتاب الله... |
| ٢٠٧ | أرأيت لو تمضمت |
| ٢٠٧ | أرأيت لو كان على أبىك دىن |
| ٣٦٦ | استكثروا من الباقيات الصالحات |
| ٣٧٨ | استلم الحجر ثم مضى على يمينه |
| ٣٥٢ | أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء... |
| ٢٠٢ | أعتق رقبة |
| ٣٥٧ | أعطى النبى ﷺ للجنة السدس |
| ٣٧٧ | أفعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى |
| ٣١ | ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه |
| ١٧٩ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله |
| ٢٢٢ | أمسك أربعاً وفارق سائرهن |
| ٣٦٤ | إن الغادر ىرفع له لواء يوم القيامة |
| ١٤٧ | أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى |
| ٣٧٨ | إن قومك قصرت بهم النفقة... |
| ٢٥ | إنما الأعمال بالنيات |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٣٧٢ | إنما الطاعة في المعروف |
| ١٧٥ | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل |
| ٣٦٢ | أين ذهبتم إنما هي يا أيها الذين آمنوا... |
| ٢٠٢ | أينقص الرطب إذا يبس |
| ٣٥ | بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ... |
| ٢٤٧ | تزوج ميمونة وهو محرم |
| ٣٥٩ | تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً |
| ٣٧٧ | توضأ ثم طاف بالبيت |
| ٣٧٥ | ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها |
| ٣٧٩ | ثم اركع حتى تطمئن راکعاً |
| ١٠٢ | ثوابك على قدر نصبك |
| ١١٦ | الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة |
| ٣٥٥ | الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم |
| ١٣٤ | خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً |
| ٢٠٤ | الخراج بالضمان |
| ١٣٥ | خمس صلوات كتبهن الله عليكم |
| ٣٦٢ | خمس فواسق يقتلن في الحرم |
| ٣٧٠ | دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى |
| ٣١ | دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم.. |
| ١٩٤ | الراكب شيطان والراكبان شيطانان... |
| ١١٦ | رجم ماعزاً ولم يجلد |
| ١١٦ | رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنه |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٣٧٢ | السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره |
| ٣٦٣ | سموا عليه أنتم وكلوه |
| ٣٦٥ | سنوا بهم سنة أهل الكتاب |
| ١٢٤ | صالح رسول الله أهل مكة عام الحديبية |
| ٣٦ | صلوا كما رأيتموني أصلي |
| ٣٧٦ | الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة |
| ٣٥٣ | طلاق الأمة تطليقتان.. |
| ٣١ | فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين |
| ٢٥٥ | في أربعين شاة شاة |
| ٢٥٥ | في الغنم السائمة زكاة |
| ٢٦٥ | فيما سقت السماء العشر |
| ٢٧٤ | القاتل لا يرث |
| ٢٧٨ | كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنني وأن حائض |
| ٣٧١ | كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن |
| ٩٦ | كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا |
| ١١٥ | كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها |
| ١٣٥ | لا إلا أن تطوع |
| ٣٧٩ | لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه |
| ٣٧١ | لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان |
| ٣٧٣ | لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ |
| ٣٦١ | لا تقطع الأيدي في الغزو |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٣٧٤ | لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها |
| ٣٣٦ | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها |
| ٣٧٠ | لا حتى تذوق عسيلته |
| ٣٨٠ | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٣٦٠ | لا قطع في ثمر ولا كثر |
| ٣٠٩ | لا نكاح إلا بولي |
| ٣٠٩ | لا نكاح إلا بولي وشاهدين |
| ١٣٢ | لا وصية لوارث |
| ٣٥٦ | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم |
| ٣٦١ | لا يقتل الوالد بالولد |
| ٣٦١ | لا يقتل مسلم بكافر |
| ٢٤ | لتتعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر.. |
| ٣٦٧ | لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح |
| ٣٧٤ | لم يتوضأ ﷺ إلا مرتباً |
| ٢٥٥ | لي الواجد ظلم... |
| ٣٦٣ | ليس ذلك إنما هو الشرك... |
| ٢٧٥ | ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة |
| ٣٥٤ | ليس في الخضروات صدقة |
| ٢٦٥ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة |
| ٢٦٩ | ما أبين من حي فهو ميت |
| ٣٥٨ | ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب... |
| ٢٠٣ | الماء طهور لا ينجسه شيء |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--|
| ٣٦٥ | المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله |
| ٢٤ | من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.. |
| ٣٨٠ | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج |
| ٣٦٤ | من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة |
| ٣٢١ | من لم يجد نعلين فليلبس خفين |
| ٣٢٠ | من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين |
| ٦٢ | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ٣٥٦ | نحن معاشر الأنبياء لا نورث |
| ٣٥٥ | نهى النبي ﷺ عن بيع جبل الحبلبة |
| ٣٦٤ | نهى عن قتل النساء والصبيان |
| ١٥٠ | نهى عن كل ذي مخلب من الطير |
| ٢٠٣ | هو الطهور ماؤه الحل ميتته |
| ٣٧٥ | هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة |
| ٣١ | وكل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي |
| ٣٥٥ | ولا درهم بدرهمين |
| ٣٥٨ | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب |
| ٣٨٠ | يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من إيمان |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | العَلَم | م |
|--------|---|----|
| ٢٩ | إبراهيم بن موسى الغرناطي (الشاطبي) | ١ |
| ٢٤٧ | أبو رافع مولى النبي ﷺ | ٢ |
| ٢٦٤ | أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد (أبو حامد الأسفرائيني) | ٣ |
| ١٨١ | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي) | ٤ |
| ١١١ | أحمد بن ثابت (الخطيب البغدادي) | ٥ |
| ٩١ | أحمد بن حنبل الشيباني (أحمد بن حنبل) | ٦ |
| ٣٢ | أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تيمية) | ٧ |
| ٣١٩ | أحمد بن محمد بن علي (ابن الرفعة) | ٨ |
| ٢٨ | إسماعيل بن كثير القرشي (ابن كثير) | ٩ |
| ٦٤ | حذيفة بن حسل بن جابر العبسي (حذيفة بن اليمان) | ١٠ |
| ٣٠ | الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (البغوي) | ١١ |
| ٢٦٤ | داود بن علي بن خلف (الظاهري) | ١٢ |
| ١٩١ | زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري (الصحابي) | ١٣ |
| ٣٧١ | سعد بن أبي وقاص (الصحابي) | ١٤ |
| ١٣٧ | سلمان بن خلف بن سعد الأندلسي (الباجي) | ١٥ |
| ١٤٦ | سليمان عبد القوي بن عبد الكريم (الطوفي) | ١٦ |
| ١٠٢ | عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) | ١٧ |
| ٦٥ | عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) | ١٨ |
| ٩٠ | عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) | ١٩ |
| ٤٣ | عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي (أبو بكر الصديق) | ٢٠ |

| الصفحة | العَلَم | م |
|--------|--|----|
| ٩٣ | عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة) | ٢١ |
| ٢٢٠ | عبد الله بن الحاج بن أحمد (العلوي الشنقيطي) | ٢٢ |
| ٦٣ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (الصحابي - حبر الأمة وترجمان القرآن) | ٢٣ |
| ٢٣٥ | عبد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي) | ٢٤ |
| ٢٣٤ | عبد الملك بن محمد بن عبد الله (أبو المعالي الجويني) | ٢٥ |
| ٣١٧ | عبد الوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبد الوهاب) | ٢٦ |
| ٢٧٢ | عبيد الله بن الحسين بن دلال (الكرخي) | ٢٧ |
| ٤١ | عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية (الخليفة الراشد) | ٢٨ |
| ٢٣١ | عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) | ٢٩ |
| ١٧٧ | عثمان بن عمرو (ابن المنتاب) | ٣٠ |
| ١٦٩ | عكرمة مولى ابن عباس (التابعي) | ٣١ |
| ٤١ | علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (الخليفة الراشد) | ٣٢ |
| ٣٢ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابن حزم) | ٣٣ |
| ٥٨ | علي بن أحمد بن علي بن سالم (الأمدي) | ٣٤ |
| ١٧٧ | علي بن إسماعيل بن سالم (أبو الحسن الأشعري) | ٣٥ |
| ٨٦ | علي بن عقيل بن محمد البغدادي (أبو الوفاء ابن عقيل) | ٣٦ |
| ٣١٧ | علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) | ٣٧ |
| ٧٢ | علي بن محمد بن علي البعلي (ابن اللحام) | ٣٨ |
| ٤٣ | عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (الخليفة الراشد) | ٣٩ |
| ٥١ | عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (التابعي الجليل) | ٤٠ |

| الصفحة | العَلَم | م |
|--------|--|----|
| | أمير المؤمنين | |
| ٢٣٢ | عمر عبد العزيز الشيلخاني (باحث معاصر) | ٤١ |
| ٥٠ | عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (القاضي عياض) | ٤٢ |
| ٢٧٦ | عيسى بن أبان (ابن أبان) | ٤٣ |
| ٢٢٢ | غيلان بن سلمة الثقفي (الصحابي) | ٤٤ |
| ١٤٧ | فاطمة بنت قيس الفهرية (الصحابية) | ٤٥ |
| ١١٥ | ماعز بن مالك الأسلمي (الصحابي) | ٤٦ |
| ١٩١ | مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (الإمام مالك) | ٤٧ |
| ١٦٩ | مجاهد بن جبر المكي (التابعي) | ٤٨ |
| ٢٣ | محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) | ٤٩ |
| ٣٧ | محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) | ٥٠ |
| ١٠٤ | محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي) | ٥١ |
| ٩٠ | محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ابن جزى) | ٥٢ |
| ٩١ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن النجار) | ٥٣ |
| ٣١ | محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (الشافعي) | ٥٤ |
| ١٧٧ | محمد بن الطيب بن محمد البصري (الباقلاني) | ٥٥ |
| ٧١ | محمد بن بحر الأصفهاني (أبو مسلم الأصفهاني) | ٥٦ |
| ١٧٧ | محمد بن شجاع (ابن الثلجي) | ٥٧ |
| ٢٣٢ | محمد بن عبد الله (الصيرفي) | ٥٨ |
| ١٠٧ | محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي) | ٥٩ |
| ١٧٣ | محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي المالكي) | ٦٠ |
| ٢٤٠ | محمد بن علي بن إسماعيل (القفال الشاشي) | ٦١ |

| الصفحة | العَلَم | م |
|--------|--|----|
| ٤٥ | محمد بن علي بن الطيب البصري (أبو الحسين البصري) | ٦٢ |
| ٦٩ | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (الشوكاني) | ٦٣ |
| ٣١٩ | محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) | ٦٤ |
| ١٤٨ | محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازي) | ٦٥ |
| ٨٢ | محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (أبو حامد الغزالي) | ٦٦ |
| ٣٤٤ | محمود بن أحمد بن بختيار (الزنجاني) | ٦٧ |
| ٢٦٨ | مكحول (التابعي) | ٦٨ |
| ٢٤٧ | ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين) | ٦٩ |
| ١٠٧ | النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة) | ٧٠ |
| ١٦٩ | نعيم بن مسعود الأشجعي (الصحابي) | ٧١ |
| ٢٦٨ | يحيى بن أبي كثير (التابعي) | ٧٢ |
| ٦٤ | يحيى بن أكثم بن محمد المروزي | ٧٣ |

فهرس الفرق

| الصفحة | الفرقة |
|--------|-----------|
| ٤٢ | الخوارج |
| ٦٩ | الرافضة |
| ٦٨ | الشمعونية |
| ٤٢ | الشيعة |
| ٦٨ | العنانية |
| ٦٩ | العیسوية |
| ٩٥ | القدرية |
| ١٧٢ | المرجئة |
| ٤٤ | المعتزلة |
| ١٧٣ | الوعيدية |

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

| الصفحة | المصطلح أو الكلمة |
|--------|-------------------|
| ٦٨ | الإجماع |
| ١٤٤ | الآحاد |
| ٢٥٠ | الاستثناء |
| ٤٥ | الاستشارات |
| ٨٨ | الإنشاء |
| ٨٩ | البداء |
| ١٦٣ | التخصيص |
| ٣٤٤ | التطبيقات |
| ٢٩٦ | التقييد |
| ٣٥٥ | جبل الحبله |
| ١٦٠ | الحقيقة |
| ١٦١ | الخاص |
| ٢٤ | السنة |
| ٢٥١ | الشرط |
| ٢٥١ | الصفة |
| ١٧٢ | صيغ العموم |
| ١٨٣ | الظني |
| ٢٥٥ | العادة |
| ١٥٨ | العام |

| الصفحة | المصطلح أو الكلمة |
|--------|-------------------|
| ٢٥١ | الغاية |
| ١٠٥ | الفحوى |
| ٢٦١ | القرء |
| ٢٢ | القرآن |
| ١٨٣ | القطعي |
| ٨٤ | القياس |
| ٣٥ | المبين |
| ١٤٤ | المتواتر |
| ٥٧ | المجاز |
| ٣٥ | المجمل |
| ٥٧ | المشترك |
| ١٥٩ | المطلق |
| ٢٩٣ | المطلق |
| ٢٥٤ | المفهوم |
| ٢٥٤ | مفهوم المخالفة |
| ٢٥٤ | مفهوم الموافقة |
| ٢٩٥ | المقيد |
| ٦٠، ٥٨ | النسخ |
| ٢٩٨ | النكرة |

المصادر والمراجع

- (١) إتخاف الأنام بتخصيص العام - محمد إبراهيم الحفناوي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (٢) الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- (٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - الدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- (٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان الباجي - تحقيق: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- (٥) أحكام القرآن - ابو بكر الجصاص - تحقيق محمد قمحاوي - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم الظاهري - تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٨) أخبار الأحاد في الحديث النبوي - الدكتور عبد الله الجبرين - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة -.
- (٩) أدب القاضي - الماوردي - تحقيق محيي هلال - دار إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- (١٠) آراء المعتزلة الأصولية - الدكتور علي الضويحي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- (١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- (١٢) إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- (١٣) الاستثناء عند الأصوليين - الدكتور أكرم أوزيقان - دار المعراج الدولية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- (١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر القرطبي - تصحيح عادل مرشد - دار

- الأعلام - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- (١٥) الإسلام والمستشرقون - نخبة من العلماء المسلمين - مطبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (١٦) الإشارات في أصول الفقه - أبو الوليد الباجي - طبعة التليلي - تونس - ١٣٦٨ هـ.
- (١٧) الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد علي البجاوي - دار نهضة مصر - القاهرة.
- (١٨) أصول البزدوي - فخر الإسلام البزدوي - دار الكتاب - بيروت ١٣٧١ هـ.
- (١٩) أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق الدكتور رفيق العجم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- (٢٠) أصول الفقه - الدكتور محمد أبو النور زهير - المكتبة الأزهرية - القاهرة ٢٠٠٢ م.
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.
- (٢٢) الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية - الدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
- (٢٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - محمد بن عمر الرازي - تحقيق علي سامي النشار - دار الكتب العملية - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- (٢٤) الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السابعة ١٩٨٦ م.
- (٢٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل - بيروت.
- (٢٦) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه - الدكتور عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض.
- (٢٧) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - القاضي عياض - تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث - القاهرة - ١٣٨٩ هـ.
- (٢٨) الأم للشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت.
- (٢٩) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات - محمد بن عثمان المارديني - تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
- (٣٠) الأنساب للسمعاني - أبو سعد السمعي - تعليق عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (٣١) الإنصاف - للمرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث - بيروت.

- (٣٢) أهمية النسخ وآثاره عند الأصوليين - الدكتور عبد المنعم النجار.
- (٣٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول - محمد بن علي المازري - تحقيق الدكتور عمار الطالبي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- (٣٤) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك - الونشريسي - تحقيق الصادق الغرياني - دار الكتاب العربي.
- (٣٥) البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- (٣٦) بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ.
- (٣٧) بدائع الفوائد - ابن القيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت.
- (٣٩) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٠هـ.
- (٤٠) البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي الجويني - تحقيق عبد العظيم الديب - دار الأنصار - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- (٤١) البرهان في علوم القرآن - بدر الدين الزركشي - نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- (٤٢) بغية الوعاة - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - عالم الكتب - بيروت.
- (٤٣) تاج العروس - الزبيدي - دار الفكر.
- (٤٤) تاريخ التشريع ومراحل الفقهية - الدكتور عبد الله الطريقي - الطبعة الأولى.
- (٤٥) تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية.
- (٤٦) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة - مصطفى محمد سلامة - مكتبة خالد بن الوليد - الأردن.
- (٤٧) تخريج الفروع على الأصول - عثمان بن محمد شوشان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٤٨) تخريج الفروع على الأصول - محمود الزنجاني - تحقيق محمد أديب الصالح - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٤٩) تخريج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق الدكتور محمد أديب

- الصالح - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٥٠) تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين - الدكتور خليفة الحسن - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (٥١) التخصيص عند علماء الأصول - الدكتورة نادية شريف العمري - هجر للطباعة والنشر - الجيزة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٥٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
- (٥٣) تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبي - دائرة المعارف العثمانية.
- (٥٤) ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوي - دار عالم الكتب العلمية - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- (٥٥) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس - دار الهجرة - الدمام.
- (٥٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية - عبد اللطيف عبد العزيز البرزنجي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٧) التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - تحقيق د. إبراهيم الإيباري.
- (٥٨) تفسير البغوي (معالم التنزيل) - الحسن بن مسعود البغوي - دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- (٥٩) تفسير السمعاني - أبو مظفر منصور السمعاني - تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- (٦٠) تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن كثير - مطبعة دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- (٦١) تقريب الوصول إلى علم الأصول - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- (٦٢) التقرير والتحجير - شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام - المكتبة التجارية - بولاق - ١٣١٦هـ.
- (٦٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ العراقي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر العربي.
- (٦٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير - أحمد بن علي بن حجر - تصحيح عبد الله اليماني - دار المعرفة - بيروت.

- (٦٥) التلخيص في أصول الفقه - إمام الحرمين الجويني - تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٦٦) تلقیح الفہوم فی تنقیح صیغ العموم - خليل كيكلدي العلائي - تحقيق الدكتور عبد الله محمد آل الشيخ - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٦٧) التمهيد - ابن عبد البر المالكي - وزارة الأوقاف المغربية - المغرب ١٣٨٧هـ.
- (٦٨) التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب الكلوزاني - تحقيق مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي إبراهيم - مركز البحث العلمي - أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (٦٩) التمهيد في تخریج الفروع علی الأصول - جمال الدين الأسنوي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- (٧٠) التنقيحات في أصول الفقه - شهاب الدين يحيى السهروردي - تحقيق الدكتور عياض السلمي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٧١) تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- (٧٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف المزي - تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (٧٣) التوضيح على التنقيح - صدر الشريعة البخاري - طبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.
- (٧٤) تيسير التحرير - للأمير بادشاه - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٠هـ.
- (٧٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - دار الريان للتراث - دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ.
- (٧٦) الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٧) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - تحقيق فؤاد زمرلي - دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٤هـ.
- (٧٨) الجامع لأحاديث البيوع - سامي محمد الخليل - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٧٩) الجامع لأحكام القرآن - محمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٨٠) جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي - مع شرح المحلى وحاشية البناني -

- المطبعة العلمية- مصر - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
- (٨١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية - أبو محمد القرشي - تحقيق عبد الفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض.
- (٨٢) حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوقي - تحقيق محمد عlish - دار الفكر - بيروت.
- (٨٣) الحدود في أصول الفقه - أبو الوليد الباجي - مؤسسة الزغبي للطباعة.
- (٨٤) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام - الألباني - تحقيق محمد السباعي - الدار السلفية - الكويت.
- (٨٥) حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- (٨٦) خبر الواحد وحجيته - الدكتور أحمد عبد الوهاب الشنقيطي - نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٨٧) الدر المشور في التفسير بالمأثور - السيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- (٨٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر - دار الجليل.
- (٨٩) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام - الدكتور عبد الله عزام - دار المجتمع للنشر - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٩٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - ابن فرحون - تحقيق مامون الجنان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (٩١) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام - محمد الأمين الشنقيطي - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٩٢) الرسالة - الإمام الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت.
- (٩٣) روضة الطالبين - النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- (٩٤) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر العربي - بيروت.
- (٩٥) زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٩٦) زوايع في وجه السنة قديماً وحديثاً - صلاح الدين مقبول - دار عالم الكتب - الرياض.
- (٩٧) الزيادة على النص - الدكتور عمر عبد العزيز - نشر دار البخاري - المدينة المنورة.
- (٩٨) السنة - أبو بكر الخلال - تحقيق الدكتور عطية الزهراني - دار الراجعية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- ٩٩ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - الدكتور مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠ سنن ابن ماجه - ابن ماجه القزويني - بيت الأفكار الدولية - الأردن.
- ١٠١ سنن أبي داود - أبو داود السجستاني - بيت الأفكار الدولية - الأردن.
- ١٠٢ سنن الترمذي - بيت الأفكار الدولية - الأردن.
- ١٠٣ سنن الدارمي - عبد الله الدارمي - تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٤ السنن الكبرى - الحافظ البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣هـ.
- ١٠٥ سنن النسائي - أحمد النسائي - بيت الأفكار الدولية - الأردن.
- ١٠٦ السنن للدارقطني - تعليق أبي الطيب العظيم أبادي - دار عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ١٠٧ سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ.
- ١٠٨ شجرة النور الزكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- ١٠٩ شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١١٠ شرح التلويح على التوضيح - سعد الدين التفتازاني - ضبط زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- ١١١ شرح الكوكب المنير - ابن النجار الفتوح الحنبلي - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٨هـ.
- ١١٢ شرح المحلى على جمع الجوامع - أحمد بن محمد المحلى - طبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١١٣ شرح الورقات في علم أصول الفقه - جلال الدين محمد بن أحمد المحلى - إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم - مكتبة نزار الباز - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١١٤ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١١٥ شرح مختصر ابن الحاجب - عبد الرحمن الإيجي (عضد الدين) - طبعة سنة ١٣٩٣هـ.
- ١١٦ شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي الطوفي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي

- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (١١٧) الصحاح في اللغة والعلوم - الجوهري - تحقيق أحمد عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.
- (١١٨) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (١١٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- (١٢٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- (١٢١) صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (١٢٢) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (١٢٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (١٢٤) طبقات الحنابلة - أبو الحسين بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت.
- (١٢٥) طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب بن السبكي - تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي - مطبعة عيسى البابي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- (١٢٦) طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي - دار القلم - بيروت - ١٤١٨هـ.
- (١٢٧) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد الزهري - دار صادر - بيروت.
- (١٢٨) العام ودلالته بين القطعية والظنية - الدكتورة نادية شريف العمري - هجر للطباعة والنشر - الجيزة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (١٢٩) العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى -.
- (١٣٠) العقد المنظوم في الخصوص والعموم - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر - طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٨هـ.
- (١٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ.
- (١٣٢) فتح القدير - الشوكاني - دار الفكر - بيروت.

- (١٣٣) الفرق بين الفرق - عبد القاهرة ظاهر البغدادي - تعليق إبراهيم رمضان - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- (١٣٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم الظاهري - تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة - دار الجليل - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- (١٣٥) الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- (١٣٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد اللكنوي - مكتبة المثني - بغداد عن الطبعة الأميرية - بولاق.
- (١٣٧) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين - الدكتور محمود حامد عثمان - دار الزاحم للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- (١٣٨) القاموس المحيط - الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (١٣٩) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة - خادم حسين مجش - مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (١٤٠) القواعد والفوائد الأصولية - علي بن محمد بن عباس ابن اللحام - ضبط وتصحيح محمد شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- (١٤١) الكامل في التاريخ - علي بن محمد بن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- (١٤٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي - علاء الدين البخاري - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤هـ.
- (١٤٣) الكواكب السائرة - نجم الدين الغزي - تحقيق جبرائيل جبور - دار الفكر - بيروت.
- (١٤٤) لسان العرب - محمد بن مكرم منظور - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- (١٤٥) لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - الطبعة الثانية - ١٣٩٠هـ.
- (١٤٦) اللمع في أصول الفقه - إبراهيم الشيرازي - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٧٧هـ.
- (١٤٧) مباحث التخصيص عند الأصوليين - الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- (١٤٨) مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة - الدكتور محمود سعيد - منشأة المعارف -

- الإسكندرية -
- (١٤٩) مباحث في علوم القرآن - مناع القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة ١٤٠٠هـ.
- (١٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين الهيثمي - مؤسسة المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- (١٥١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٢هـ.
- (١٥٢) المحصول في أصول الفقه - ابن العربي المعافري المالكي - تعليق سعيد فودة - دار البيارق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٥٣) المحصول في علم أصول الفقه - محمد بن عمر الرازي - تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- (١٥٤) المحلى لابن حزم الظاهري - تحقيق لجنة إحياء التراث - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- (١٥٥) مختار الصحاح - محمد أبي بكر الرازي - مؤسسة علوم القرآن - بيروت ١٤٠٦هـ.
- (١٥٦) مختصر التحرير في أصول الفقه - ابن النجار الفتوحى الحنبلي - تعليق الدكتور محمد مصطفى رمضان - دار الأرقم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٥٧) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم - اختصار محمد بن الموصلى - تصحيح زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام - مصر.
- (١٥٨) مختصر المنتهى - ابن الحاجب المالكي - مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ت ١٣٩٣هـ.
- (١٥٩) المختصر في أصول الفقه - علي بن محمد بن عباس بن اللحام - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (١٦٠) مخصصات العام وأثرها دراسة أصولية - الدكتور عبد الحلیم عبدالفتاح عمر - مكتبة السلام - القاهرة - ١٤١٣هـ.
- (١٦١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن بدران - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- (١٦٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - محمد الأمين الشنقيطي - تحقيق سامي العربي - دار اليقين للنشر - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (١٦٣) المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الباز - مكة - الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- (١٦٤) المستصفي من علم أصول الفقه - أبو حامد الغزالي - تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (١٦٥) مسلم الثبوت - محب الدين الهندي - مكتبة المثنى - بغداد عن الطبعة الأميرية - بولاق.
- (١٦٦) المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة العربية السعودية.
- (١٦٧) المسودة في أصول الفقه - آل تيمية - تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (١٦٨) المصباح المنير - أحمد الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت.
- (١٦٩) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى - مصطفى الرحيباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١هـ.
- (١٧٠) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء - الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- (١٧١) معارج القبول شرح سلم الوصول - الحافظ الحكمي - تحقيق عمر أبو عمر - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (١٧٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - الدكتور محمد حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- (١٧٣) المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين البصري - ضبط خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (١٧٤) المعجم الأوسط - أبو القاسم الطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (١٧٥) المعجم الكبير - أبو القاسم الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مطبعة الزهراء - الموصل - ومطبعة الأمة - بغداد - ١٩٨٢م.
- (١٧٦) معجم المؤلفين - عمر كحالة - مكتبة المثنى.
- (١٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (١٧٨) المعجم الوسيط - إبراهيم أنيس وآخرون - دار الفكر - بيروت.
- (١٧٩) معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلجعي - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٨٠ المغني - ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨١ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - الشريف التلمساني - مكتبة الوحدة العربية - المغرب .
- ١٨٢ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - أبو الحسن الأشعري - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .
- ١٨٣ مقدمة في أصول الفقه - علي بن عمران القصار - تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر للتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٨٤ مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملاحدين - الدكتور محمد لقمان السلفي - دار الداعي للنشر والتوزيع - الهند - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٨٥ الملل والنحل - محمد عبد الكريم الشهرستاني - صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد - دار الكتب - بيروت .
- ١٨٦ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - زكريا غلام الباكستاني - دار الخراز - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ١٨٧ مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد الزرقاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٨٨ منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية - محمد سعيد منصور - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٨٩ منهاج الأصول - عبد الله بن عمر البيضاوي - عالم الكتب .
- ١٩٠ المنهل الصافي - ابن تغري بردي - تحقيق محمد الأمين - طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٨٤ م .
- ١٩١ الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٢ الموطأ - الإمام مالك بن أنس - ترفيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩٣ موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية - الدكتور الأمين الصادق الأمين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٩٤ الناسخ والمنسوخ - النحاس - تحقيق سليمان اللاحم - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٩٥ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز - أبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد صالح المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- (١٩٦) نثر الورود على مراقبي السعود - محمد الأمين الشنقيطي - تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي - دار المنارة للنشر - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- (١٩٧) النحو الوافي - عباس حسن - دار المعارف - القاهرة.
- (١٩٨) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر - عبد القادر بن بدران الدمشقي - دار الفكر العربي - بيروت.
- (١٩٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - ابن حجر العسقلاني - نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة - مطبعة دار مصر للطباعة.
- (٢٠٠) النسخ بين النفي والإثبات - الدكتور محمد فرغلي - دار الكتاب الجامعي - مصر - ١٣٩٦هـ.
- (٢٠١) النسخ في القرآن الكريم - الدكتور مصطفى زيد - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- (٢٠٢) النسخ في دراسات الأصوليين - الدكتورة نادية شريف العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (٢٠٣) نشر البنود على مراقبي السعود - عبد الله العلوي الشنقيطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (٢٠٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - جمال الدين الأسنوي - عالم الكتب.
- (٢٠٥) نواسخ القرآن - ابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف المباري - نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- (٢٠٦) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام - صديق بن حسن القنوجي، تحقيق راشد بن أبي علفة ويوسف بن أحمد البكري - دار رمادي للنشر - الدمام الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٢٠٧) الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٢٠٨) الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- (٢٠٩) الوسيط في تراجم أدياء شنقيط - أحمد الأمين الشنقيطي.
- (٢١٠) وفيات الأعيان - ابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | مقدمة |
| ١٧ | الباب الأول: الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن |
| ١٩ | التمهيد: في تعريف القرآن والسنة وبيان حجية السنة ومنزلتها في التشريع، والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً |
| ١٩ | المبحث الأول: في تعريف القرآن والسنة |
| ٢٢ | المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح |
| ٢٤ | المطلب الثاني: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح |
| ٢٧ | المبحث الثاني: حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكريها |
| ٢٨ | المطلب الأول: حجية السنة. |
| ٢٨ | إثبات حجية السنة من القرآن الكريم |
| ٣١ | إثبات حجية السنة من السنة النبوية |
| ٣١ | إثبات حجية السنة من الإجماع |
| ٣٤ | المطلب الثاني: منزلة السنة في التشريع الإسلامي |
| ٤٠ | المطلب الثالث: منكر و حجية السنة قديماً وحديثاً |
| ٤٠ | منكر و حجية السنة قديماً |
| ٤٥ | منكر و حجية السنة حديثاً |
| ٤٧ | فتنة إنكار الحديث في العالم العربي |
| ٤٩ | فتنة إنكار الحديث في شبه القارة الهندية |
| ٥٣ | الفصل الأول: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية |
| ٥٥ | المبحث الأول: تعريف النسخ وبيان فضيلة علم الناسخ والنسخ |
| ٥٦ | المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٢ | المطلب الثاني: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ |
| ٦٧ | المبحث الثاني: في حكم النسخ وبيان الحكمة منه |
| ٦٨ | المطلب الأول: حكم النسخ |
| ٦٨ | موقف الشرائع السابقة من جواز النسخ |
| ٧١ | موقف المسلمين من النسخ |
| ٧٦ | المطلب الثاني: الحكمة من النسخ |
| ٨١ | المبحث الثالث: أركان وشروط النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ |
| ٨٢ | المطلب الأول: أركان وشروط النسخ |
| ٨٢ | أركان النسخ |
| ٨٣ | شروط النسخ |
| ٨٦ | المطلب الثاني: مسائل مهمة تتعلق بالنسخ |
| ٨٦ | المسألة الأولى: الفرق بين النسخ والتخصيص |
| ٨٩ | المسألة الثانية: الفرق بين النسخ والبداء |
| ٩٢ | المسألة الثالثة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال |
| ٩٦ | المسألة الرابعة: النسخ إلى غير بدل |
| ٩٩ | المسألة الخامسة: نسخ الأخف بالأثقل |
| ١٠٢ | المسألة السادسة: الزيادة على النص |
| ١٠٩ | المبحث الرابع: أنواع المنسوخ من القرآن وطرق معرفة النسخ |
| ١١٠ | المطلب الأول: أنواع المنسوخ من القرآن |
| ١١٠ | القسم الأول: ما نسخ حكمه وتلاوته |
| ١١٠ | القسم الثاني: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه |
| ١١١ | القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته |
| ١١٥ | المطلب الثاني: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١١٩ | المبحث الخامس: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية |
| ١٢٠ | المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن |
| ١٢١ | المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة |
| ١٢١ | نسخ السنة المتواترة والآحاد بالمتواترة |
| ١٢٢ | نسخ الآحاد بالآحاد |
| ١٢٣ | المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن |
| ١٣٠ | المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة |
| ١٣٠ | نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة |
| ١٤٤ | نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد |
| ١٥٥ | الفصل الثاني: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية |
| ١٥٧ | المبحث الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام |
| ١٥٨ | المطلب الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص |
| ١٥٨ | تعرف العام في اللغة والاصطلاح |
| ١٦١ | تعريف الخاص في اللغة والاصطلاح |
| ١٦٣ | تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح |
| ١٦٧ | المطلب الثاني: أقسام العام |
| ١٦٧ | أقسام العام باعتبار مراتبه علواً ونزولاً |
| ١٦٨ | أقسام العام باعتبار المراد منه |
| ١٦٩ | أقسام العام باعتبار تخصيصه |
| ١٧١ | المبحث الثاني: في صيغ العموم ودلالة العام |
| ١٧٢ | المطلب الأول: في صيغ العموم |
| ١٧٤ | ألفاظ العموم خمسة |
| ١٧٦ | موقف العلماء من صيغ العموم |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٨٣ | المطلب الثاني: دلالة العام |
| ١٨٩ | المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالعام |
| ١٩٠ | المطلب الأول: في أقل الجمع |
| ٢٠٢ | المطلب الثاني: العموم إذا ورد على سبب خاص |
| ٢١٠ | المطلب الثالث: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟ |
| ٢١٧ | المطلب الرابع: دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين |
| ٢٢٢ | المطلب الخامس: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال |
| ٢٢٧ | المبحث الرابع: في مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص |
| ٢٢٨ | المطلب الأول: في جواز التخصيص |
| ٢٣١ | المطلب الثاني: في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص ومقدار البحث عند القائلين به |
| ٢٣٩ | المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص |
| ٢٤٦ | المطلب الرابع: في تعارض العام والخاص |
| ٢٤٦ | تعارض عام وخاص |
| ٢٤٧ | تعارض خاصين |
| ٢٤٧ | تعارض عامين |
| ٢٥٠ | المطلب الخامس: في المخصص |
| ٢٥٠ | أنواع المخصص المتصل |
| ٢٥٠ | الاستثناء |
| ٢٥١ | الشرط |
| ٢٥١ | الصفة |
| ٢٥١ | الغاية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٥١ | بدل البعض من الكل |
| ٢٥٢ | أنواع المخصص المنفصل |
| ٢٥٢ | التخصيص بالعقل |
| ٢٥٢ | التخصيص بالحس |
| ٢٥٣ | التخصص بالإجماع |
| ٢٥٣ | التخصيص بالقياس |
| ٢٥٤ | التخصيص بالمفهوم |
| ٢٥٥ | التخصيص بمذهب الصحابي |
| ٢٥٥ | التخصيص بالعادة |
| ٢٥٥ | التخصيص بخصوص السبب |
| ٢٥٩ | المبحث الخامس: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة |
| ٢٦٠ | المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب |
| ٢٦٤ | المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة |
| ٢٦٧ | المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب |
| ٢٧١ | المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة |
| ٢٧١ | تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة |
| ٢٧٥ | تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد |
| ٢٨٩ | الفصل الثالث: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة |
| ٢٩١ | المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح |
| ٢٩٢ | المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح |
| ٢٩٥ | المطلب الثاني: تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح |
| ٢٩٦ | تعريف التقييد |
| ٢٩٧ | المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة والمطلق والعام والتقييد والنسخ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٩٨ | المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة |
| ٣٠١ | المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام |
| ٣٠٢ | المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والنسخ |
| ٣٠٥ | المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد |
| ٣٠٦ | المطلب الأول: مراتب المقيد |
| ٣٠٧ | المطلب الثاني: أنواع المطلق والمقيد |
| ٣٠٧ | المطلق الحقيقي |
| ٣٠٧ | المطلق الإضافي |
| ٣٠٧ | المقيد من كل وجه |
| ٣٠٧ | المقيد من وجه دون وجه |
| ٣٠٩ | المطلب الثالث: وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر |
| ٣١٠ | المطلب الرابع: الأصل في المطلق والمقيد |
| ٣١٣ | المبحث الرابع: في حمل المطلق على المقيد وشروط وأحوال المطلق والمقيد |
| ٣١٤ | المطلب الأول: المقصود بحمل المطلق على المقيد |
| ٣١٦ | المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد |
| ٣٢٢ | المطلب الثالث: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه |
| ٣٢٢ | الحالة الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما |
| ٣٢٢ | الحالة الثانية: أن يتفق الحكم ويختلف السبب |
| ٣٢٣ | الحالة الثالثة: أن يتفق السبب ويختلف الحكم |
| ٣٢٤ | الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب |
| ٣٢٧ | المبحث الخامس: في تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٢٨ | المطلب الأول: تقييد الكتاب بالكتاب |
| ٣٣١ | المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة |
| ٣٣٢ | المطلب الثالث: تقييد السنة بالكتاب |
| ٣٣٣ | المطلب الرابع: تقييد الكتاب بالسنة |
| ٣٣٣ | تقييد الكتاب بالسنة المتواترة |
| ٣٣٤ | تقييد الكتاب والسنة المتواترة بجزء الواحد |
| ٣٤٣ | الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن |
| ٣٤٤ | التمهيد: بيان معنى علم التطبيقات في الأصول وأهميته وثمرته |
| ٣٤٧ | الفصل الأول: تطبيقات نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية |
| ٣٥١ | الفصل الثاني: تطبيقات تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية |
| ٣٦٩ | الفصل الثالث: تطبيقات تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية |
| ٣٨١ | خاتمة |
| ٣٨٨ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٩٩ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ٤٠٤ | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| ٤٠٨ | فهرس الفرق |
| ٤٠٩ | فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة |
| ٤١١ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٤٢٤ | فهرس الموضوعات |

